


Distr.: General  
28 May 2021  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه نسخا من الإحاطات التي قدمها السيد مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والسيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة أورزلا نعمات، وحدة البحوث والتقييم في أفغانستان، فضلا عن البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي وإستونيا وأيرلندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين (بالنيابة عن تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا والنيجر) والصين وفرنسا وفيت نام والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالجلسة المعقودة عبر التداول بالفيديو، بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، يوم الثلاثاء، 25 أيار/مايو 2021.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس بشأن هذه الجلسة المعقودة عبر التداول بالفيديو، قدمت الوفود والكيانات التالية بيانات خطية، أرفقت نسخ منها أيضا: الاتحاد الأوروبي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، فيجي، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، ليختنشتاين، مالطة، ميانمار، النمسا، نيبال، هولندا، اليابان.

ووفقا للإجراء المبين في الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 (S/2020/372)، والذي تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، ستصدر هذه الإحاطات والبيانات بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جانغ جون  
رئيس مجلس الأمن



## المرفق 1

## إحاطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، مارك لوكوك

في العام الماضي، دعا الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار حتى يتمكن العالم من التركيز على إنهاء الجائحة ووضع الناس على طريق التعافي المستدام. وعلى الرغم من التأييد لذلك في أماكن عديدة، استمرت الصراعات المميتة في سوريا واليمن وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأماكن أخرى. واندلعت صراعات أخرى جديدة أو ازدادت سوءاً، على سبيل المثال في إثيوبيا وموزمبيق وبين أرمينيا وأذربيجان. وفي العديد من البلدان، زاد الصراع من صعوبة السيطرة على انتشار الفيروس ورعاية المصابين.

وقد رأينا جميعاً تقارير متعددة عن الفظائع. وفي أفغانستان، هوجمت مدرسة ثانوية في وقت سابق من هذا الشهر، مما أسفر عن مقتل وإصابة عشرات المدنيين، بما في ذلك تلميذات المدارس. وفي إثيوبيا، سمعنا تقارير مروعة عن عمليات اغتصاب وقتل جماعي. وفي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، أدى تصاعد الأعمال العدائية إلى مقتل وإصابة عشرات المدنيين وإلحاق أضرار جسيمة بالمنازل والبنية التحتية الحيوية.

وفي العام الماضي، أسهمت الصراعات في زيادة عدد المشردين قسراً، ليصل العدد الإجمالي إلى 80 مليون شخص بحلول منتصف العام. كما شهد عام 2020 انخفاضاً كبيراً في عدد النازحين داخلياً الذين تمكنوا من العودة إلى ديارهم. وفي الوقت نفسه، فإن انعدام الأمن والجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب والعقبات الإدارية أعاق العمليات الإنسانية. وأضافت الجائحة مشاكل جديدة في الوصول، مع تعليق الرحلات الجوية وإغلاق الحدود، وتدابير الحجر الصحي والإغلاق.

وستركز ملاحظاتي اليوم على خمسة مجالات أبرزها التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2021/423)، الذي صدر الأسبوع الماضي: التفاعل بين الصراع والجوع؛ وآثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛ وحماية البيئة؛ وحماية الرعاية الطبية، التي أنهت إلى أننا نحتفل بشأنها الآن بمرور خمس سنوات على اتخاذ القرار 2286 (2016)؛ وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة.

أولاً، فيما يتعلق بالصراع والجوع، عاد خطر المجاعة إلى الظهور في العام الماضي، بما في ذلك في شمال شرق نيجيريا وأجزاء من الساحل وجنوب السودان واليمن. وبحلول نهاية عام 2020، واجه ما يقرب من مائة مليون شخص أزمة أو مستويات أسوأ من انعدام الأمن الغذائي الحاد نتيجة للصراع. وذلك أعلى من 77 مليون في العام السابق.

فالصراع يتسبب في الجوع الحاد بطرق مباشرة وغير مباشرة. وهو يزيح المدنيين من أراضيهم الزراعية ومناطق الرعي ومناطق صيد الأسماك. وفي نيجيريا، في العام الماضي، قتل 110 من المزارعين في هجوم على مزرعة أرز. وفي منطقة تيغراي الإثيوبية، شرد الناس، ودمرت المحاصيل ونهبت، وحجب الطعام وغيره من الإغاثة. وكما هو مطلوب بموجب القرار 2417 (2018)، أرسل اليوم إلى مجلس الأمن معلومات مستكملة خطية عن الوضع المتطور في شمال إثيوبيا.

كما أن الصراعات تعطل النظم الغذائية التجارية والأسواق. وأطراف النزاع تدمر مخزونات الغذاء. وترتفع الأسعار وتقل قدرة الأسر على شراء الأغذية. ويتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لهذه التحديات. ويبدأ ذلك بإيجاد حلول سياسية للصراعات، وضمان احترام قواعد الحرب، ومعالجة الأزمات الاقتصادية التي تغذي القتال وتبثق منه.

وكما يعلم أعضاء المجلس، فقد عزز الأمين العام جهود الأمم المتحدة لمنع المجاعة من خلال إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى تعمل على ضمان إيلاء اهتمام منسق رفيع المستوى للبلدان التي يرجح أن تسقط في المجاعة وحشد الدعم لأشد الناس ضعفا.

ثانياً، فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في البلدات والمدن، فإن ما يقرب من 90 في المائة من الأشخاص الذين يقتلون عند استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية هم من المدنيين. ويقارن ذلك بأقل من 20 في المائة عند استخدام هذه الأسلحة في المناطق الريفية. وقد شهدنا أعداداً كبيرة من الضحايا المدنيين نتيجة لاستخدام هذه الأسلحة في العام الماضي في بلدان تشمل أفغانستان وليبيا وسوريا واليمن.

كما أن هذه الأسلحة تسبب خسائر فادحة للبنية التحتية المدنية الأساسية. وفي اليمن، عطلت كل الموارد الأساسية أو الخدمات العامة تقريباً، بما في ذلك المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية. ويجب على الأطراف المقاتلة تغيير اختيارها للأسلحة والتكتيكات. وقد دعا الأمين العام مراراً أطراف الصراع إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تنتشر آثارها على مساحات واسعة في المناطق المأهولة بالسكان.

ثالثاً، يبرز تقرير الأمين العام أثر الصراعات على البيئة. وفي العراق، دمرت الغارات الجوية الأراضي الزراعية وتسببت في حرائق الغابات، بما في ذلك في المناطق الغنية بالتنوع البيولوجي والأنواع المعرضة لخطر الانقراض. وفي شمال سوريا، أدى تدهور البنية التحتية إلى تسرب النفط مما أدى إلى تلوث المياه اللازمة للزراعة والصحة والنظافة الصحية الأساسية.

ويعود أصل العديد من النزاعات جزئياً إلى القضايا البيئية، وخاصة تلك المتصلة بالمياه. ويتزايد الإجهاد المائي في العديد من الأماكن المتضررة بالفعل من الصراع. وأتوقع أن يتعامل أعضاء المجلس مع المزيد من عواقب هذه الظاهرة في السنوات المقبلة.

رابعاً، أُنقل إلى الهجمات على الرعاية الطبية. ويتناول التقرير هذا الموضوع بشيء من التفصيل. فلا يزال الموظفون الطبيون ووسائل النقل والمرافق يتعرضون للهجوم. ويتعرض الأطباء والمرضى للتهديد والاختطاف والقتل. ودمرت المرافق ونظم النقل الطبي، بما في ذلك سيارات الإسعاف، وألحقت بها تلفيات. ويحرم الجرحى والمرضى من الحصول على الرعاية.

في العام الماضي، أسفرت الهجمات على الرعاية الصحية في 22 بلداً متضرراً من النزاع عن مقتل 182 من العاملين الصحيين، وكانت أعلى الأعداد في بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وسوريا. وقبل أربعة أيام، قتل طبيب متخصص من جنوب السودان يعمل في لجنة الإنقاذ الدولية داخل منشأة صحية في ولاية الوحدة في جنوب السودان. وفي الوقت نفسه تقريباً، وعلى بعد بضعة كيلومترات، أطلق مسلحون مجهولون النار على قافلة تابعة للجنة الإنقاذ الدولية، بما في ذلك سيارة إسعاف، تقل 10 من عمال الإغاثة. وتمكن موظفو المساعدة الإنسانية من الفرار من الهجوم.

كما واجه العاملون الصحيون الاختطاف والإصابة والاعتداء والترهيب.

وفي ميانمار وحدها، تم توثيق 109 حوادث عنف ضد الرعاية الصحية في فترة شهرين من هذا العام، مما عجل بانتهاء نظام الرعاية الصحية العامة عندما كان الكثير من الناس في أمس الحاجة إليها.

وفي بعض النزاعات، تجرم تدابير مكافحة الإرهاب توفير الرعاية الطبية لأفراد الجماعات المصنفة على أنها إرهابية، بل وحتى للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرتها. وأدى ذلك إلى احتجاز الموظفين الطبيين ومقاصاتهم وسجنهم.

والعواقب على الرعاية الصحية تكون كارثية، إذ أنها تحرم الملايين من الناس من الرعاية المنقذة للحياة، وتحد بشدة من علاج أمراض مثل الكوليرا والحصبة ومرض الفيروس التاجي.

عندما تقامت الأعمال العدائية في مقاطعة كابو ديلغادو في موزمبيق، تضرر أو دمر أكثر من ثلث المرافق الصحية، وفر العاملون الصحيون. وقد ترك ذلك آلاف الأشخاص دون ممرضة أو طبيب.

وباختصار، عندما تتوقف الرعاية الطبية، تفقد الأرواح.

وقد اتخذت بعض الدول خطوات عملية لحماية الموظفين والمرافق الطبية والتأكد من أن الجرحى والمرضى يمكنهم تلقي الرعاية. وتشمل هذه التدابير ضمان أن تكون الأهداف العسكرية بعيدة عن المرافق الطبية؛ واتخاذ الاحتياطات اللازمة، بما في ذلك إصدار تحذير من الأعمال العسكرية؛ والامتناع عن استخدام المرافق الطبية لدعم الجهود العسكرية؛ والأهم من ذلك، ضمان احترام قواعد الاشتباك العسكرية للقانون الدولي الإنساني.

واستناداً إلى أفضل الممارسات والتوصيات الواردة في القرار 2286 (2016)، يدعو الأمين العام الدول والقوات المسلحة إلى التوسع في هذه الجهود. ويتعين على أطراف النزاع تحسين تحليل وتتبع ادعاءات الضرر. وأكرر دعوتنا إلى استبعاد جميع الأنشطة الإنسانية والطبية من تدابير مكافحة الإرهاب والجزاءات.

وهذا يقودني إلى النقطة الخامسة - ضمان امتثال سلوك المتحاربين للقانون الدولي الإنساني. وقد شهدت تدهوراً كبيراً في هذا المجال، من جانب الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية على حد سواء، خلال ما يقرب من أربع سنوات كمنسق للإغاثة في حالات الطوارئ. وما لم نركز طاقاتنا، نحن المجتمع الدولي، على مواجهة الطريقة التي يتصرف بها المتحاربون في الصراع، سنرى أن حجم الاحتياجات الإنسانية يستمر في الزيادة تماماً مثلما حدث خلال السنوات الأربع الماضية.

ومن الممكن إحراز تقدم. ويمكن للدول تحسين تدريب قواتها وتحديث السياسات الرامية إلى تجنب إلحاق الأذى بالمدنيين، واعتماد نهج أكثر اتساقاً لتعقب وتسجيل الخسائر في صفوف المدنيين، والتحقق في الحوادث عن وقوعها، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات.

وينبغي إدراج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني والكتيبات العسكرية وقواعد الاشتباك. وينبغي للدول أن تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في الحوار السياسي ومن خلال الجزاءات، واتباع نهج أكثر مسؤولية في مبيعات الأسلحة والتدريب الذي تقدمه.

ومن الممكن أيضاً في ظروف كثيرة تحسين سلوك الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وإن كان من المهم الاعتراف بالتحديات الحقيقية جداً في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بتلك الجماعات التي

تدحض القانون الدولي الإنساني ودور الوكالات الإنسانية كجزء من أيديولوجياتها الملتوية. ونحن جميعا - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية على وجه الخصوص - بحاجة إلى نهج أكثر فعالية لمعالجة هذا الأمر. فالكثير من الجهود الحالية يأتي بنتائج عكسية ويؤدي إلى تفاقم الضرر الذي يلحق بالمدنيين.

وأخيرا، أود أن أؤكد مرة أخرى على الأهمية البالغة للمساءلة. فإذا مرت جرائم الحرب دون عقاب، ستزداد الأمور سوءا. ويجب أن تكون المساءلة عن الانتهاكات منهجية وعالمية. فما لا يعاقب عليه يكون مشجعا. وهذا يتطلب إرادة سياسية من جانب الدول الأعضاء للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة ومقاضاتها كلما وقعت. ولدينا القوانين والأدوات اللازمة لحماية المدنيين من الأذى في الصراعات المسلحة؛ وقد آن الأوان لكي تطبقها جميع الدول والأطراف في الصراع.

## المرفق 2

## بيان رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورر

أشكركم، سيدي، على إتاحة الفرصة لتقديم إحاطة للمجلس، وأشكر الصين لعقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم.

منذ الإحاطة الأخيرة التي قدمتها بشأن حماية المدنيين (انظر S/PV.8596) شهدنا هشاشة عالمية تتعمق بسبب التحديات المتقاربة للصراع المسلح والجائحة والانكماش الاقتصادي وتزايد عدم المساواة وتغير المناخ.

وفي الصراعات، نشهد حلقات مفرغة من العنف تتقاطع فيها الدوافع السياسية والأيدولوجية والعرقية والدينية والجنائية، وانتهاكات للمعايير الأساسية تؤدي إلى تحديات هائلة في مجال الحماية.

وعلى الصعيد الكلي، نكافح قضايا مثل تجزؤ الجهات الفاعلة وانتشارها، وخصخصة الحرب، ودخول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى ساحات القتال، وتوافر الأسلحة على نطاق واسع، والعنف في المناطق الحضرية.

وتصبح الحرب والعنف داخل الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وفيما بينها أكثر تعقيدا مع انتشار العنف بين المجتمعات المحلية في سياقات عديدة.

والنتيجة هي أن الأفراد والمجتمعات المحلية يواجهون مستويات مرتفعة من المخاطر والحوادث. وأولئك الذين يقفون بالفعل في المؤخرة - النساء والأطفال والمعوقون والأقليات والمسنون - هم الأكثر تضررا وتهميشا بشكل متزايد.

وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا تقريرها الشامل الأول الذي يبين الآثار المنهجية لمرض الفيروس التاجي على المجتمعات التي تتحمل العبء المزدوج للحرب والمرض. وأود أن أركز إحاطتي اليوم على هذه الملاحظات، في ضوء التحديات الخطيرة والمركبة الناشئة في مجال الحماية.

ومن الواضح لنا جميعا أن الجائحة لم تكن أزمة صحية فحسب؛ فقد أدت إلى تكثيف الاحتياجات القائمة للحماية وأوجدت شواغل جديدة. ورأينا الآثار على الأطفال: انفصال الأسر، وإغلاق المدارس، وتوقف الرعاية الصحية الروتينية واللقاحات.

ورأينا الآثار على المهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا: استبعادهم من نظم الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية التي تديرها الدولة؛ وإجبارهم على العودة من حيث أتوا على الحدود؛ والحرمان من الحق القانوني في طلب اللجوء.

ورأينا الآثار على الأشخاص المحتجزين، حيث يؤدي الافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة والإجراءات القضائية إلى تعليق الأرواح - والأمل - وحيث يمكن أن تنتشر الأمراض الفتاكة بسرعة في المرافق المكتظة وغير الممولة بصورة مزمّة.

ورأينا الآثار في أولئك المكلومين وأهمية الحفاظ على كرامة الموتى خلال حالة الطوارئ، وأزمة الصحة العقلية العالمية والمعاناة الصامتة لأسر الأشخاص المفقودين في الصراع.

وفي حين أن الحاجة إلى نظم قوية للرعاية الصحية ربما لم تكن أبداً أكبر، فإن من المفارقات أن الرعاية الصحية تتعرض للهجوم. وبعد مرور خمس سنوات على مطالبة مجلس الأمن بوضع حد للإفلات من العقاب على الهجمات على الرعاية الصحية، تبين ملاحظتنا في 40 بلداً متضرراً من الصراع أن الهجمات على الرعاية الصحية قد استمرت بلا هوادة وأن تقديم الرعاية الصحية ما زال يعرقل بسبب تجاهل القانون الدولي الإنساني. كما شهدنا زيادة في الهجمات الإلكترونية ضد مرافق الرعاية الصحية.

ومن الواضح أنه لا يتم القيام بما يكفي لحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق الطبية لترجمة القرار 2286 (2016) إلى عمل.

ولا يمكننا أن نسمح بقصف المستشفيات دون عقاب، والموت بلا داع للمرضى والجرحى، وانتشار الأمراض دون رادع، أو حجز اللقاحات المنقذة للحياة لذوي الحاجة.

وهذه الأزمة العالمية تجلب معها ضرورة ملحة للتغيير. والعمل الجماعي لرعاية أضعف الناس في المجتمعات لم يكن أبداً أكثر أهمية.

ونحن بحاجة إلى تغيير أساسي في سلوك المتحاربين في الصراعات. نحن بحاجة إلى التضامن السياسي والاستثمار في البنية التحتية والخدمات الأساسية. نحن بحاجة إلى حماية أفضل للمدنيين ودعم أكثر موضوعية وأوسع نطاقاً للعمل الإنساني. وهذه هي المهمة العاجلة لأعضاء المجلس: لقد رأينا كيف يمكن للقرارات المتخذة هنا - أو عدم اتخاذ قرارات - أن تكون لها عواقب إنسانية هائلة ومدمرة في جميع أنحاء العالم. واليوم، أود أن ألفت انتباه المجلس إلى خمس دعوات رئيسية نعتقد أنها ستعزز حماية المدنيين. أولاً، يجب على أطراف النزاع، وجميع من لهم تأثير عليهم، احترام القانون الدولي وحماية المدنيين.

إن احترام القانون الدولي الإنساني جزء أساسي ولكنه منسي من السرد المتعلق بكوفيد-19. وقد أظهرت لنا الجائحة الآثار المسببة لتآكل المجتمعات عندما يُنتهك القانون الدولي الإنساني. وأدى تدمير النظم الصحية والخدمات الأساسية إلى تشريد واسع النطاق والحد من قدرة الناس على تحمل الصدمات في المستقبل.

وبالإضافة إلى ذلك، ندعو إلى وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق إلى السكان المحتاجين. وفي حين يجب على المنظمات الإنسانية المحايدة وغير المتحيزة أن تحترم القواعد القانونية الوطنية والدولية، فإن الدول ملزمة بتسهيل عملها، وألا تعيقها بإشارات ملتبسة وغامضة إلى السيادة والأمن.

ثانياً، نطلب إلى الدول إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل للقرار 2286 (2016) باتخاذ خطوات ملموسة لحماية الرعاية الصحية. وينبغي للدول الداعمة لذلك القرار أن تكون قدوة وأن تنفذ التدابير، بما في ذلك السياسات الوطنية لضمان ترجمة الأطر الدولية إلى تدابير حثيئة ملموسة وإلى عقيدة وممارسة عسكرية تحمي الرعاية الصحية في حالات النزاع، بما في ذلك في العمليات العسكرية الشريكة.

ثالثاً، وعلى وجه الدقة، نتوقع من أعضاء المجلس أن يتصرفوا بشكل أكثر حسماً لتحسين عملهم والاستفادة من علاقتهم الخاصة مع الحلفاء والشركاء والوكلاء لاحترام القانون الدولي الإنساني. ولن نرى احتراماً أفضل للقانون إذا استمر أعضاء المجلس في مطالبة الآخرين، وفي الوقت نفسه، استبعاد أنفسهم وحلفائهم ووكلائهم من المراجعة الانتقادية. ومن الأهمية بمكان التدقيق في العمليات العسكرية للبعض والاستفادة من العلاقات من أجل تحسين القانون الدولي الإنساني.

اليوم، لا أحد يخوض الحرب وحده. ومن خلال عمليات نقل الأسلحة والتدريب والمعدات والمشورة والمساعدة والتعاون الاستخباراتي وبناء القدرات والمعلومات والدعم اللوجستي، يشارك أعضاء المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات عسكرية في جميع أنحاء العالم حيث نشهد في بعض الأحيان انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وفي الوقت نفسه، لا يولّى اهتمام يذكر لكيفية تعزيز احترام القانون من خلال تحسين عمليات الدولة نفسها واستخدام النفوذ لتعزيز احترام القانون ونتائج الحماية للمدنيين وغيرهم ممن لا يقاثلون. وفي دراسة حديثة بعنوان "الحلفاء والشركاء والوكلاء"، اقترحت اللجنة الدولية إطاراً للتفكير الاستراتيجي في كيفية تقليل مخاطر الانتهاكات إلى الحد الأدنى وتحقيق أقصى قدر من نتائج الحماية في مثل هذه الحالات.

ونحن على استعداد، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي إطار من السرية والدبلوماسية، للعمل مع جميع أعضاء المجلس لتحقيق نتائج أفضل.

أما مطلب الرابع فهو تشجيع الدول على الاستثمار في الاستجابات المحلية وإعطاء الأولوية لمشاركة المجتمعات المحلية وبناء الثقة قبل الأزمات وأثناءها وبعدها. لقد رأينا المخاطر عندما لا تتق المجتمعات في التدابير التي تنفذها الحكومات خلال جائحة كوفيد-19، ورأينا الانتشار السريع للمعلومات المغلوطة والمضللة والشائعات، والتي يمكن أن تؤدي إلى العنف ضد العاملين الصحيين والمستجيبين الأوائل.

وينبغي أن تشمل الاستجابات الشاملة أيضاً الوصول العادل إلى اللقاحات والأدوية، بين البلدان وداخلها على السواء، بحيث لا يستبعد أي سكان، مثل أولئك الذين يعيشون في مناطق تسيطر عليها جماعات مسلحة غير حكومية. وهذا أمر بالغ الأهمية ليس فقط للارتقاء إلى مستوى الضرورات الأخلاقية والتغلب على الجائحة، ولكن أيضاً لمنع المزيد من ترسيخ مواطن الضعف النظامية التي كشفت عنها الأزمة.

خامساً، ندعو الدول إلى تعزيز خدمات الصحة والمياه والصرف الصحي وحمايتها في جميع الأوقات وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وربما يكون سوء حالة الخدمات الأساسية قد عجل مسار جائحة كوفيد-19، ولكن على الجانب الآخر، ترى اللجنة الدولية أيضاً كيف أن إعادة تأهيل البنية التحتية والقدرات تؤدي ثمارها في حالة الطوارئ الكبرى.

إن تعزيز الخدمات الأساسية في المناطق المتضررة من النزاع ليس مسألة تقنية فحسب، فهو يتطلب دعماً سياسياً. وكان من دواعي سرور اللجنة الدولية أن ترى في الشهر الماضي، تحت رئاسة فييت نام، أن جميع أعضاء المجلس الـ 15 شاركوا في تقديم القرار 2573 (2021)، الذي يحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على حماية البنية التحتية المدنية. ونهني أعضاء المجلس على اتخاذ ذلك القرار بالإجماع وندعو الآن إلى تنفيذه بالكامل.

تواصل اللجنة الدولية دعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق المأهولة بالسكان بسبب احتمال حدوث آثار عشوائية. ونؤيد بقوة العملية الدبلوماسية الجارية لاعتماد إعلان سياسي لتعزيز حماية المدنيين من استخدام هذه الأسلحة.

وبإرادة سياسية قوية، يمكننا أن نبني على الممارسات الجيدة والأفكار التقدمية الناشئة عن الجائحة إلى سياسات أطول أمدا لمعالجة عوامل الضعف الفردية والنظامية. وتشمل هذه الممارسات، على سبيل المثال، توسيع فرص وصول ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من المهاجرين والمشردين داخليا إلى شبكات الأمان الاجتماعي ونظم الحماية الاجتماعية، أو زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية لتخفيف اكتظاظ السجون واستخدام التكنولوجيا لتيسير الاتصال بين المحتجزين وأسرهم.

هناك الكثير الذي يمكننا القيام به والكثير من ذلك يعتمد على الدعم السياسي. واللجنة الدولية تقدم خبرتها ومشورتها للدول ونتطلع إلى مواصلة العمل مع أعضاء المجلس.

## المرفق 3

## إحاطة من مديرة وحدة البحوث والتقييم في أفغانستان، أورزالا نعمت

من دواعي سروري البالغ أن أخطب المجلس باسم أفغانستان من منظور أفغاني ومن منظور المجتمع المدني.

واسمحوا لي أولاً أن أتناول بإيجاز ما نعينه بالمجتمع المدني في أفغانستان. في سياق ما بعد عام 2001، ظهر المجتمع المدني الأفغاني وتطور نتيجة لأشكال مختلفة من المعونة والمساعدة وبفضل بيئة مفتوحة لحرية التعبير. ولذلك فإن المجتمع المدني الأفغاني، في سياق اليوم، هو شكل من أشكال المجتمع المدني الكلاسيكي والحديث، حيث يتكاتف البعض بما لديه من التعليم والمعرفة الدينية والبعض الآخر بتعليمه ومعارفه العلمانية للمساعدة في توفير الخدمات العامة لشعبهم.

ويعمل المجتمع المدني الأفغاني على تعزيز التربية المدنية، وتنمية المجتمعات المحلية وبناء السلام، وحقوق المرأة وحماية ضحايا الحرب والعنف، والزراعة والمسائل البيئية، فضلاً عن الدعوة إلى إجراء إصلاحات قانونية والعديد من المسائل السياسية الأخرى. وقد أصبح دور وسائط الإعلام والمنظمات التي تقودها المرأة، من بين قطاعات أخرى من المجتمع المدني، أكثر بروزاً خلال العقد الماضي. وبالتالي، يتألف المجتمع المدني من منظمات مجتمعية، ومنظمات غير حكومية، وأوساط أكاديمية، وجماعات وأفراد تطوعيين، ومنظمات نسائية، ونقابات ومنظمات اجتماعية، ومنظمات ثقافية، وأفراد يدعون إلى التنوير الديني وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحرية التعبير والمساءلة والسلام والعدالة، وما إلى ذلك.

وتركز ملاحظاتي اليوم على حماية المدنيين في أفغانستان. وهناك أدلة كافية للقول، بثقة، إن سنوات طويلة من الصراع والعنف حولت أفغانستان إلى واحدة من أسوأ البلدان بالنسبة للمدنيين العاديين والعاملين الصحيين فيها. وذلك لأن جميع أطراف النزاع تقريباً لا تتبع في كثير من الأحيان اتفاقية جنيف أو أي اتفاقيات أو إعلانات عالمية أخرى، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكفالة حماية المدنيين وإيلائها الأولوية.

بل على العكس من ذلك، فإن المدنيين هم الهدف الرئيسي لهجمات طالبان وتستخدمهم الجماعات المتمردة كدروع للحماية. وكان من المؤسف وقوع بعض حوادث قصف خلالها القوات الحكومية أهدافاً مدنية. ولا يعفى حتى القوات الدولية من هذه الأعمال. وقصف مستشفى أطباء بلا حدود في عام 2015 هو مجرد مثال واحد.

ويوثق التقرير الفصلي الأول لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام 2021 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة 1 783 إصابة في صفوف المدنيين، منها 573 قتيلاً و 1 210 جرحى - بزيادة نسبتها 29 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2020. ومما يثير القلق بوجه خاص الزيادة بنسبة 37 في المائة في عدد النساء اللاتي قتلن وجرحن، والزيادة بنسبة 23 في المائة في عدد الإصابات بين الأطفال مقارنة بالربع الأول من عام 2020.

وظلت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن الأغلبية - 61 في المائة - من جميع الخسائر في صفوف المدنيين في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2021، في حين ظلت القوات الموالية للحكومة تتسبب في حوالي ربع مجموع الخسائر في صفوف المدنيين - أي 27 في المائة.

وبالمقارنة بالعام الماضي، تبين الزيادة التي شهدتها هذا العام أن الطالبان مسؤولون عن 43,5 في المائة من جميع الخسائر في صفوف المدنيين وأن الجيش الوطني الأفغاني مسؤول عن 17 في المائة. وفي العام الماضي، سجلت البعثة 12 عملاً من أعمال العنف استهدفت العاملين في مجال الرعاية الصحية في الفترة من 11 آذار/مارس إلى 23 أيار/مايو. ونُسب ثمانية منهم إلى حركة طالبان، في حين كانت القوات الأفغانية مسؤولة عن ثلاثة. لكن الهجوم الأكثر فظاعة على مستشفى للولادة، والذي خلف 24 قتيلًا، لا يزال دون حل، ولم تعلن أي جماعة مسؤوليتها عنه.

ولذلك، ندعو مجلس الأمن إلى لفت انتباه جميع أطراف النزاع إلى هذه الأرقام مباشرة، وطلب إنشاء آليات عملية لوقف استهداف المدنيين أثناء القتال.

وقد تسببت موجة مكثفة من عمليات القتل المستهدف لأفراد المجتمع المدني - مثل القيادات النسائية والصحفيات وعلماء الدين وحتى النساء الملقحات - في تهديدات خطيرة أثارت جواً من الرعب في مدننا ومناطقنا. وخلال الأسبوعين الماضيين وحدهما، في نهاية شباط/فبراير وبداية آذار/مارس، استُهدفت سبع نساء في مقاطعة نانغارهار الشرقية. أولاً، قُتل ثلاث صحفيات رمياً بالرصاص، ثم فُجرت عربة طبية، وأعقب ذلك اغتيال ثلاث شابات يعملن ملقحات في مدينة جلال آباد، في شرق أفغانستان.

واغتيلت فاطمة خليل، وهي ناشطة في مجال حقوق الإنسان، في هجوم بعبوة ناسفة مغناطيسية يدوية الصنع في كابل. وفي كانون الأول/ديسمبر، قُتل ملاي مايواند، وهي مراسلة تلفزيونية، بعد خمس سنوات من مقتل والدتها الناشطة. وقد استُهدف ياما سياواش ونعمت روان وإياس داوي، والعديد من الصحفيين الذكور الآخرين في أجزاء مختلفة من البلاد. وقُتل فريشيتا كوهيستاني، 29 عاماً، الناشطة في مجال حقوق المرأة والديمقراطية؛ وزاكية هراوي وقدرية ياسيني، القاضيتان في المحكمة العليا الأفغانية؛ أما بصيرة، 20 عاماً، وسيمين، 24 عاماً، ونيجينا، 24 عاماً، فقد قُتلن أثناء قيامهن بتحصين الأطفال ضد شلل الأطفال. وقُتل يوسف رشيد، أحد قادة المجتمع المدني، بينما كان متوجهاً إلى مكتبه. وهذه ليست سوى بعض الأسماء بين العديد من النساء والرجال الآخرين الذين عملوا وعاشوا كمدينين واستُهدفتهم هذه الاغتيالات.

وفي أحدث موجة من الهجمات خلال شهر رمضان المبارك، استهدف بيت ضيافة كان يستضيف طلاباً جامعيين ويقع قريباً من عيادة صحية في بول العلم، في محافظة لوغار. واسفرت السيارة المفخخة المستخدمة في الهجوم عن مقتل أكثر من 30 شخصاً واصابة العشرات معظمهم من الطلاب والمرضى في المركز الصحي المجاور الذي دمر. وأعقب هذه المأساة بعد بضعة أيام فحسب هجوم كبير قبل العيد على مدرسة سيد الشهداء الثانوية للبنات، في غرب كابل، أسفر عن مصرع أكثر من 85 طالبة وإصابة المئات. وتعد الهجمات على الأقليات الدينية والإثنية من بين أكثر الأساليب والنهج قسوة التي تستخدمها الجماعات المتمردة لجذب بعض الاهتمام. وللأسف، فإن رد الفعل المعتاد على جميع هذه الحوادث يقتصر على رسائل الإدانة، على الصعيدين الوطني والعالمي. ولا يجري أي تحقيق منهجي ومستقل لتحديد مدبري ومخططي هذه الهجمات الوحشية.

وقد نفذت بعض هذه الهجمات و/أو أعلنت مسؤوليتها عنها جماعة تدعى داعش، يمكن إرجاع أعضائها وتكتيكاتها في استخدام هذا المستوى العالي من المذابح والعنف إلى الهجمات المزعومة لطالبان.

بيد أن حركة طالبان تتفي أحياناً أن يكون لها دور في مثل هذه الحوادث، مما يثير السؤال التالي: من صاحب الأمر باستهداف مدنيينا العاديين؟

ومع استمرار طالبان في إنكار مسؤوليتها عن الهجمات، واستمرار ضعف قدرة الحكومة، واستخدام الجانبين الخسائر المدنية كعنصر من عناصر الحرب النفسية، يتعين على المدنيين الأفغان أن يعرفوا أن هناك اهتماماً دولياً مركزاً على هذه المسألة ودفعاً دولياً من أجل المساءلة. لذلك، أدعو مجلس الأمن إلى دعم إجراء تحقيق مستقل يصدر به تكليف دولي في الفظائع المرتكبة ضد المدنيين في أفغانستان

وتشكل الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة قضية رئيسية أخرى يواجهها الأفغان كجزء من هذا النزاع المسلح. ولا تكف الجماعات المتمردة عن زرع الألغام الأرضية في المناطق المدنية، حيث تؤدي بحياة الكثير جداً من الأرواح يومياً. ووفقاً للأمم المتحدة، كان يسقط 150 ضحية للألغام الأرضية كل شهر في عام 2019 في أفغانستان. وخلال العقد الأول من الحرب في أفغانستان، زرع ما يقدر بعشرة ملايين لغم على الأقل؛ غير أنه لم تكن هناك خلال العقد الماضي بيانات عن عدد الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الألغام في البلد. ففي مقاطعة قندهار الجنوبية، على سبيل المثال، زرعت مئات الألغام في بساتين الرمان، بل وأحرقت منازل الناس في ذروة موسم الحصاد في الخريف الماضي، مما أثر على حياتهم بل وعلى سبل عيشهم. وبينما نتكلم الآن، في مقاطعة هلمند وأجزاء أخرى من المنطقة الجنوبية، أحرقت حقول حصاد القمح للمزارعين المحليين وزرعت بالألغام.

وإذا استمرت طالبان في اتباع هذه الأساليب لمهاجمة المدنيين وسبل عيشهم واستخدام التفجيرات الانتحارية والأجهزة المتفجرة المرتجلة والألغام الأرضية ضد الهياكل الأساسية المدنية العادية والمحلية، فهل لا يمنحهم مجلس الأمن وغيره من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الشرعية بالاجتماع معهم على الرغم من استمرارهم في استخدام هذه النهج؟

ينبغي أن يشمل الدعم الدولي لقوات الأمن الوطنية الاتفاقيات الرئيسية ذات الصلة بالحرب والمبادئ الإنسانية من أجل زيادة حماية المدنيين إلى أقصى حد خلال العمليات العسكرية وإنشاء آلية يمكن أن تحاسب المنتهكين.

كما تتزايد مستويات الفقر بسبب العنف المستمر وانتشار جائحة فيروس كورونا العالمي في البلد. وما يقرب من 11 مليون شخص في أفغانستان يعانون من مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد بسبب الصراع، وفقاً لشبكة الإغاثة الدولية. إن جائحة كوفيد-19 وارتفاع أسعار المواد الغذائية وتفشي البطالة بين آذار/مارس وأيار/مايو 2021 - وهي الأشهر العجاف في معظم أنحاء البلد - وتشريد الناس بسبب الكوارث الطبيعية والنزاع المسلح، كلها عوامل رئيسية لانعدام الأمن الغذائي. وهذا يدل بالتأكيد على الحاجة الملحة للحفاظ على المساعدات الإنسانية والإنمائية واستمرارها في السنوات المقبلة، على الرغم من الانسحاب العسكري للقوات الدولية.

ويعتقد الأفغان في جميع أنحاء البلد اعتقاداً راسخاً أن الحل الوحيد لإنهاء حلقة العنف والصراع المسلح الحالية هو من خلال محادثات السلام. بيد أنه لا أحد يشعر بالرضا عن عملية السلام الحالية، التي هي في حاجة ماسة إلى تعزيز عاجل. فمن الآن وحتى الموعد النهائي المحدد لانسحاب القوات العسكرية الدولية في 11 أيلول/سبتمبر، أصبح لدى جميع الأعضاء الرئيسيين في مجلس الأمن، لا سيما الولايات

المتحدة، نفوذ كبير لممارسة ضغط أقوى على الطالبان وبقية النخب السياسية في أفغانستان للتوصل إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية، مع وقف فوري لإطلاق النار كخطوة أولى.

ويسرنا أن الأمين العام عين دبلوماسيا مخضرمًا، هو جان أرنو، مبعوثًا شخصيًا له بشأن أفغانستان والمسائل الإقليمية. وأنا على ثقة من أن عمله الطويل الأمد لدعم عملية السلام والتعاون الإقليمي وفهمه العميق للتطورات السياسية والأمنية في أفغانستان سيساعده على القيام بدور رئيسي في عملية السلام في أفغانستان. ودور الوسيط أساسي للمضي قدما وضمان أن تكون أصوات وشواغل جميع الأفغان، ولا سيما مختلف شرائح المجتمع المدني، جزءًا من هذه العملية.

ومنظمات المجتمع المدني، والقيادات النسائية بصفة خاصة، منظمة تنظيمًا عاليًا في صياغة رسائلها من أجل السلام والازدهار وشمولية عملية السلام على مختلف المستويات. وآلية أفغانستان للسلام الشامل هي منبر للجمع بين مختلف شرائح منظمات المجتمع المدني للتشاور بشأن مختلف المسائل المتصلة ببناء السلام. وتركز جماعات الدفاع عن المرأة على النشاط الشعبي المحلي من خلال مبادرات توحيد أصواتها فضلًا عن الدعوة الدولية لحشد الدعم من أجل وقف فوري لإطلاق النار. ولجميعها رسالة واحدة، وهي إنهاء سفك الدماء ووقف هذه الحلقة المفرغة من العنف والقتل المستهدف بإعلان وقف شامل لإطلاق النار. وتبذل المنظمات المحلية قصارى جهدها للتفاوض مع الأطراف لضمان وصول الخدمات الأساسية إلى السكان في المناطق الريفية والحضرية. وينشط المتطوعون في تعزيز تعليم الفتيات في جنوب وشرق أفغانستان، حيث كانت فرص حصول معظمهن على التعليم محدودة.

وهذه أمثلة ودليل على أن الأفغان يستيقظون وأنهم يخاطرون بحياتهم للحفاظ على القيم الإنسانية والديمقراطية الرئيسية. كما أنها تثبت تصميم البلد على عدم الاستسلام لقوى الظلام والجهل. لقد حان الوقت الآن لكي يدعمنا حلفاؤنا الدوليون في تحقيق سلام دائم. وبما أن الحرب قد حظيت بالرعاية والدعم دوليًا، فإن السلام يتطلب بالتأكيد خطوات قوية وعملية، من خلال الجهود المشتركة والتعاونية، إذا كان له أن يتحقق.

## المرفق 4

## بيان الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، جانغ جون

[الأصل: بالصينية والإنكليزية]

أود أن أشكر وكيل الأمين العام لوكوك والرئيس ماورر والسيدة نعمت على إحاطاتهم.

والحالة التي انعكست في تقرير الأمين العام (S/2021/423) وفي إحاطات اليوم تبعث على القلق وتحفز على التفكير. وأود أن أشيد بالعاملين في المجال الإنساني، ولا سيما العاملين في المجال الطبي، الذين أسهموا بتفانٍ وسط نيران الحرب. إنهم يقومون بعمل نبيل وينبغي احترامهم وحمايتهم تماما.

وتولي الصين اهتماما كبيرا لمسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح، وتدعم المجتمع الدولي في تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، والنهوض بالتسوية السياسية للصراعات والمنازعات، وضمان التزام جميع أطراف النزاع التزاما فعالا بالقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن بفعالية. ولذلك، جعلت الصين حماية المدنيين في النزاع المسلح إحدى أولويات عمل المجلس لهذا الشهر.

فالمدنيون هم من يتحمل وطأة النزاعات المسلحة. والنساء والأطفال واللاجئون والمشردون وغيرهم من الفئات الضعيفة يمرون بأسوأ المآسي. والقانون الدولي الإنساني يتضمن أحكاما بشأن حماية المدنيين، وقد اتخذ مجلس الأمن في السنوات الأخيرة العديد من القرارات والبيانات الرئاسية في إطار جدول أعمال حماية المدنيين. وقد مرت خمس سنوات منذ اتخاذ القرار 2286 (2016)، بشأن حماية العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية. غير أن الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني وقرارات المجلس لم تنفذ حتى الآن تنفيذا فعالا. كما شكلت جائحة فيروس كورونا المزيد من التحديات لحماية المدنيين. ويبين الواقع أن المجتمع الدولي لا يزال أمامه طريق طويل في حماية المدنيين.

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك تصاعد الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، الذي أسفر عن مقتل أكثر من 200 مدني، من بينهم نساء وأطفال، وتشريد عشرات الآلاف من الأشخاص، وإلحاق أضرار جسيمة بالمدارس والمرافق الطبية. وحتى المختبر الوحيد لاختبار كوفيد-19 في قطاع غزة تعرض لضربات جوية وأصبح غير صالح للعمل. وفي أفغانستان، ومع بدء انسحاب القوات الأجنبية، تدهور الوضع الأمني واستمرت الهجمات. وفي الربع الأول من هذا العام، قتل 573 مدنيا وجرح 1 210، كثير منهم من النساء والأطفال. وزاد عدد الضحايا بنسبة 29 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي. وهذا نموذج مصغر للحالة الراهنة لحماية المدنيين في جميع أنحاء العالم. والصين يساورها قلق عميق وتحث جميع الأطراف المعنية على الالتزام الجاد بالقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، وحماية المدنيين حماية كاملة، وتوفير إمكانية الوصول الآمن ودون عوائق لعمليات الإغاثة الإنسانية.

وقد أظهرت تجارب مؤلمة عديدة أنه في مواجهة العنف والصراع، لا تكفي حتى أشد التدابير صرامة لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الأذى. ولا يمكننا توفير أفضل حماية للمدنيين إلا بمنع النزاعات وحلها. ويجب على المجلس أن يفي بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وأن يلتزم بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وحلها سياسيا من أجل جلب الأمل للمدنيين. ولمعالجة الأسباب الجذرية للصراع، يجب أن نتخذ تدابير متكاملة، وأن ننفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا، وأن نساعد البلدان المتنازعة

على تحقيق أهداف الحد من الفقر في أقرب وقت ممكن، وأن نعزز التعليم والرعاية الصحية، وأن نعزز رفاه الناس، وأن نوطد أسس السلام. ولحل النزاعات سياسياً، من الضروري نزع فتيل القضايا الساخنة من خلال الحوار والمسااعي الحميدة والمشاورات. وتُحث جميع أطراف النزاع على الاستجابة لمبادرة وقف إطلاق النار عالمياً، والوقف الفوري للأعمال العدائية، ودفع عمليات السلام قدماً من خلال المفاوضات السياسية.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الحكومات المعنية. وعند تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لخصائص وظروف كل حالة من حالات النزاع، كما ينبغي احترام سيادة البلدان المعنية وشواغلها المشروعة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الإنسانية في مجال التنمية والتعمير إلى البلدان المعنية وأن يساعد هذه البلدان على تعزيز بناء قدراتها. وينبغي أن يتم العمل الإنساني وفقاً لمبادئ الحياد والموضوعية والاستقلال، مع الحفاظ على طابعه الإنساني وتجنب التسييس.

ولسنوات عديدة، ومن خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومبادرة الحزام والطريق وغيرها من القنوات، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للسلام والتنمية، قامت الصين بتمويل العديد من المشاريع لمساعدة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تشهد نزاعات، على تعزيز بناء الهياكل الأساسية، وتحسين سبل عيش الناس وحماية المدنيين. واستجابة للاحتياجات الإنسانية الملحة لبعض البلدان التي تشهد نزاعاً، مدت الصين يد العون في الوقت المناسب وقدمت كميات كبيرة من الأغذية والمعدات الطبية ولقاحات كوفيد-19 إلى بلدان مثل باكستان واليمن وسوريا والصومال. واستشرفاً للمستقبل، ستواصل الصين العمل مع المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات ومساعدة البلدان المتنازعة على تعزيز قدرتها على التنمية المستقلة وحماية المدنيين.

## المرفق 5

## بيان نائب الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة، غيرت أوفارت

نشكر مقدمي الإحاطات على عروضهم اليوم. ونعرب عن الشكر بصفة خاصة لوكيل الأمين العام لوكوك على عمله في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وعلى إبقاء هذه المسألة كأولوية في بؤرة اهتمام المجلس على نحو مطرد خلال السنوات الماضية.

وهذه هي مناقشتنا السنوية الثانية بشأن هذا الموضوع خلال جائحة مرض الفيروس التاجي، التي أبرزت معاناة المدنيين في النزاع وأوجه قصورنا كدول ومجلس الأمن في إنهاؤها ومنعها. وكما يشهد تقرير الأمين العام (S/2021/423)، فإن الصراعات تشكل أزمات حماية متزايدة، مع تعرض أكثر الفئات ضعفا وتهميشا - بمن فيهم النساء والأطفال واللاجئون والمشدون - لأشد الخطر. وقد أضافت جائحة كوفيد-19 إلى هذه المخاطر مع الحد من وسائل حمايتهم ومساعدتهم.

ويشمل ذلك الحالة في منطقة تيغراي من إثيوبيا، مع ادعاءات القتل الجماعي والعنف الجنسي والجنساني، والتدمير والنهب، فضلا عن عمليات الاختطاف والنزوح القسري. كما يتجلى ذلك في الأخطار التي يواجهها المدنيون في أفغانستان، والتي شهدت، في جملة أمور، زيادة بنسبة 43 في المائة في وفيات المدنيين الناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة غير الانتحارية في عام 2020.

في سوريا، حرم ملايين الأشخاص من منازلهم وسبل عيشهم نتيجة صراع دام عقدا من الزمن. وتعرضت المدارس والمستشفيات وغيرها من الأعيان المحمية لهجمات عشوائية ومتعمدة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تزال المساعدة الإنسانية عبر خطوط التماس معطلة وغير منتظمة وغير موثوقة، مما يؤكد أهمية الاستجابة الإنسانية الطويلة الأجل والمستدامة عبر الحدود التي تضمن حصول جميع السوريين على المواد الغذائية اللازمة والأدوية ولقاحات كوفيد-19.

وتشمل الهجمات على المدنيين أيضا العنف الذي يستهدف خدمات الرعاية الطبية. وبعد مرور خمس سنوات على اتخاذ القرار 2286 (2016)، لا يزال العاملون في المجال الطبي يتعرضون للاختطاف والتهديد والقتل ولا تزال المرافق ووسائل النقل الطبية تتعرض للتدمير. ويحرم الجرحى والمرضى من الحصول على الرعاية. وقد أحصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 3,780 هجوما ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية في متوسط 33 بلدا سنويا في الفترة بين عامي 2016 و 2020. وتشمل أعمال العنف هذه هجوما على جناح الولادة في كابول أسفر عن مقتل 23 مدنيا، من بينهم 19 امرأة و 3 أطفال.

وتحول الهجمات على منظومة الرعاية الصحية دون تقديم المساعدة لمن هم في أمس الحاجة إليها ويمكن أن تكون لها تداعيات طويلة الأجل على الدول والمجتمعات المحلية. ونقدر الممارسات الجيدة والتوصيات التي قدمها الأمين العام، فضلا عن توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية منظومة الرعاية الصحية.

ونشعر بالقلق العميق إزاء الاعتداءات على الصحفيين وقتلهم في حالات النزاع، ونؤكد مجددا ضرورة ضمان سلامتهم. وتشكل سلامة الصحفيين إحدى محاور التركيز في المؤتمر السنوي لائتلاف حرية الإعلام، الذي ستعظمه إستونيا هذا العام.

ونحن ملتزمون تماما بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، فضلا عن تنفيذ القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021). ونؤكد أهمية متابعة دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان لوضع خطة موثوقة للحماية، والاستفادة من الأدوات التي تملكها الأمم المتحدة عبر جميع ركائزها الثلاثة.

وتواصل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الاضطلاع بدور رئيسي في حماية المدنيين، وإذا ما أريد لها القيام بذلك، يجب أن تكون مواردها كافية. وينبغي أن تسترشد عمليات انتقال وجود الأمم المتحدة بالمخاطر التي يتعرض لها المدنيون لضمان استدامة قدرة الأمم المتحدة على الحماية طوال هذه العمليات.

وتكرر إستونيا دعوتها إلى الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ونؤكد أن القانون الدولي القائم ينطبق أيضا على الفضاء الإلكتروني. وهذا أمر بالغ الأهمية. فقد شهدنا هجمات إلكترونية تستهدف البنية التحتية الحيوية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية.

ونكرر دعوة الأمين العام إلى جعل المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي - من خلال الآليات الوطنية والدولية، فضلا عن الخدمات المقدمة للضحايا والناجين - أولوية. ومن بين الخطوات المتخذة على الصعيد المحلي، نرحب بإسهامات المحكمة الجنائية الدولية المستمرة في هذا الصدد.

## المرفق 6

## بيان الوزيرة المستشارة لفرنسا لدى الأمم المتحدة، ديارا ديم لابليل

[الأصل: بالفرنسية]

أشكر الصين على تنظيم هذه المناقشة، كما أشكر وكيل الأمين العام لوكوك والسيد ماورر على إحاطتهما. وأتوجه بالشكر أيضا للسيدة نعمت.

وأود تناول ثلاث نقاط.

أولا، لقد أبدينا نفس الملاحظة لعدة سنوات - وهي أن السكان المدنيين يواصلون دفع ثمن النزاعات كل يوم، ولا سيما في سورية ومنطقة تيغراي في إثيوبيا وبورما واليمن. ونحن نرحب بالتأكيد بوقف الأعمال العدائية بين إسرائيل وغزة، ولكن يجب وضع ترتيبات دائمة لضمان استدامة وقف إطلاق النار وحماية المدنيين.

وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تأجيل النزاعات الجارية، الأمر الذي أدى بدوره إلى تفاقم أوجه عدم المساواة وزيادة المخاطر التي يواجهها المدنيون، مما أسفر عن زيادة كبيرة في الاحتياجات الإنسانية. وكما يصف الأمين العام في تقريره (S/2021/423)، لقد أثقل كاهل المدنيين في مناطق النزاع جراء التشريد القسري والمجاعة وانعدام الأمن الغذائي، فضلا عن النقص في الإمدادات الطبية والإنسانية. وينطبق هذا بصفة خاصة على المجتمعات الضعيفة أو المهمشة. وتتطلب الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي استجابة جماعية عاجلة أيضا.

وقد شهد العام الماضي تصاعدا في أعمال العنف ضد الأطفال والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وظلت الهجمات على الصحافة والصحفيين مرتفعة. وتقع على عاتقنا جميعا مسؤولية تلبية احتياجات الحماية هذه.

ولا نزال نؤيد دعوة الأمين العام إلى وقف الأعمال العدائية بغية تيسير مكافحة الجائحة. ومن الضروري إتاحة الحصول على لقاحات كوفيد-19 على قدم المساواة، خاصة أن الأشخاص المتضررين من النزاع يواجهون خطر التخلف عن الركب. ونؤكد مجددا أهمية وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وبدون عوائق من أجل تيسير حملات التلقيح، وفقا للقرار 2565 (2021).

وتظل حماية المدنيين في صميم عمليات حفظ السلام، التي يجب أن تنفذ ولايتها عن طريق مراعاة تحليل التهديدات التي يواجهها المدنيون، بما في ذلك التهديدات بالعنف الجنسي والجنساني والتهديدات بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال. ومن الضروري تزويد بعثات الأمم المتحدة بما يكفي من الموارد البشرية والقدرات لتلبية هذه الاحتياجات المحددة.

ويلي ذلك أن يظل المجلس في حالة تعبئة لضمان احترام الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. فذلك أولوية. ومما يثير القلق بشكل خاص زيادة الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي في سياق الجائحة، حتى في الوقت الذي تشتد فيه حاجة الناس إليهم أكثر من أي وقت مضى. ويجب ألا تمر هذه الهجمات من دون عقاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدعوة إلى العمل الإنساني، التي أطلقتها فرنسا وألمانيا في أيلول/سبتمبر 2019، تسلط الضوء على الالتزامات المحددة التي يمكن للدول

أن تتعهد بها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل. ونشجع جميع الدول الأعضاء على تأييد هذه الدعوة، التي تؤيدها الآن 47 دولة عضوا والاتحاد الأوروبي.

وأخيرا، يجب تعزيز إسهام المجلس في مكافحة الإقلاط من العقاب، حتى تكون حماية المدنيين أكثر فعالية. وينبغي للمجلس أن يدعو إلى التعاون مع بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق والصكوك الدولية للعدالة الجنائية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، في حالة أشد الجرائم خطورة.

ونكرر أيضا دعوتنا إلى استخدام أداة الجزاءات على نحو أفضل مع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد الأطفال والعنف الجنسي.

## المرفق 7

## بيان نائب الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة، ناغاراج نايدو كاكاتور

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي، ولوفدكم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، كما أتقدم بالشكر لمقدمي الإحاطات على إسهاماتهم ووجهات نظرهم القيّمة.

مما يثير القلق حقاً أن المدنيين لا يزالون الضحايا الرئيسيين للنزاع المسلح.

ولا يمكن أن يكون هناك بديل للجهود الوطنية في تهيئة بيئة يكون فيها المدنيون آمنين. وفي حين أن حفظة السلام الذين ينفذون ولايات مجلس الأمن والمنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات التي تمس الحاجة إليها يضطّعون بدور هام، فإن مسؤولية حماية المدنيين تقع أساساً على عاتق الحكومات الوطنية.

ولا يمكننا أن نتجاهل الآثار السلبية للهجمات الإرهابية في مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين. وقد عزز الإرهابيون والكيانات الإرهابية قدراتهم بشكل كبير من خلال الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة، مما يطرح أمامنا تهديدات جديدة، بما في ذلك ضد السكان المدنيين.

وعلى مدى العقدين الماضيين، اتسع نطاق جدول أعمال حماية المدنيين بصورة كبيرة، لا سيما نتيجة للتغيرات في سير الأعمال العدائية وزيادة حالات النزاع داخل الدول. وقد اتخذ مجلس الأمن خلال الفترة نفسها الكثير من القرارات وأصدر العديد من البيانات الرئاسية لتقوية عزم المجتمع الدولي وتركيزه على حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. غير أنه بالنظر إلى حالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة على الصعيد العالمي اليوم، يتضح أن تنفيذ هذه الصكوك لا يتناسب مع التوقعات.

وفي هذا الصدد، أود توجيه عناية المجلس إلى ما يلي.

ينبغي أن يظل احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، الأساس الذي تستند إليه جميع الإجراءات التي يتخذها المجلس لحماية المدنيين. فاتخاذ القرار بالتدخل قد يأتي، إذا كان بدوافع سياسية، بنتائج عكسية، وبالتالي يجب تجنبه. هذا علاوة على أن أي تدخل يجب أن يتناسب مع حجم التهديد وينطوي على استخدام أساليب مناسبة ويستند إلى تصور موثوق به ويمكن التحقق منه لهذا التهديد.

وينبغي أن توجه جهود المجلس والمجتمع الدولي إلى مساعدة السلطات الوطنية على تطوير قدرات حماية المدنيين وإمكاناتها.

ولا تزال كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أحد التحديات أمام تعزيز حماية المدنيين. وينبغي للأمم المتحدة أن تدعم البلدان التي تمر بحالات نزاع في تعزيز آليات المساءلة الوطنية لوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وينبغي أن يُفضل المجلس في تدخله أحكام الفصل السادس من الميثاق على أحكام الفصل السابع. فاستخدام القوة ينبغي أن يكون الملاذ الأخير حين تفشل جميع الجهود الدبلوماسية والسياسية في حماية المدنيين.

وحفظ السلام هو أحد الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للاضطلاع بمسؤوليتها عن صون السلام والأمن الدوليين. واليوم، تُدرج غالبية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام حماية المدنيين ضمن

ولاياتها. ومن الضروري أن تظل التوقعات من بعثات حفظ السلام واقعية وتأخذ في الاعتبار القيود المتعددة على الموارد التي تعمل في ظلها.

وينبغي أن تيسر الإجراءات التي يتخذها المجلس والمجتمع الدولي مشاركة الفصائل المتحاربة في حالات النزاع في عملية سياسية وطنية وشاملة للجميع. ونهج المصالحة الوطنية هذا الذي يشمل الجميع ويرتكز على سيادة الدولة، هو السبيل الوحيد للمضي قدما وكفالة حماية المدنيين بطريقة فعالة وعملية ودائمة.

ويجب على المجلس أن يتجنب تسييس العمل الإنساني والجهات الفاعلة الإنسانية في حالات النزاع. وينبغي أن يسترشد عمل الوكالات والمنظمات الإنسانية بالمبادئ الأساسية للإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال.

وختاماً، سيواصل وفد بلدي العمل عن كثب مع المجتمع الدولي من خلال جهودنا المتضافرة لتخفيف معاناة المدنيين في حالات النزاع المسلح.

## المرفق 8

## بيان الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة، جيرالدين بيرن ناسون

أشكر الصين على تنظيمها مناقشة اليوم بشأن هذا الموضوع المهم، كما أشكر مارك لوكوك وبيتر ماورر والسيدة أورزالا نعمت لمشاركتنا إحاطاتهم الشاملة والمثيرة للقلق.

وقد أعرب تقرير الأمين العام (S/2021/423) بعبارات بليغة عن الحاجة الملحة إلى استمرار اهتمام مجلس الأمن بحماية المدنيين في النزاع المسلح. ويصف التقرير عاما من استخدام القوة على نطاق واسع ضد المدنيين، فضلا عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

وهو عام سيئ بكل المقاييس تلاقى فيه النزاعات ومرض فيروس كورونا والتدهور البيئي والمخاطر المناخية، مع ما يترتب على كل ذلك من عواقب مدمرة.

ولأسف، بعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016)، لا تزال الهجمات المؤسفة على المرافق الطبية والعاملين فيها مستمرة. وكما سمعنا، فإن هذه الهجمات لها اليوم أثر مدمر على السكان المحليين المحرومين من الاستفادة من النظم الصحية الهشة في خضم جائحة صحية عالمية. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عوائق أكبر أمام الحصول على الرعاية الطبية والحماية في حالات النزاع. ويحرم الناجون من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وغالبيتهم الساحقة من النساء والفتيات، من تلقي العلاج والدعم في الوقت الذي تمس فيه حاجتهم إليهما.

وقد أدت الهجمات على المرافق الصحية في حلب وغزة وتيغراي هذا العام إلى حرمان أضعف الأشخاص من الحصول على الرعاية في الحالات الحرجة. ولا تزال الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال تُرتكب بدون عقاب، فآلاف الأطفال يقتلون أو يشوهون أو يجندون قسرا، بما في ذلك في أفغانستان والصومال وميانمار. ويجب علينا حقا أن نكفل الامتثال للقانون الدولي الإنساني واحترامه ونواصل تعزيز المساءلة عن جميع الانتهاكات.

ولا تزال أيرلندا تشعر بقلق بالغ إزاء الأثر المدمر على المدنيين جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في مناطق مأهولة بالسكان. وقد شدد الأمين العام باستمرار على أن المدنيين يمثلون نحو 90 في المائة من القتلى والجرحى من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، مما يلحق خسائر فادحة بالمجتمعات الهشة ويستمر لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع. فالطريقة التي تُستخدم بها الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان لها آثار وخيمة على المدى القصير والطويل، بما في ذلك الخسائر الواسعة النطاق في الأرواح، والإصابات الجسدية والنفسية، والأضرار طويلة الأمد التي تلحق بالبنية التحتية المدنية الحيوية.

وتشاطر أيرلندا الأمين العام رأيه بأنه يجب علينا أن نفعل المزيد لعكس هذا النمط. ولذلك تقود أيرلندا مشاورات في جنيف حول إعلان سياسي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وعلى الرغم من الجائحة، أحرز تقدم جيد، ونحن عازمون، بدعم من المجتمع الدولي، على وضع الصيغة النهائية لإعلان سياسي سيؤدي إلى تغيير دائم.

وتتطلب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بدور رئيسي في حماية المدنيين، بما في ذلك في مجال الوقاية. ومع ذلك، فإننا نعلم أن عمليات الانتقال من بعثات حفظ السلام كثيرا ما تحدث عندما يكون الاستقرار السياسي ضعيفا أو في حين لا تزال عمليات السلام هشة. وفي الوقت الذي تستعد فيه بعثات حفظ السلام للانتقال، يجب على المجلس أن يكفل وضع احتياجات المدنيين في صميم العملية واتخاذ تدابير لحماية المدنيين المتضررين من النزاع من الأذى الجديد أو المستمر الذي قد يلحق بهم.

ومعظمنا يفهم حماية المدنيين على أنها، في أبسط صورها، كفالة قدرة أضعف الفئات من المحاصرين في النزاع على تلبية احتياجاتها الأساسية، وليس أقلها التحرر من الجوع.

والنزاع هو المسبب الأول للجوع في جميع أنحاء العالم. وهذا أمر نعرفه جيدا في المجلس، حيث نطلع بانتظام على الأزمات الغذائية التي تتدفق مباشرة من النزاعات في أماكن مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال شرق نيجيريا وجنوب السودان واليمن. فقد رأينا المجاعة تُستخدم في كثير من الأحيان سلاحا للحرب. وبحلول نهاية العام الماضي، كان هناك 99 مليون شخص - معظمهم من النساء والفتيات - يعانون من الجوع الشديد بسبب النزاعات، بمستويات تصل إلى حد الأزمة. ويؤدي النزاع مباشرة إلى تدمير المحاصيل والمراعي وتدنيس الآبار ومصادر المياه. هذا علاوة على التشريد وعدم القدرة على الحفاظ على سبل العيش. وبصورة غير مباشرة، يؤدي الحصار الاقتصادي وانخفاض قيمة العملة والبطالة إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي.

وكان اعتماد القرار 2417 (2018) بالإجماع شاهدا حقيقيا على وحدة المجلس بشأن الحاجة إلى مكافحة الجوع الناجم عن النزاعات. ويوفر القرار 2417 (2018) الأدوات التي نحتاج إليها لمعالجة مسألة النزاع والجوع. والإرادة السياسية الجماعية هي ما نحتاجه لاستخدام تلك الأدوات. وفي حين تكتسي إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وبدون عوائق أهمية حيوية أثناء حدوث أزمة غذائية حادة، يجب على المجلس أن ينظر في اتخاذ إجراءات مبكرة للحيلولة دون انعدام الأمن الغذائي الشديد والمجاعة، لا سيما لحماية صحة الأطفال والأمهات. ونحن نعلم أن الإنذار المبكر والعمل المبكر فعالان في الحيلولة دون نشوء الجوع.

وأخيرا، أود أن أتناول أزمة الحماية المروعة التي تتكشف في تيغراي، وهي مسألة تثير قلقا بالغا. ويجب على المجلس أن يعالج ادعاءات القتل الجماعي والعنف الجنسي الرهيب المرتبط بالنزاع والتدمير والنهب، فضلا عن عمليات الاختطاف والتشريد القسري والإعادة القسرية للاجئين.

وكنتيجة مباشرة للنزاع، نسمع الآن إنذارات مبكرة بحدوث مجاعة في تيغراي. وعلى الرغم من العملية الإنسانية الكبيرة التي تجري في المنطقة، فإن الحرمان المتعمد من وصول المساعدات الإنسانية من جانب جميع الأطراف وانتهاكات الحماية المتعمدة من جانب جميع الأطراف، والأسوأ من ذلك كله، القتل العمد للعاملين في المجالين الطبي والإنساني، يدفعون بنا إلى دوامة تردّي سريع ووخيم لن يسفر سوى عن استمرار المعاناة الإنسانية وسوء التغذية، بل ومن السهل تماما توقع حدوث مجاعة.

لقد أطلعنا على المذكرة البيضاء التي أعدها وكيل الأمين العام لوكوك، بما يتماشى مع القرار 2417 (2018). ونحن ندرسها بعناية، بما في ذلك بالنظر إلى دورنا بصفقتنا جهة تنسيق مشاركة مع النيجر بشأن النزاع والجوع.

إن أجراس الإنذار تدق. وليس بوسع أحد منا هنا في هذه الجلسة أن يتجاهلها.

## المرفق 9

## بيان الممثلة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة، أليسيا بوينروسترو ماسيول

[الأصل: بالإسبانية]

نود بداية أن نتوجه بالشكر لوكيل الأمين العام لوكوك ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورر، والسيدة أورزالا نعمت على إحاطاتهم.

لقد استعرضنا بعناية تقرير الأمين العام (S/2021/423) عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي يبرز الاتجاهات المقلقة، التي تفاقت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وسيركز بياني على أربع نقاط.

وتتعلق النقطة الأولى بزيادة انعدام الأمن الغذائي في عام 2020. فمن غير المقبول أن يعاني ما يقرب من 100 مليون شخص يعيشون في حالات نزاع من مستويات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي، وهذا الاتجاه في تصاعد مستمر، ولا سيما في اليمن وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ومنطقة الساحل والمنطقة الشمالية الشرقية من نيجيريا، مما يستدعي الاهتمام الفوري من المجلس بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة.

وسعياً لكسر الحلقة التي أوجدتها النزاعات وانعدام الأمن الغذائي، يجب أن نعطي الأولوية للحد من الجوع، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات السكانية ضعفاً ونوع الجنس، لأن انعدام الأمن الغذائي يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات.

وشهدنا، في أماكن مثل جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال ومنطقة تيغراي، هجمات مباشرة على مخزونات الأغذية والزراعة، وهي بلا شك تشكل جرائم ضد الإنسانية ندينها إدانة قاطعة كأسلوب من أساليب الحرب. وفي ذلك الصدد، نذكر بأنه في عام 2019، اعتُمدت، تحت رعاية المكسيك، تعديلات أدخلت على نظام روما الأساسي تصنف الاستخدام المتعمد للتجويع جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتتعلق النقطة الثانية باستمرار الهجمات في المناطق الحضرية. وكما يبرز تقرير الأمين العام، فإن 88 في المائة من القتلى والجرحى الذين سقطوا جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان في عام 2020 كانوا من المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، يظل الاستخدام المتزايد للأجهزة المتفجرة يدوية الصنع تحدياً يواجه المجتمع الدولي. ويجب تعزيز الإنفاذ على الصعيد الوطني لمنع وقوع المواد المستخدمة في صنع هذه الأجهزة في أيدي أفراد الجماعات المسلحة.

وغالبا ما تؤثر الهجمات في المناطق الحضرية على البنية التحتية الأساسية للسكان المدنيين، مثل المستشفيات والمدارس ومحطات المياه، من بين مرافق أخرى. ونؤكد من جديد تأييدنا للقرار 2573 (2021)، الذي اعتمدته المجلس مؤخراً بالإجماع. وإذ يدرك بلدي، المكسيك، أهمية حماية البنى التحتية الأساسية، فقد أيد مؤخراً إعلان المدارس الآمنة، وندعو الدول الأخرى أن تحذو حذونا. فالهجمات على المدارس واستخدام هذه المرافق لأغراض عسكرية يعطل إمكانية حصول الأطفال على التعليم ويعرضهم لمخاطر أكبر، مثل تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة.

وتتعلق النقطة الثالثة بالاعتراف بالعمل الحاسم الذي يضطلع به العاملون في المجال الطبي في تقديم المساعدة للسكان المدنيين. فعلى الرغم من اتخاذ القرار 2286 (2016)، تتواصل الهجمات على العاملين في المجال الطبي. وفي الفترة من 2016 إلى 2020، وثقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 3780 حادثة أضرت بخدمات الرعاية الصحية، بالإضافة إلى الهجمات الأخيرة في غزة التي نجم عنها خسائر في أرواح العاملين الصحيين والهجمات المتعمدة على المدنيين في أفغانستان، بما في ذلك على جناح الولادة في مستشفى في كابول في أيار/مايو 2020. ونشدد على أن العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها ليسوا أهدافا عسكرية.

وعلاوة على ذلك، فإن تدابير مكافحة الإرهاب لها أيضا عواقب غير مقصودة على العاملين في المجال الطبي. فقد تعرض العاملون في المجال الإنساني للملاحقة الجنائية بسبب عملهم في مجال المساعدة الإنسانية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب توفير الحماية دائما للعاملين في المجال الإنساني، بصفة عامة، والعاملين في المجال الطبي، بصفة خاصة، لا ملاحقتهم قضائيا.

وتتعلق نقطتي الأخيرة بالتحديات الإضافية التي تطرحها جائحة كوفيد-19. ووفقا للقرار 2565 (2021) ولقرار الجمعية العامة 74/274، فإن ضمان إتاحة حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 بشكل منصف أمر بالغ الأهمية لأكثر من 160 مليون شخص يعيشون في حالات نزاع. ويؤثر عدم المساواة في هذا المجال على أفريقيا، التي لم تتلق سوى 2 في المائة من جميع جرعات اللقاح التي أعطيت على الصعيد العالمي. ويأتي إعطاء الأولوية لمعالجة هذا الشاغل في مصلحة الجميع. فكما قيل بالفعل، لن يكون أي منا في مأمن حتى ننعم جميعا بالأمان.

وبناء على ذلك، يؤكد من جديد دعم المكسيك للنقيد بوقف إطلاق النار الذي دعا إليه الأمين العام حتى نتمكن من مواجهة الجائحة.

إن مبدأ تخفيف معاناة السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واضح للغاية. ويتطلب تعزيز الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني واعتماد تدابير تكفل المساءلة في حالات عدم الامتثال، مع إعطاء الأولوية دائما لسلامة الناس.

## المرفق 10

## بيان الممثلة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة، مونا يول

أتوجه بالشكر للرئاسة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، ونحن ممتنون للإحاطات التي قدمها وكيل الأمين العام لوكوك، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورر، ومديرة وحدة البحث والتقييم في أفغانستان، أورزالا نعمت. لقد شعرنا بالجزع إزاء ما ذكرته عن زيادة الهجمات التي تستهدف المدنيين عمدا في أفغانستان.

وقد أذهلتنا مستويات الوفيات والإصابات والصدمات النفسية في صفوف المدنيين وتدمير البنية التحتية على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام (S/2021/423). وهذا أمر مثير للقلق بصفة خاصة، لأننا نعلم أن مدى حماية المدنيين أثناء النزاع يمكن أن يحدد الفرص المحتملة لتحقيق السلام والمصالحة المستدامين.

ولذلك تحثُ النرويج جميع أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ويجب إجراء تحقيقات وافية ونزيهة وفعالة في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، كما يجب ضمان المساءلة عن الانتهاكات من خلال آليات ذات مصداقية للعدالة الجنائية على الصعيد الوطني أو الدولي.

ويساورنا قلق عميق إزاء عواقب مستويات العنف والتهديدات والهجمات المستمرة والمتزايدة ضد مرافق الرعاية الطبية، مما يزيد من الآثار المدمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وستظل الهجمات على المرافق الطبية ومرافق الرعاية الصحية والعاملين في المجال الطبي ووسائل النقل الطبية، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، غير مقبولة ومحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.

وندعو إلى التنفيذ الكامل للقرارين 2286 (2016) و 2565 (2021). ونؤيد دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. وسنواصل تشجيع جميع الأطراف على التقيد به وندعو إلى تقديم دعم مباشر لتعزيز وقف إطلاق النار هذا وإدامته.

وفي حالات النزاع، يتحمل الأطفال العبء الأكبر. وعليه، يجب توفير الحماية لهم على نحو أفضل. ونشعر بالفزع إزاء الهجمات على المرافق التعليمية، ولا نزال نشعر بالقلق لأن جائحة كوفيد-19 زادت من وتيرة التغيب عن المدارس وإغلاقها، مما عرض الأطفال لخطر مجموعة واسعة من التهديدات، بما في ذلك زواج الأطفال وعمالة الأطفال والعنف الجنسي والجنساني فضلا عن تجنيدهم واستخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة. ولا بد من التمسك بالحق في الحصول على التعليم. فالتعليم يحمي الأطفال. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد إعلان المدارس الآمنة وتنفيذه. ونشيد بالدول الـ 108 التي فعلت ذلك بالفعل، بما في ذلك 10 دول أعضاء في المجلس.

ويشكل مستوى انتشار العنف الجنسي والجنساني وتزايد في حالات النزاع - حيث اشتد الآن بسبب جائحة كوفيد-19 مصدر قلق بالغ أيضا. ويجب على المجلس أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة له لمنع العنف الجنسي والجنساني وتوفير الحماية منه هو والتهديدات الأخرى المتصلة بنوع الجنس. كما يجب تقديم الجناة إلى العدالة، ووضع حد للاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي أداة للقمع السياسي وأحد أساليب الحرب وممارسة الإرهاب.

وعلاوة على الجائحة، تضاعفت مخاطر المجاعة والنزاع والتدهور البيئي وتغير المناخ في عام 2020. وبحلول منتصف العام، زاد عدد الأشخاص المشردين قسرا على عددهم خلال العام السابق بأكمله. وهذه الزيادة الكبيرة ليست سوى تذكير قاس بضرورة أن نحول تركيز المجلس من الإقرار بالأمور إلى اتخاذ إجراءات بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن كسر الحلقة بين النزاع وانعدام الأمن الغذائي إلا من خلال استجابة متكاملة. وندعو جميع الأطراف ألا يدخروا وسعا لتوفير البنية التحتية اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها. ويشكل الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كأسلوب للحرب جريمة حرب. ونحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التصديق على التعديل الأخير المتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في التجويع خلال النزاعات المسلحة غير الدولية أو قبوله.

ويجب أن تستمر الجهود الرامية لتعزيز قدرة عمليات الأمم المتحدة للسلام على حماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق إعطاء الأولوية لدعم الحوار السياسي كوسيلة لتهيئة بيئة تتوفر فيها الحماية. ويجب أن تحصل البعثات على موارد كافية وتُشرك جميع العناصر في تنفيذ ولايات الحماية، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي والجنساني وكفالة حماية الطفل. ويبين تقرير الأمين العام أيضا أثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ولا سيما منها الأسلحة ذات الآثار الواسعة النطاق، حيث بلغت نسبة الضحايا من المدنيين 88 في المائة.

ونؤيد المبادرة التي تقودها أيرلندا من أجل إصدار إعلان سياسي لتقليص استخدام هذه الأسلحة إلى الحد الأدنى.

ولا شك في أن منع نشوب النزاعات أمر أساسي. وتقع المسؤولية الرئيسية عنه على عاتق الدول الأعضاء.

## المرفق 11

## بيان نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، غينادي كوزمين

[الأصل: بالروسية]

نتوجه بالشكر إلى الوفد الصيني على اتخاذ زمام المبادرة في تناول مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح. ونشكر أيضا وكيل الأمين العام لوكوك، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد بيتر ماورر، والسيدة نعمت على إسهامهم القيم في هذه المناقشة.

إن الحالة المحزنة المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح تبين أن هذه المسألة يجب أن تظل أولوية في جدول أعمال مجلس الأمن. فعلى الرغم من وجود مجموعة من الصكوك القانونية الدولية المصممة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، لا يزال السكان المدنيون يقعون ضحايا للنزاع المسلح.

وتدين روسيا بشدة ممارسة شن الهجمات المتعمدة على المدنيين، وكذلك الخسائر الناجمة عن الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة في انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ونرحب بالمبادرات المفيدة الرامية إلى تخفيف معاناة السكان المدنيين إلى أدنى حد. وقد جاء اتخاذ القرار 2573 (2021) في نيسان/أبريل، بمبادرة من فييت نام، وهو قرار أكد من جديد الحاجة إلى "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، مثالا على التدابير المتوازنة التي تشد الحاجة إليها في هذا المجال.

وفي الوقت نفسه، ندعو إلى توخي الحذر فيما يتعلق بصياغة مفاهيم قانونية دولية جديدة يفترض أنها تهدف إلى سد الثغرات في نظام الحماية الذي أرسته اتفاقيات جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتضح الفائدة من إنشاء فئات أخرى من الأفراد الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. فمن الناحية العملية، لا يؤدي هذا النهج سوى إلى نقيض النتائج المقصودة. فهو يؤدي إلى تشعب النظام القانوني ويُضعف الحماية التي يمكن أن يحصل عليها المدنيون.

لقد كُلف مجلس الأمن بمهمة ذات أهمية قصوى - هي صون السلام والأمن الدوليين. ويمكن لمنع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها سلميا أن يضمننا حقا حماية حياة الناس.

ونشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في أفغانستان. فوفقا لتقرير الأمين العام (S/2021/423)، يواجه البلد أكبر عدد من الخسائر في صفوف المدنيين. هذا علاوة على التصعيد الأخير الذي شهده الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والذي يبعث على القلق الشديد أيضا. وأسفرت الهجمات الصاروخية من غزة والضربات الجوية التي شنها سلاح الجو الإسرائيلي على المناطق المكتظة بالسكان عن سقوط العديد من الضحايا وألحقت الدمار بالمباني والبنى التحتية المدنية. وعدد النزاعات في أفريقيا في تصاعد. ولا يزال المدنيون يموتون من جراء القصف في شرق أوكرانيا حيث شنت سلطات كييف حربا غير معلنة على سكانها منذ عدة سنوات.

وتدعو روسيا بقوة إلى محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة. غير أن ذلك يجب أن يحدث في امتثال تام لقواعد القانون دون أن يصبح أداة للتلاعب السياسي. ويجب أن تضطلع النظم القانونية الوطنية بالدور الرئيسي في هذه العملية.

وتشكّل الجماعات الإرهابية المشاركة في النزاعات المسلحة تهديدا للمدنيين بصفة خاصة اليوم. وكما نرى من الحالة في سوريا والعراق، تنفذ هذه الجماعات عمليات إعدام جماعية وتستخدم المرافق المدنية ملاجئ لها والمدنيين دروعا بشرية، كما تضع العراقيل أمام إيصال المساعدات الإنسانية. وندعو إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة.

ويشكل عنصر المساعدات الإنسانية عاملا مهما في حماية المدنيين. ويتعارض التسييس غير المسبوق للنشاط الإنساني الذي نشهده اليوم مع مبدأ الحيولة دون معاناة السكان المدنيين وتخفيفها إلى أدنى حد. ويتحتم على المنظمات الإنسانية أن تتبع بدقة المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وندين بشدة ممارسة استخدام الذرائع الإنسانية لتقديم المساعدة للإرهابيين ونشر المعلومات المضللة.

وفي الختام، أود أن أدلي بالملاحظة التالية. إنه لمن النفاق، في ضوء الخطاب البليغ الذي يروج لحماية المدنيين، أن تتخذ بعض الدول تدابير أحادية الجانب من خلال الضغط بجزاءات غير قانونية. ومحاولات الخنق الاقتصادي للحكومات غير الوفية يُترجم في الواقع إلى ضرر مباشر لا يمكن إصلاحه يلحق بمدنييها. وفي ذلك الصدد، نذكّر بدعوة الأمين العام إلى إلغاء الجزاءات التي تحد من إيصال الضروريات الأساسية والأغذية والأدوية والمعدات، وإصلاح البنى التحتية الحيوية للمدنيين في حالات النزاع.

## المرفق 12

## بيان الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة، إنغا روندا كنغ

يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم الدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن - النيجر والتونس وكينيا - إضافة إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين (مجموعة 1+3). ونشكر وكيل الأمين العام لوكوك والسيد ماورر والسيدة نعمت على إحاطاتهم القيمة.

وتؤكد مجموعة 1+3 من جديد التزامها الثابت بالتصدي لتحديات الحماية الأكثر إلحاحا الناجمة عن تلاقي النزاعات التي طال أمدتها بالمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الذي تشكّل على مر التاريخ، فضلا عن الأزمة الصحية العالمية والآثار الإنسانية ذات الصلة.

وفي الأشهر القليلة الماضية، قلص مجلس الأمن بؤرة تركيزه على حماية البنى التحتية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والنزاعات والأمن الغذائي. واليوم، نغتنم هذه الفرصة لمعالجة المزيد من الشواغل بشأن الحماية فيما يتعلق بالآزمات الصحية والاقتصادية العالمية ومنع نشوب النزاعات وحلها والامتثال للقانون الدولي، وذلك من خلال توضيح خمس نقاط رئيسية.

أولا، تدين مجموعة 1+3، بأشد العبارات، جميع أعمال العنف ضد المدنيين. فاستخدام الأسلحة المتفجرة والتهديد المستمر للمتفجرات من مخلفات الحرب وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يعرض ملايين المدنيين لخطر التشريد والإصابة والموت. وتتأثر النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة بذلك بشكل غير متناسب.

ونعرب عن قلقنا العميق إزاء الخسائر في أرواح المدنيين وسقوط عدد كبير من الضحايا من جراء التصعيد الأخير في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والأعمال العدائية المرتبطة بقطاع غزة. ونرحب بالتوصل لوقف لإطلاق النار وندعو الطرفين إلى الالتزام بالاتفاق والعمل بجدية على تنفيذه، كما نشدد على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية على الفور للسكان المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما في غزة، وندعو إلى إيصال هذه المساعدات الإنسانية على وجه السرعة وبدون عوائق.

وتتعلق نقطتنا التالية بالمساءلة. فلا يمكن التسامح مع إفلات الجهات الفاعلة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن جميع الأطر القانونية ذات الصلة بحماية المدنيين، من العقاب.

وبالمثل، يجب أن تكون هناك مساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبين تحت راية الأمم المتحدة. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك عدم كفاية سبل الإنصاف للناجين من العنف الجنسي وضحاياهم في هايتي. وندعو إلى اتخاذ إجراءات سريعة وملائمة تتمحور حول الناجين لا لإنهاء الإفلات من العقاب فحسب بل ولتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية المستمرة للناجين والضحايا. ونرحب كذلك بالخطوات الإيجابية التي اتخذها الأمين العام، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما واتخاذ إجراءات علاجية بشأنهما.

وتعرب مجموعة 1+3 عن قلقها مجددا بشأن الظروف المعيشية للمهاجرين واللاجئين، ولا سيما الذين يعترضهم خفر السواحل في البحر ويجري إنزالهم على الأراضي الليبية، حيث تواجه المهاجرات، في مراكز الاحتجاز المكتظة، انتهاكات بجميع أنواعها، بما في ذلك العنف الجنسي. وبالنظر إلى تلك الحالة،

من الضروري استعراض سياسة إنزال المهاجرين واللاجئين بعد اعتراضهم في عرض البحر على الأراضي الليبية، حيث لا يزال وجود المقاتلين والمرتبقة الأجانب يهدد جهود تحقيق الاستقرار.

وفيما يتعلق بالأزمة الصحية العالمية، زادت الجائحة من تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني، وقللت من فرص حصولهن على العدالة والتعويضات وخدمات الرعاية الصحية الحيوية وغيرها من الخدمات النفسية والاجتماعية. وبوجه عام، أكد مرض فيروس كورونا العواقب الطويلة الأجل على المدنيين جراء الهجمات على البنى التحتية الصحية والتعليمية وغيرها من البنى التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك خدمات المياه والصرف الصحي.

ويجب أن نضاعف جهودنا لمنع الهجمات والتهديدات التي تستهدف الجرحى والمرضى والعاملين في المجالين الطبي والإنساني ووسائل النقل والمعدات الطبية، فضلاً عن الهجمات على المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، بما يتماشى مع القرار 2286 (2016)، وجبر الأضرار الناجمة عنها.

وعلاوة على ذلك، تؤكد مجموعة 1+3 ضرورة التعجيل بتنفيذ القرار 2565 (2021). ويتطلب ذلك زيادة دعم المجتمع الدولي للمؤسسات الإقليمية والحكومات لكفالة التلقيح الشامل للجميع على الصعيد الوطني الذي يستهدف جميع المدنيين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون والأشخاص ذوو الإعاقة والمحتجزون والمهاجرون والأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة من غير الدول. وهناك أيضاً حاجة ملحة إلى توسيع القدرات الإنتاجية في البلدان النامية، بما في ذلك في جميع أنحاء القارة الأفريقية، ودعماً للحصول على اللقاحات بشكل منصف.

أما النقطة الخامسة فهي أن السلام الدائم وحماية المدنيين على المدى الطويل يتطلبان إيلاء اهتمام مستمر إلى الأسباب الجذرية للنزاع. ويكتسي استمرار وتعزيز التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في إطار النظام المتعدد الأطراف، والمؤسسات الإقليمية والحكومات الوطنية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني أهمية بالغة.

ويجب أن تحظى المسارات المستمدة إقليمياً والمملوكة وطنياً لتحقيق الأمن والتنمية، التي تدمج النهج المراعية للمناخ ونوع الجنس والعمر، مثل مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات المدافع في أفريقيا بحلول عام 2020 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، بالدعم الكامل من المجتمع الدولي. وهذه هي أضمن طريقة لكفالة حياة وسبل معيشة معززة ومستدامة للمدنيين في سياقات النزاع وما بعد النزاع بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

ولا يزال حصول جميع الأطفال على تعليم جيد، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، أمراً بالغ الأهمية. وعلى هذا النحو، تدين مجموعة 1+3 جميع الهجمات ضد المدارس والعاملين بها.

وقبل أن نختم، نود أن نضيف أن تطبيق قوات الأمن الدولية والإقليمية والوطنية لسياسات حماية المدنيين والمبادئ التوجيهية العملية أمر بالغ الأهمية.

وفي ذلك الصدد، نشيد بمواصلة تنفيذ إطار الامتثال للقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل للحيلولة دون تعرض المدنيين للأذى أثناء عمليات مكافحة الإرهاب وغيرها من العمليات العسكرية. ويكتسي هذا الإطار أهمية في تعزيز الملكية الوطنية وتحسين قدرات بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، سعياً لتحقيق هذا الغرض.

ويجب أن يصاحب الجهود المبذولة لتعزيز الامتثال في إطار عمليات حفظ السلام وقوات الأمن الوطنية استخدام القوة لتأمين السلام. وسيساعد وضع نظم الإنذار المبكر بالنزاعات، من خلال شبكات الإنذار المجتمعية ونظم الإعلام والإبلاغ، عمليات حفظ السلام في جمع المعلومات وتحليلها فيما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها المدنيون في الوقت المناسب.

ويجب أن تواصل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بالتعاون مع لجنة بناء السلام، العمل مع الحكومات لتعزيز مؤسسات الدولة. ويشمل ذلك دعم تنمية القدرات الوطنية لحماية المدنيين أثناء العمليات الانتقالية للبعثة.

وأخيراً، هناك حاجة إلى تعزيز النهج غير المسلحة لحماية المدنيين، استناداً إلى قصص النجاح التي سُجلت في مناطق من بلدان مثل جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجنوب السودان. ومن الأرجح أن يحقق الجمع بين الملكية المحلية والوطنية ودعم بعثات الأمم المتحدة للآليات المحلية لتسوية النزاعات وجهود الوساطة والحلول السلمية المحلية للنزاع، نجاحاً طويلاً الأجل.

## بيان البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى مقدمي الإحاطات.

وأود أن أطرح ثلاث نقاط اليوم بشأن بند جدول الأعمال الهام هذا.

أولاً، هناك حاجة ملحة للتصدي لآثار النزاع على الحصول على خدمات الرعاية الصحية، لا سيما في ضوء الجائحة الحالية. فبعد خمس سنوات من اعتماد المجلس للقرار 2286 (2016)، لا تزال الهجمات على العاملين في المجالين الطبي أو الإنساني تُستخدم وسيلة للحرب في تحد للقانون الدولي الإنساني. ولا يزال المدنيون يعانون من الآثار الثانوية للنزاع على الحصول على الرعاية الصحية.

وفي ذلك الصدد، نشعر بقلق عميق إزاء أثر أعمال العنف الأخيرة على الحالة الإنسانية في غزة، بما في ذلك على المرافق الصحية والحصول على الرعاية الصحية. وينبغي أن يكون العاملون في المجال الإنساني قادرين على العمل بأمان في غزة مع إمكانية الحصول على الإمدادات والمعدات الطبية الحيوية.

وتدين المملكة المتحدة بشدة القتل الوحشي الأخير للدكتور لويس إدوارد صالح أوفيو، وهو عامل إغاثة من جنوب السودان في ولاية الوحدة في جنوب السودان، وكذلك استهداف قافلة إنسانية واضحة المعالم في مكان قريب، بما في ذلك سيارة إسعاف. وهذه انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن من قبيل القرار 2286 (2016).

وفي سورية، لا تزال المستشفيات تتعرض للهجوم. وفي آذار/مارس، أسفر هجوم على مستشفى الأتارب عن مقتل سبعة مرضى بعد أسابيع فقط من قيام الأمم المتحدة بإبلاغ إحداثيات موقعها. وتدين المملكة المتحدة جميع هذه الهجمات إدانة قاطعة، ونتطلع إلى النتائج التي سيتوصل إليها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بفض النزارب فيما يتعلق بالعمل الإنساني في الجمهورية العربية السورية.

ثانياً، لا يمكن أن تمر مناقشة حماية المدنيين دون ذكر الحالة الراهنة في تيغراي. وقد زار المبعوث الخاص للمملكة المتحدة لشؤون الوقاية من المجاعة والشؤون الإنسانية، السيد نيك دابر، تيغراي الأسبوع الماضي. ووجد أن هناك تزايداً في خطر ظهور الظروف المؤدية لحدوث مجاعة فيما يرجع جزئياً للأعمال العدائية. ولا تزال هناك تقارير تظهر عن ارتكاب فظائع، بما في ذلك القتل الجماعي والعنف الجنسي المستشري والتدمير المنهجي للخدمات الأساسية، بما في ذلك المستشفيات.

وتواصل الأطراف المسلحة منع إيصال المساعدات الإنسانية بشكل روتيني. وغالباً ما تؤخذ المعونة التي تصل من المحتاجين لإطعام الجنود. هذا علاوة على استهداف الإنتاج الزراعي، وتأخر الواردات من معدات الاتصالات الحيوية. ولا يعدُّ هذا تدخلاً في الشؤون السيادية الداخلية، بل هي مسألة احترام للالتزامات الملزمة لجميع الدول بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولا شك أن تيغراي ليست السياق الوحيد الذي يؤدي فيه النزاع إلى خطر المجاعة. إذ يواجه ملايين الأشخاص في اليمن وشمال شرق نيجيريا وأجزاء من جنوب السودان نفس الخطر. وينبغي أن يتلقى المجلس، بموجب القرار 2417 (2018)، تقارير سريعة عندما يحدث خطر المجاعة الناجمة عن النزاع حتى يتمكن من اتخاذ إجراء.

وهذا يقودني إلى نقطتي الثالثة بشأن الإجراءات والإبلاغ. وقد اتخذ المجلس قرارات تدعو إلى مساءلة أولئك الذين يستهدفون الرعاية الصحية والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والبنية التحتية الحيوية، وكان آخرها في ظل رئاسة فييت نام. وينبغي توجيه انتباهنا بصورة منتظمة إلى هذه الحوادث، مع زيادة التركيز على تحديد هوية المنتهكين وكيفية عملهم.

ولكن يجب علينا عندئذ أن نتصرف على أساس ذلك الإبلاغ. وينبغي للمجلس أن يستخدم الأدوات المتاحة له لكفالة محاسبة المسؤولين عن هذه الهجمات، بما في ذلك من خلال تعزيز استخدامنا للجزاءات. ولا يمكننا أن نتهرب من تلك المسؤولية الحيوية.

## بيان الممثل المناوب بالنيابة للشؤون السياسية الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، جيفري ديلاورنتس

أود أن أشكر مقدمي الإحاطات على ما أفكارهم بشأن تأثير النزاع المسلح على السكان المدنيين.

لقد كان العام الماضي حافلاً بالتحديات، وخاصة بالنسبة لمن عانوا من الجائحة بينما كانوا يحاولون في الوقت نفسه البقاء على قيد الحياة في حالات النزاع. وهذا يزيد من أهمية احترام وحماية المدنيين الذين يعيشون في تلك الظروف. ويجب أن نتمسك بمطلبنا الجماعي في القرار 2565 (2021) بأن تيسر جميع أطراف النزاعات المسلحة إيصال وتوزيع لقاحات مرض فيروس كورونا في مناطق النزاع المسلح على نحو منصف وآمن ودون عوائق.

لقد بذل مجلس الأمن والمجتمع الدولي جهوداً متضافرة في العقدين الماضيين بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومع ذلك هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وتعتقد الولايات المتحدة اعتقاداً راسخاً بأن الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع المسلح أمر أساسي لحماية المدنيين.

وفي سورية، شن نظام الأسد هجمات لسنوات أسفرت عن مقتل عدد كبير جداً من المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والعاملون في مجال الأنشطة الإنسانية المنقذة للحياة، فضلاً عن تدمير البنية التحتية المدنية والطبية. وتسلب تلك الهجمات الضوء على ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في الأهداف العسكرية.

وفي إثيوبيا، ما زلنا نتلقى تقارير مروعة عن انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإبعاد القسري، والعنف الجنسي واسع الانتشار، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات. وندين تلك الأعمال بأشد العبارات. ويجب وقف العنف، ولا بد من توفير الحماية الفورية للمدنيين وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك. ونحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات - كما فعلت الولايات المتحدة - للضغط من أجل وضع حد للعنف والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات.

وفي أفغانستان، شهدنا استمرار العنف الذي لم يؤثر على المدنيين فحسب، بل أيضاً استهدفهم صراحة. وكما قلنا من قبل، هنا وفي أماكن أخرى، فإن تلك الهجمات المروعة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين الصحيين وموظفي الخدمة المدنية والأطفال ليست غير مقبولة فحسب، بل تقوض التقدم نحو تحقيق سلام مستدام. ويجب على جميع الأطراف - وليس فقط تلك التي في تتبؤ مواقع رسمية - أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين. ويتعين على حركة طالبان، المسؤولة إلى حد كبير عن استمرار العنف في أفغانستان، أن توقف فوراً هجومها الربيعي غير المعلن عنه، وأن تمتنع عن شن هجمات ضد المدنيين، وأن توقف هجماتها بالقرب من المستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد وغيرها من المناطق المدنية.

وأخيراً، وفيما يتعلق بالوضع الحالي في إسرائيل والضفة الغربية وغزة، أوضح الرئيس بايدن الأسبوع الماضي أن الفلسطينيين والإسرائيليين، على غرار الأفراد في كل مكان، لهم الحق في الحياة والحرية

والأمن الشخصي. وهذا ليس امتيازاً إسرائيلياً أو امتيازاً فلسطينياً. بل هو حق من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ترى الولايات المتحدة أن منع العنف جزء أساسي من حماية المدنيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يواصل البيت الأبيض تنسيق نهج الحكومة بأسرها للتنبؤ بالفظائع ومنعها والرد عليها من خلال فرقة العمل المعنية بالإنذار المبكر بشأن الفظائع.

ونظراً للتأثير غير المتناسب للنزاع والعنف على النساء والفتيات، فضلاً عن أهمية مشاركة المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتعزيز حماية المدنيين وبناء السلام، فإن إدارة بايدن - هاريس ملتزمة بالنهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. ونحث المجتمع الدولي على إدراج الحماية والاستجابة للعنف القائم على نوع الجنس كجزء متناسب من المساعدة الإنسانية. ويجب أن يكون حصول ضحايا الاغتصاب على الاستجابات الطبية الطارئة عنصراً قياسياً في أي جهد للاستجابة للنزاعات. وهذا هو الحد الأدنى الذي يمكن أن نقدمه للنساء والفتيات اللاتي فشلنا في حمايتهن.

إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي إحدى أكثر الأدوات فعالية لدى مجلس الأمن لحماية المدنيين في مناطق النزاع. وسنواصل العمل لكفالة أن تكون حماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان في صميم ما نقوم به بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهذا يعني التأكد من أن تلك البعثات تحظى بالدعم السياسي والموارد والأدوات التي تحتاجها لمنع العنف، والاستجابة بسرعة للهجمات ضد المدنيين، والتفاعل مع المجتمعات المحلية لفهم ما تحتاج إليه لتكون آمنة.

وما فتئت الولايات المتحدة تتقاسم الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك على الصعيد الثنائي وأثناء عمليات التحالف، وتبني عليها. ونشجع الآخرين على أن يحذوا حذونا.

## بيان نائب الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة، فام هاي أنه

أشكر مقدمي الإحاطات الثلاثة على أفكارهم.

وخلال العام الماضي، ظل المدنيون يمثلون الغالبية العظمى من القتلى والجرحى في النزاعات المسلحة، بمن فيهم العديد من المدنيين الأبرياء خلال الأسابيع القليلة الماضية في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وكان عدد كبير منهم من الأطفال.

ويواجه ملايين المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم الحالة المزرية المتمثلة في ضعف فرص الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المياه والرعاية الطبية؛ وزيادة التهديدات بالمجاعة الناجمة عن النزاع؛ والأمراض؛ والتعرض للعنف الجنسي والجنساني. وإزاء هذه الخلفية، لدي ثلاث رسائل رئيسية.

أولا، من الأهمية بمكان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني. ويجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم احتراماً كاملاً مبادئ التمييز والحيدة والتناسب وأن تمتنع عن مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

ويجب إدانة الهجمات غير المتناسبة والعشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية إدانة شديدة. ولا بد من التصدي للانتهاكات على النحو المناسب على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للقوانين السارية وميثاق الأمم المتحدة.

ومن الضروري أن تتوفر لجميع المدنيين إمكانية الحصول على المساعدة. وندعو جميع الأطراف إلى كفالة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة بدون عوائق وتيسير أنشطة الوكالات الإنسانية المحايدة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموجودة هناك للمساعدة في تخفيف معاناة المدنيين وإنقاذ الأرواح.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق الدولة. ونرحب بالتدابير الرامية إلى إدماج التزامات القانون الدولي الإنساني في القوانين والسياسات والأطر التنفيذية المحلية، وتشاطر أفضل الممارسات الوطنية في هذا الصدد.

ثانياً، إن الهجمات المبلغ عنها ضد مرافق الرعاية الصحية والعاملين في القطاع الطبي تثير قلقاً بالغاً. وهذه الهجمات ليست غير قانونية فحسب، بل إنها تضعف القدرة الهشة للبلدان المتضررة على إنقاذ الأرواح، ولا سيما أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

إن الذكرى الخامسة للقرار التاريخي 2286 (2016) هي فرصة لتجديد الالتزامات بحماية مرافق الرعاية الصحية والعاملين في القطاع الطبي وتحويل الإرادة السياسية إلى إجراءات ملموسة.

ونكرر تأكيد تأييدنا لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي لتيسير المساعدة الإنسانية وتوزيع لقاحات كوفيد-19. وينبغي لجميع الأطراف أن توحد قواها لمحاربة هذا العدو المشترك. ويجب ألا ندخر جهداً في تخطيط وتنفيذ خطوات ملموسة ومجدية نحو السلام والانتعاش.

ثالثاً، لا يمكن أن تحل المساعدة الإنسانية، على الرغم من أهميتها، محل اتباع نهج شامل لبناء القدرات الوطنية، وتحسين سبل العيش، وتعزيز قدرة السكان المحليين على مواجهة تحديات مثل تغير المناخ والكوارث الطبيعية والصدمات الاقتصادية.

وما زلنا نؤكد على الأهمية القصوى لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام. إن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك عدم المساواة، وأوجه الإجحاف، والظلم، والافتقار إلى التنمية، وانتهاكات ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، هي أفضل طريقة لمنع نشوب النزاعات وتكررها.

وينبغي للمنظمات الإقليمية أن تؤدي دوراً قيادياً في تعزيز الدبلوماسية الوقائية وتدابير بناء الثقة.

وفي ظل رئاسة فييت نام في الشهر الماضي، اتخذ المجلس القرار 2573 (2021) بالإجماع. ويحث القرار 2573 (2021) جميع أطراف النزاع المسلح، في جملة أمور، على حماية الهياكل الأساسية المدنية التي تعتبر حاسمة في إيصال المعونة الإنسانية، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية المتعلقة بالتطعيمات والرعاية الطبية ذات الصلة وغيرها من الخدمات الأساسية للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

وفي الشهر الماضي أيضاً، أعرب المجلس في بيان رئاسي (S/PRST/2021/8) عن قلقه البالغ إزاء التهديدات التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع في البلدان المتضررة.

وفي الختام، فإن وحدة المجلس وتضامنه في هذا الميدان يعكسان التزامه القوي بدعم القانون الدولي الإنساني. فلنتعاون لكفالة أن تصبح التزاماتنا وأطر القانون الدولي الإنساني حقيقة واقعة بالنسبة للناس على أرض الواقع.

### بيان الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، أدبلا راز

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى السفير جانغ وفريقه في البعثة الدائمة للصين على تنظيم جلسة اليوم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد مارك لوكوك، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد بيتر ماورر. كما أود أن أشيد إشادة خاصة بشقيقتي السيدة أورزالا نعمات وعملها الرائد كمديرة لوحدة البحث والتقييم في أفغانستان.

إن أسبوع حماية المدنيين هو دائما وقت مهيب جدا لأفغانستان في الأمم المتحدة. فهو أسبوع نلفت الانتباه فيه إلى كل الذين فقدناهم خلال العقود الأربعة من النزاع الذي عانى منه بلدنا، ونتذكرهم. إن الألم والمعاناة المرتبطان بالحرب وآثارها الاجتماعية والاقتصادية الحادة وعواقبها النفسية وتداعياتها طويلة الأمد على التنمية تؤكد الحاجة إلى تخفيف آثار النزاع على المدنيين وتحقيق السلام في نهاية المطاف الذي يضع حدا لجميع الأعمال العدائية في أفغانستان.

وتسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في إجهاد إضافي للسكان المصابين بصدمات نفسية أصلا. والناس الذين كانوا يخشون بالفعل العنف الطائش الذي تسببه حركة طالبان والدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان وغيرهما من الجماعات الإرهابية التي تعمل تحت المظلة الواقية لحركة طالبان يشعرون الآن بمزيد من الاضطراب من آثار فيروس لم يؤثر على أفغانستان فحسب، بل أيضا على العالم بأسره. وفي حين أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود الدولية وزيادة التضامن بشكل كبير استجابة لذلك، فإننا نشعر بالتشجيع إزاء الدعم الذي قدمه العديد من الشركاء للمساعدة في التخفيف من آثار الجائحة في البلدان المتضررة من النزاعات.

وعلى سبيل المثال، فإن نداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، قد روجت له الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أفغانستان. وقد عزز هذا النداء دعوة حكومة أفغانستان السابقة لحركة طالبان إلى المشاركة في وقف إطلاق النار لتوفير الحيز اللازم لجهود السلام والمساعدة الإنسانية للمدنيين المحتاجين. ولكن للأسف، رفضت حركة طالبان المشاركة، وما زلنا نشهد مستوى كارثيا من المعاناة وعدم وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء بلدنا.

ولا تزال حكومة أفغانستان ملتزمة التزاما راسخا بكفالة حماية المدنيين في جميع العمليات التي تقوم بها الحكومة وشركاؤها الدوليون. وتنفذ قواتنا المسلحة بدقة سياستنا الوطنية بشأن منع الخسائر في صفوف المدنيين والتخفيف من حدتها، التي تتضمن مبادئ توجيهية شاملة بشأن تنفيذ العمليات مع حماية المدنيين في مركزها. ومع ذلك، وعلى الرغم من بذل قصارى جهودنا، يواصل أعداء أفغانستان مهاجمة المدنيين مباشرة بينما يعرضون الكثير منهم للخطر باستخدامهم كدروع بشرية وشن عملياتهم باستخدام البنية التحتية المدنية.

وقد تحولت وحشية حملة العنف المستمرة تلك إلى خسائر مروعة. فخلال الربع الأول من عام 2021، أبلغت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن وقوع 1 783 ضحية في صفوف المدنيين - أي بزيادة قدرها 29 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي. كما شهدنا زيادة بنسبة 37 في المائة في عدد النساء اللاتي قتلن وجرحن جراء الهجمات، وزيادة بنسبة 23 في المائة في عدد

الضحايا من الأطفال. وعلاوة على ذلك، شهدت أفغانستان زيادة في الهجمات المستهدفة الرامية إلى إسكات أصحاب المصلحة الأساسيين من أجل السلام، بمن فيهم الموظفون المدنيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والنساء والناشطون وعلماء الدين والصحفيون. ويجب على مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية الجبابة أن يظهروا التزامهم المشروع بالسلام.

وقد تجلت وحشية تلك الجماعات أيضا من خلال هجماتها المستمرة على المدارس وغيرها من الأماكن التي يستخدمها أطفالنا. فالانفجار الذي وقع خارج مدرسة سيد الشهداء الثانوية في كابول لم يهز البلد بأسره فحسب، بل أيضا والعالم بأكمله. وما زلنا حزينين على فقدان الأرواح الثمينة للأطفال الذين يمثلون مستقبل بلدنا. وأفغانستان، بوصفها من الموقعين على إعلان المدارس الآمنة، تكرر إدانتها المطلقة لجميع الهجمات التي تستهدف الهياكل الأساسية اللازمة لنمو قادة أفغانستان الجديدة وتطورهم. والالتزام بحق الطفل في التعليم الآمن والمأمون التزم ينبغي للجميع أن يشتركوا فيه.

إن استمرار الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي في أفغانستان وغيرها من الهجمات على الهياكل الأساسية ذات الصلة مثل أبراج الكهرباء وأبراج الهواتف الخليوية ومحطات الطاقة والبنية التحتية للطرق صعب من خدمة شعبنا، الذي لا يزال يعاني من آثار النزاع والفيروس القاتل. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت في الأشهر الأخيرة هجمات مباشرة على هؤلاء العمال، فضلا عن عمليات اختطاف وأعمال ابتزاز أخرى. وفي الوقت نفسه، تضاعف عدد الأفغان المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية من 9,4 ملايين في كانون الثاني/يناير 2020 إلى 18,4 مليون في كانون الثاني/يناير 2021. وارتفعت أيضا مستويات انعدام الأمن الغذائي لتؤثر على 14 مليون شخص.

وكما نص القرار 2286 (2016) وكما هو مبين سابقا، ركزت حكومة أفغانستان جهودها على كفالة سلامة العاملين في المجال الطبي. ومع وصول لقاحات كوفيد-19 من مرفق إتاحة لقاحات فيروس كورونا على الصعيد العالمي والجهات المانحة الأخرى، نؤكد مرة أخرى على أهمية وقف الأعمال العدائية للسماح بالتطعيم الفعال للسكان الأفغان. والفشل في العمل معا في هذا المسألة واستمرار القتال لن يفيدا إلا الفيروس.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد مجددا النقاط الرئيسية التالية للإسهام في هذه المناقشة الجديرة بالاهتمام.

أولا، النزاعات هي السبب الرئيسي للخسائر في صفوف المدنيين والكوارث المجتمعية الأخرى. ولذلك، يجب أن ينصب تركيزنا على منع نشوب النزاعات قبل وقوعها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتحسين الدبلوماسية الوقائية.

ثانيا، إذا نشب نزاع، فينبغي أن يكون حله أولويتنا. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على الدور الحاسم الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وبذلك، في حماية المدنيين، ولا سيما من خلال التنفيذ الصارم للقرارات ونظم الجزاءات لدعم جهودنا الجماعية.

ثالثا، إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة التزم ومسؤولية مشتركة لجميع أطراف النزاع. وفي أفغانستان، تلتزم الحكومة بحماية المدنيين وهي تمتثل لذلك. ومع ذلك، يتعين على طالبان أيضا الامتثال للالتزامات القانون الدولي الإنساني وتجنب استهداف المدنيين ومهاجمة المؤسسات العامة والبنية التحتية. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أنه بينما نتابع محادثات السلام مع حركة طالبان، من الضروري أن يزيد

جميع الشركاء الدوليين والإقليميين من ضغطهم على الحركة لوضع حد للعنف المستمر، والدخول في محادثات سلام بحسن نية، والدخول في وقف فوري ودائم لإطلاق النار لمساعدتنا على التصدي لآثار كوفيد-19 وتحقيق السلام الذي سيتيح لشعبنا الازدهار في أفغانستان مستقرة.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام أفغانستان بحماية المدنيين بما يتماشى مع التزاماتنا الوطنية والدولية. وما زلنا نؤمن إيماننا راسخا بأن السلام هو السبيل الفعال الوحيد لكفالة حماية مدنيين، وسنضاعف جهودنا لتحقيق هدفنا الذي طال انتظاره. وأخيرا، أود أن أكرر تقديرنا للأمم المتحدة وشركائنا الدوليين على دعمهم للسلام - وهو أهم هدف مشترك حيوي لجميع أبناء الشعب الأفغاني.

## المرفق 17

## بيان الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة، سفيان ميموني

أود أن أشكر الصين على تنظيمها هذه الجلسة وعلى قيادتها كرئيسة لمجلس الأمن لشهر أيار/مايو. أود أيضا أن أشكر السيد مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطتهما بالمهمتين المتعلقةتين بضرورة وأهمية جدول أعمال مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ويشكر وفد بلدي الأمين العام على تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الوارد في الوثيقة S/2021/423. ويسلط التقرير الضوء على حقيقة أن المدنيين ظلوا على مدى السنوات الماضية يتحملون وطأة النزاعات المسلحة، حيث أبلغ عن وقوع هجمات ضد المدنيين وخسائر في الأرواح في عدة نزاعات مسلحة. ومما يثير القلق البالغ اتساع نطاق النزاعات إلى المناطق الحضرية، والأضرار التي لحقت بالبنى التحتية المدنية وتدميرها، واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وتسببت النزاعات أيضا في جوع حاد، وتدهور بيئي، وتشريد واسع النطاق، وفاقت مواطن الضعف في سياقات مختلفة.

ويرحب وفد بلدي بالتركيز الخاص على حماية موظفي وخدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، نظرا لأن جائحة فيروس كورونا قد عمقت الحاجة إلى تجديد الالتزام بتنفيذ القرار 2286 (2016)، بشأن حماية العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة. وفي الواقع، وبعد خمس سنوات من اتخاذ ذلك القرار، ظهرت تحديات وصعوبات متعددة، ولا يزال قائما العنف والتهديدات والهجمات ضد الرعاية الطبية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

وفي سياق جائحة كوفيد-19، فإن نظم الرعاية الصحية الضعيفة أصلا في النزاعات المسلحة قد تحمّلت عبئا يفوق طاقتها وقوّضت خدمات الرعاية الصحية في وقت تشد فيه الحاجة إليها. ومن بين جميع التدابير والممارسات الجيدة لحماية الرعاية الطبية في النزاع المسلح، هناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة الملحة إلى كفالة تقديم وتوزيع اللقاحات المضادة لكوفيد-19 على نحو منصف وآمن ودون عوائق في مناطق النزاع المسلح.

وفي هذا الصدد، تكرر الجزائر تأكيد تأييدها لنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، وكذلك لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها في جميع أنحاء العالم، بغية تيسير عمل المنظمات الإنسانية وتقديم الدعم اللازم للسكان في مناطق النزاعات.

وعندما ننظر إلى حالات النزاع الجارية، فإننا نُصدم بعدد الضحايا المدنيين والتحديات التي يواجهها السكان المدنيون في جميع أنحاء العالم. ولا يزال نزوح المدنيين واللاجئين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واستخدام العنف وتجويع السكان كسلاح حرب، وتجنيب الأطفال الجنود، وانتشار الأسلحة الصغيرة، والتحرّكات عبر الحدود، وصعوبة إيصال المعونة الإنسانية الطارئة، والهجمات ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، من سمات النزاعات العديدة التي تعصف بالعالم.

ونسلم بالدور الحاسم الذي يضطلع به مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية المدنيين، ولا سيما منذ اتخاذ القرار 1265 (1999)، الذي وضع مسألة حماية المدنيين على رأس أولويات مجلس الأمن، وكإحدى الركائز الأساسية للولايات المتعلقة بحفظ السلام.

ومع ذلك، يعتقد وفد بلدي أن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحويل التطور المفاهيمي إلى تدابير ملموسة لحماية المدنيين على أرض الواقع، من خلال التدابير التوجيهية التالية.

يجب أن نمنع اندلاع النزاعات المسلحة وتصعيدها واستمرارها وتجديدها. وفي هذا الصدد، نحتاج إلى استراتيجية منع واسعة النطاق تركز على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتشمل مجالات مثل تعزيز التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتعزيز الحكم الرشيد وثقافة السلام والتسامح وسيادة القانون.

وعلى أن نعزيز حماية المدنيين، استناداً إلى مبادئ العالمية وعدم الانتقائية. والأدوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف موجودة بالفعل وهي متاحة، ولكننا ما زلنا نفتقر إلى نهج شامل ومتناسك ومحدد إزاء مسألة حماية المدنيين، ولا سيما فيما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن الاحتلال الأجنبي. وتحقيقاً لذلك، يظل تنفيذ القانون الدولي الإنساني التزاماً يجب على المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن، أن يفرضه عندما لا تحترمه سلطة احتلال أو إدارة.

ويجب أن نضمن احترام القانون الدولي في جميع الظروف. ويجب أن نعالج مسألة المساءلة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إدراج التزام ممنهج بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الحقوق الإنسانية في جميع ولايات حفظ السلام.

وعلى أن نكفل تنسيقاً أكثر فعالية بين أجهزة الأمم المتحدة المكلفة - مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي - في الاستجابة لاحتياجات المدنيين في النزاعات المسلحة. ويمكن للجنة بناء السلام أيضاً أن توفر إطاراً مناسباً لهذا التنسيق في حالات ما بعد النزاع.

وأخيراً، نحث مجلس الأمن والأمانة العامة على تعزيز تعاونهما ونهجهما المشترك وتفاعلهما مع المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، الذي أحرز تقدماً هائلاً في هذا الصدد.

وفي الختام، نسلم بأن حماية المدنيين مهمة معقدة تتطلب التعاون في المجالات السياسية والإنمائية والإنسانية. وهي تتطلب مشاركة جميع الجهات الفاعلة والتعاون على المستويات المحلية والوطنية والعالمية. وعلى المدى الطويل، فإن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي بناء سلام مستدام، وتكرار مجلس الأمن تأكيد مطلبه بشكل منهجي بأن تمثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

## المرفق 18

## بيان الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، ماريا ديل كارمن سكيف

[الأصل: بالإسبانية]

منذ إدراج حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كموضوع على جدول أعمال مجلس الأمن في عام 1999، كانت إحدى الأولويات المواضيعية للمجلس. ومن الضروري أن يظل مجلس الأمن ملتزماً بهذه المسألة بتعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب. وبهذا المعنى، نقدر عقد جلسات محددة مثل هذه المناقشة المفتوحة.

ونشكر الأمين العام على تقريره عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2021/423) ونقدر توصياته واستنتاجاته. ومرة أخرى، يجب أن نشجب كون أن المدنيين، وفقاً لذلك التقرير، لا يزالون يشكلون غالبية ضحايا النزاعات. ومن بين المدنيين، لا يزال عشرات الآلاف من الأطفال يقتلون ويشوهون ويتعرضون للعنف الجنسي ويختطفون ويجندون ويستخدمون للمشاركة في الأعمال العدائية.

وفي هذا السياق، لا بد من التذكير بالالتزامات الناشئة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، فضلاً عن القانون الدولي العرفي.

وبالمثل، من الضروري مواصلة إدراج وتعزيز الأنشطة المتعلقة بحماية المدنيين في ولايات بعثات الأمم المتحدة في الميدان. وبهذا المعنى، نفهم أن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام يجب أن تكون جهداً متكاملًا للبعثة بأكملها، يتطلب، كتدبير أساسي أول، تعاوناً وثيقاً بين العناصر العسكرية والشرطة والمدنية، بالتنسيق مع الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية على أرض الواقع. ويجب أن يؤخذ باستخدام القوة للتصدي لتهديدات العنف البدني ضد المدنيين وفقاً للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، والولاية التي حددها مجلس الأمن، وقواعد التدخل المحددة ومشاركة كل بعثة.

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، يجب على أطراف النزاع أن تبذل قصارى جهدها لكفالة الوصول الفعال وفي الوقت المناسب للعمل الإنساني، بما في ذلك الشحنات والمواد. وتتمتع هذه المساعدة بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولهذا السبب فإن من المثير للقلق أن إمكانية الوصول إلى المساعدة الإنسانية قد تُعوق أو حتى تُحرم في حالات كثيرة.

ونأسف لأنه بعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016)، لا يزال الموظفون ووسائل النقل والمرافق الطبية هدفاً لهجمات في النزاعات المسلحة. ووفقاً لتقرير الأمين العام، فإنه في عام 2020 توفي 182 عاملاً في مجال الرعاية الصحية، واختطف 86 شخصاً وجرح 165 شخصاً آخرين في 22 نزاعاً شملتها دراسة استقصائية.

ونهيي بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي - بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي الإنساني - من أجل كفالة احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية المكرسين حصراً للبعثات الطبية ووسائل النقل والمعدات والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الطبية.

في عام 2020، كان لانتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تأثير مدمر على البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة. وقد دفعت هذه الحالة المجلس إلى اتخاذ القرار 2565 (2021)، الذي يتطلب من جميع أطراف النزاع أن تنفذ فوراً هدنة إنسانية مستدامة ودائمة لتيسير التوزيع العادل والأمن للقاحات كوفيد-19 في المناطق المتضررة من النزاع. وفي هذا السياق، فإن حماية العاملين في المجال الطبي والهياكل الأساسية أمر أساسي لضمان توزيع اللقاحات على نطاق واسع.

وثمة عنصر هام آخر في حماية المدنيين هو التحقيق في الوقائع وروايات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين. وفي هذا الصدد، ترى الأرجنتين أنه من المناسب التأكيد من جديد على أنه، بالإضافة إلى أي لجنة تحقيق مخصصة قد تُنشأ، هناك خيار آخر لبدء تحقيق في أحداث يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف من جانب كيان محايد - اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنصوص عليها في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ومن ناحية أخرى، تود الأرجنتين أن تبرز دور المحكمة الجنائية الدولية. ونذكر على وجه الخصوص بأن المحكمة، وفقاً لنظامها الأساسي، لها اختصاص النظر في الاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والمستشفيات والأماكن التي تجمع فيها المرضى والجرحى، وضد المباني والمواد والوحدات ووسائل النقل الطبية.

وتتفاقم معاناة الضحايا عندما يتداخل النزاع والجائحة العالمية. ويساعد التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على منع وتخفيف المعاناة الإنسانية، بما في ذلك تلك الناجمة عن كوفيد-19. ويجب تحويل الإطار التنظيمي القائم لحماية المدنيين إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع. وينبغي للمجلس أن يعزز جهوده لاستكشاف أفضل السبل لتحقيق ذلك.

## المرفق 19

## بيان البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تود النمسا أن تشكر الصين على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة عن طريق التداول بالفيديو بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وهي تؤيد تماما بياني كل من الاتحاد الأوروبي (المرفق 31) ومجموعة أصدقاء حماية المدنيين (المرفق 54). ونود، بصفقتنا الوطنية، أن نبرز عددا قليلا من أولوياتنا الوطنية.

ومرة أخرى، يؤكد تقرير الأمين العام (S/2021/423) على ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات حازمة بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ومع مراعاة القواعد الأساسية للتمييز والضرورة والتناسب في القانون الدولي الإنساني، من غير المقبول أن يكون 88 في المائة من قتلى وجرحى الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية من المدنيين. ومع تضرر أكثر من 50 مليون شخص من النزاعات داخل المدن، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي نشبت مؤخرا، فإن حماية المدنيين من الأسلحة المتفجرة أمر ملح. ونشكر أيرلندا على ريادتها عملية الإعلان السياسي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ونتطلع إلى اعتماد الإعلان في وقت مبكر وتنفيذه لاحقا من أجل تعزيز حماية المدنيين في حرب المدن بشكل فعال.

وبعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016)، تستحق العلاقة بين استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان والرعاية الطبية المزيد من الاهتمام. وإلى جانب الآثار المباشر لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فإن الآثار التي يتردد صداها أو تلك طويلة الأجل على المرافق المدنية والهياكل الأساسية هي التي تعوق الرعاية الطبية. ويصبح كفاءة الحد الأدنى من الرعاية الطبية أكثر صعوبة عندما تسد الأنقاض الشوارع أو تنهار إمدادات الكهرباء والمياه. وتوثق الأدلة على الصدمات النفسية المتصلة باستخدام الأسلحة المتفجرة الأثر الشديد على الصحة العقلية للمدنيين. ويعاني بعض المدنيين، ولا سيما الأطفال، من عواقب ما بعد الصدمة مدى الحياة. ولتسليط مزيد من الضوء على هذا الموضوع الهام، ما برحت النمسا تنظم، إلى جانب الدول الأعضاء الأخرى ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، فعاليات جانبية في مختلف المحافل، فضلا عن مؤتمر كبير في عام 2019. ونواصل مشاركتنا في حدث جانبي كجزء من أسبوع حماية المدنيين لهذا العام.

وبعد مرور 22 عاما على إدراج مسألة حماية المدنيين في جدول أعمال المجلس، ما زلنا بعيدين عن مواجهة مختلف التحديات المرتبطة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ولا تزال النساء والفتيات يعانين من أعمال العنف الجنسي والجنساني المروعة، ويظنن معرضات للخطر بشكل خاص في مختلف حالات النزاع، التي تفاقم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا. وتزداد العلاقة بين النزاع المسلح والتدهور البيئي وتشريد المدنيين وضوحا شهرا بعد شهر، في حين أن مستويات انعدام الأمن الغذائي المثيرة للقلق تزيد من معاناة المدنيين. وفي هذا الصدد، وفي حين أنه من الإيجابي أن آلية الإنذار المبكر المنشأة بموجب القرار 2417 (2018) قد نجحت في إعطاء إخطار مبكر بدنو نشوب أزمات انعدام الأمن الغذائي، فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى بذل المزيد من الخطوات لمنع نشوب هذه الأزمات.

وتواصل النمسا، مع استمرارها في الدعوة إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الثناء على الإسهامات القيمة التي يقدمونها لبناء السلام وجهود الإغاثة الإنسانية. وفي هذا الصدد، فإننا ندين أعمال

العنف والتخويف العديدة ضد النساء والشباب من بناء السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمستجيبين الأوائل من المنظمات الإنسانية في النزاعات المسلحة.

وما زالت مدونة في المحاضر الرسمية دعواتنا لمجلس الأمن لربط جدول أعمال حماية المدنيين ربطاً وثيقاً بعمله بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك الشباب والسلام والأمن. ونشجع مجلس الأمن على أن يأخذ احتياجات المعوقين في الاعتبار في جميع مراحل جدول أعماله وأن يواصل التنفيذ الكامل للقرار 2475 (2019).

ولا يمكننا أن نغفل عن الحالة الخاصة للأقليات واحتياجاتها إلى الحماية والمساعدة. وقد شهدنا للأسف على مر التاريخ أن التمييز والتحيز ضد الأقليات يكمنان في جذور العديد من النزاعات في جميع أنحاء العالم. وترى النمسا أنه من الضروري إدراج حماية حقوق الأقليات على نحو كاف في جدول أعمال الأمم المتحدة العام لمنع نشوب النزاعات.

وتتيح أوجه التقدم التكنولوجي فرصاً لتعزيز حماية المدنيين. وفي الوقت نفسه، فإن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل تجلب معها على نحو متزايد تحديات حماية جديدة، مثل صعوبات تفسير الذكاء الاصطناعي والمنظومات القائمة على التعلم الآلي، أو ظاهرة الصندوق الأسود، أو التحيزات المتصلة بمعالجة البيانات وتبسيطها على نطاق واسع. ومن أجل منع ظهور أسلحة عالية الأثر يمكن أن تكون عشوائية، مما يزيد من التحديات العديدة التي يواجهها المدنيون بالفعل، من الواضح للنمسا أنه يجب على البشر الاحتفاظ بالسيطرة الكافية على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل الناشئة. إن تحديد التكنولوجيا للحياة والموت أمر بغض أخلاقيا وغير مقبول سياسياً؛ ومن المهم التصرف سريعاً قبل أن تضر تلك التكنولوجيات بالمدنيين. وكما ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية مؤخراً، هناك حاجة ماسة إلى قواعد جديدة ملزمة قانوناً للحفاظ على سيطرة الإنسان على الأسلحة ذاتية التشغيل.

ومنذ سنوات عديدة، ما فتئت النمسا تدعو إلى تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعمل من أجل تنفيذه. ومن المثير للقلق أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القرن الحادي والعشرين لم تتزايد مرة أخرى فحسب، بل يبدو أنها أصبحت وسيلة استراتيجية لمحاولة كسب النزاعات المسلحة. وللأسف، نحتاج في عالم اليوم إلى تعزيز جهودنا وتكثيف أنشطتنا في مجال الدعوة. ونعتقد أن المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أمران أساسيان لكفالة إحلال السلام الدائم. ونود أن نسلط الضوء على الدور الهام للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر جميع الأطراف الفاعلة المعنية بالتزامها بكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما ضمان حماية المدنيين؛ وعدم استهداف المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس؛ وعدم منع العاملين في المجال الإنساني من الوصول إلى المحتاجين.

وبغية تعزيز حماية المدنيين وتوطيدها، وبالتالي منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على نحو مستدام، تعقد النمسا بانتظام دورات تدريبية لنقل المعرفة الأساسية عن تطبيق القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلى القوات العسكرية والأمنية الدولية. وتقدم النمسا أيضاً دورة معتمدة من الأمم المتحدة بشأن الإطار القانوني المنطبق لحماية المدنيين، ولا سيما حماية الرعاية الصحية، تهدف إلى زيادة الوعي على المستوى العملي. كما تتضمن هذه الدورة، التي عقدت أيضاً على الرغم من الجائحة العالمية، عدة مواضيع ذات صلة بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

وأخيراً، ترحب النمسا بإمكانية الإسهام في هذه الجلسة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عن طريق تقديم بيان مكتوب للمرة الثانية على التوالي. ومع تحسن الحالة الوبائية في نيويورك باطراد وازدياد توفر اللقاحات، نأمل أن تعقد المناقشة المفتوحة المقبلة بشأن حماية المدنيين بالحضور الشخصي الذي اعتدنا عليه معظم السنوات.

## بيان الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، يشار عفيف

أود في البداية أن أتقدم بالشكر للصين على عقد هذه المناقشة الهامة.

ورغم أن المعايير الدولية والأنشطة المؤسسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة قد تطورت تطورا كبيرا على مر السنين، لا تزال هناك تحديات خطيرة، بما في ذلك العنف القائم على الكراهية، وزيادة مستويات التشرد، وانعدام المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

لقد عانت أذربيجان معاناة خطيرة من الآثار المدمرة للحرب التي شنتها أرمينيا عليها في أوائل التسعينات من القرن الماضي. ونتيجة لذلك، تم الاستيلاء على جزء من بلدي وبقي بعد ذلك تحت الاحتلال لما يقرب من 30 عاما. وقد أودت الحرب بحياة عشرات الآلاف من الناس. وبالإضافة إلى الطرد السابق لأكثر من 200 000 أذربيجاني من أرمينيا، تم تطهير جميع الأراضي المحتلة عرقيا من سكانها البالغ عددهم أكثر من 700 000 نسمة.

إن بعض الجرائم التي ارتكبتها القوات الأرمينية أثناء النزاع، مثل القتل الوحشي في غضون ساعات قليلة جدا لمئات المدنيين الأذربيجانيين في بلدة خوجالي في شباط/فبراير 1992، الذي يشكل جريمة حرب، ترقى أيضا إلى جرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة جماعية. ويتضح حجم الفظائع، في جملة أمور، من حالة نحو 4 000 مواطن أذربيجاني، من بينهم 719 مدنيا، فقدوا بسبب النزاع. ولا تزال أرمينيا ترفض تحديد مصير هؤلاء الأشخاص أو إجراء تحقيقات في مصيرهم.

وتسبب عدوان آخر شنته أرمينيا في نهاية أيلول/سبتمبر 2020 وما تلتها من أعمال قتالية في وقوع العديد من الخسائر في صفوف المدنيين الأذربيجانيين. وأسفر القصف بالذخائر العنقودية والقذائف التسيارية المحظورة للمدن والبلدات الرئيسية في أذربيجان، الواقعة بعيدا عن خط المواجهة حيث لم تكن هناك أهداف عسكرية، عن مقتل 101 مدني أذربيجاني، من بينهم 12 طفلا. وأصيب أكثر من 400 مدني بجروح، وأجبر نحو 84 000 شخص على مغادرة منازلهم، ودمرت مئات الأعيان المدنية أو تضررت.

وفي سياق العمليات القتالية، حررت أذربيجان أكثر من 300 مدينة وبلدة وقرية من الاحتلال. وقدمت هذه المناطق أدلة هائلة على حجم الدمار والنهب المروع الذي قام به المعتدون. وقد أعطت حكومة أذربيجان الأولوية لإعادة تأهيلها وتعميرها لكفالة العودة الآمنة للسكان المشردين وبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

ولكن حتى بعد وقف الأعمال القتالية، قتل مئات المدنيين الأذربيجانيين أو أصيبوا بجروح خطيرة نتيجة لانفجارات الألغام في الأراضي المحررة. وترفض أرمينيا تبادل المعلومات عن الألغام الأرضية، مستهدفة بذلك عمدا أرواح البشر وتحاول عرقلة عودة المشردين داخليا.

وفي الوقت الذي تواصل فيه أرمينيا نشر الأكاذيب، وإثارة العداوة، وتمجيد مجرمي الحرب، وتؤجج التطلعات الانتقامية، وتهدد باستخدام القوة مرة أخرى، من الهام وضع حد للإفلات من العقاب على الحرب التي شنتها وعلى آلاف المدنيين الذين قتلهم وعذبهم.

ويؤكد الأمين العام في تقريره (S/2021/423) أن المطلوب الآن على وجه السرعة هو الإرادة السياسية لاحترام القواعد، وتنفيذ الممارسات الجيدة، ومقاضاة الجناة، وكفالة تعويض الضحايا، مع مراعاة أن المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة يجب أن تكون منهجية وعالمية.

### بيان الممثلة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، رباب فاطمة

أشكر البعثة الصينية على تنظيمها مناقشة اليوم المفتوحة. ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلت به سويسرا باسم مجموعة أصدقاء حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرفق 54).

والواقع أن معاناة الأشخاص الذين وقعوا في نزاعات مسلحة تقاومت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا. فمن ناحية، أدت القيود المفروضة على التنقل وغيرها من التدابير المتصلة بالجائحة إلى الحد من قدرة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاختصاصيين الطبيين على الاستجابة للاحتياجات في العديد من حالات النزاع. ومن ناحية أخرى، فإن عملية الحل السلمي للنزاعات قد تأثرت سلباً أيضاً. وهذا يستدعي تجديد التزام المجتمع الدولي، ومجلس الأمن بصفة خاصة، بحماية المدنيين.

ونشكر الأمين العام على تقريره الزاخر بالمعلومات (S/2021/423)، الذي يقدم صورة حية عن المعاناة المستمرة للمدنيين بسبب النزاعات المسلحة، وحرب المدن وما يتصل بها من ظواهر، مثل الجوع الحاد والتشريد القسري، ولا سيما خلال عام 2020. ونشكره أيضاً على توصياته العملية وحسنة التوقيت.

ونقدر تأكيده المستمر على المساواة عن عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوصيات أخرى، مثل منع نقل الأسلحة حيثما يوجد خطر واضح من استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونتفق أيضاً مع الأمين العام على أننا بحاجة إلى اتخاذ تدابير لكسر الحلقة بين النزاع وانعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق إيجاد حلول سياسية للنزاع ومعالجة الدوافع المتعددة لانعدام الأمن الغذائي الحاد.

وتعزز بنغلاديش حماية المدنيين انطلاقاً من موقف مبدئي. فالذكرى المؤرقة للإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد شعبنا خلال حرب التحرير التي خضناها في عام 1971 ألهمت بنغلاديش بالالتزام بحماية المدنيين. ونحن طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، من بين أمور أخرى، وجميع صكوك نزع السلاح الرئيسية تقريباً.

إن حفظة السلام لدينا هم وكلاؤنا الرئيسيون في مختلف البلدان المتضررة من النزاعات، حيث يؤديون واجباتهم بأقصى قدر من التقاني. وعلى الرغم من التحديات المتزايدة والمعقدة في مجال الحماية في بيئات العمل، التي تفاقمها الجائحة، فإن حفظة السلام لدينا ما فتئوا ينهضون بولائهم لحماية المدنيين، وغالباً ما يكون ذلك على حساب حياتهم. وفي عام 2020 وحده، فقدت بنغلاديش 12 فرداً أثناء أدائهم لواجباتهم من أجل السلام العالمي.

وفي العام الماضي، وفي أعقاب دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، أصدرت بنغلاديش، مع عدد من الدول الأعضاء الأخرى، بياناً مشتركاً يؤيد الدعوة. وقد أيدته 180 دولة عضواً، ويسعدنا أن نرى النداء ينعكس في قرارات مجلس الأمن.

ومع ذلك، ما زلنا نعرب عن قلقنا إزاء التطبيق المحدود لنداء وقف إطلاق النار في بعض أنحاء العالم، بما في ذلك ميانمار. وكما ورد في تقرير الأمين العام، فقد تعرقل وصول المساعدات الإنسانية إلى

ميانمار بسبب استمرار القيود. ووقعت أيضا هجمات على موظفي الرعاية الصحية في ميانمار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أسفر عن وقوع وفيات.

إن عدم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يقوض مقصد الأمم المتحدة كمنظمة متعددة الأطراف. ويجب أن نجدد التزاماتنا السياسية وأن نضاعف جهودنا لكفالة حماية أفضل للمدنيين، بمن فيهم الفئات الأضعف. وأود أن أشاطركم بعض أفكارنا المحددة في هذا الصدد.

أولا، ينبغي للدول أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين داخل أراضيها، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح. ومن الهام تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن الأطراف. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد وضع أطر للسياسات الوطنية، مثل الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الإنسانية وإدماج القواعد القانونية الدولية لإنسانية في القوانين الوطنية. وقد قامت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور هام في دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، وينبغي أن يكمله أصحاب المصلحة الآخرون أيضا.

ثانيا، ينبغي دعم ولايات حماية المدنيين في سياقات حفظ السلام دعما كاملا باستراتيجيات وقدرات وموارد كافية قابلة للاستمرار وجهود منسقة من جانب جميع الجهات الفاعلة في الميدان. والتطورات والاتجاهات الجديدة تجعل هذا الأمر أكثر إلحاحية. وينبغي أن يواصل الفريق الأمم المتحدة القطري وبعثات حفظ السلام تطوير قدراتهم المتعلقة بعلامات الإنذار المبكر والإلمام بالحالة والإبلاغ عن الوقائع على أساس الأدلة، والعمل على نحو أوثق مع الحكومات المضيفة وغيرها من أصحاب المصلحة لرصد احتمال تصاعد العنف.

ثالثا، يجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل المرور الآمن دون عوائق لموظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات ذات الصلة إلى المدنيين المحتاجين. وينبغي ألا تتعرض المرافق الطبية والمؤسسات التعليمية، وخاصة المدارس ودور العبادة، للأذى أثناء أعمال العنف والنزاعات. وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية خاصة عن كفالة سلامة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وحماية الهياكل الأساسية المدنية الرئيسية التي تعتبر حاسمة في تقديم الخدمات الأساسية.

رابعا، ينبغي للدول أن تضع ترتيبات تشريعية ومؤسسية مناسبة للوفاء بالتزاماتها في مجال نزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، مثل الألغام الأرضية وغيرها من الأجهزة المتفجرة. ويجب ألا تستخدم ضد المدنيين هذه الأسلحة الفتاكة، بقدراتها على القتل العشوائي وتأثيرها على مناطق واسعة. ويجب محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

خامسا، لا يزال العنف ضد النساء والأطفال في النزاعات المسلحة ظاهرة متنامية يجب إنهاؤها من خلال العمل الجماعي. وظلت بنغلاديش تاريخيا على صلة باتخاذ القرار 1325 (2000) بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن. ونعتقد أن الإناث من الأفراد النظاميين يمكن أن يؤدي دورا محوريا في حماية المرأة من العنف ودعمها في الأزمات. ولذلك فإننا ندافع بهمة عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي السياق نفسه، نرى أن من الجدير مضاعفة جهودنا لتعزيز جدول أعمال الشباب والسلام والأمن للنهوض بولايات حماية المدنيين في البيئات الهشة.

وأخيرا، فإن كفالة المساءلة والعدالة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمر حاسم لتعزيز الامتثال ومنع ثقافة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم

الوحشية ضد المدنيين. وينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم بشكل مناسب الأدوات المتاحة له في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال النظر على النحو الواجب في الخيارات المتعلقة بفرض الجزاءات والإحالة إلى آليات العدالة الجنائية الدولية.

## المرفق 22

## بيان البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تؤيد بلجيكا بيان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (المرفق 31)، وكذلك بيان مجموعة أصدقاء حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرفق 54).

ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2021/423) ونحيط علما بقلق بالغ بالصورة المخيفة التي يرسمها مرة أخرى. ولا يزال العنف ضد المدنيين واسع الانتشار، على الرغم من التأييد الواسع لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى تفاقم المخاوف المتعلقة بالحماية ولا تزال تستخدم كذريعة لتقليص الحيز المدني والإنساني.

ويقدم لنا التقرير أيضا سردا واقعيًا لعدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني، والقصور في حماية الرعاية الطبية، والخسائر التي تلحقها هذه الإخفاقات بالمدنيين. وبعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016)، نتواصل الهجمات على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية بلا هوادة.

إن احترام القانون الدولي الإنساني هو حجر الزاوية في جدول أعمال حماية المدنيين، بما في ذلك حماية الرعاية الطبية. ونهيب بجميع الدول الأعضاء احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بما في ذلك عن طريق إدماج تدابير لحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والعاملين في المجال الطبي في عملياتها العسكرية المشتركة، وحماية الحيز الإنساني، بما في ذلك في سياقات مكافحة الإرهاب والجزاءات.

إن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم هي إحدى أولويات بلجيكا وواحدة من القيم المشتركة للاتحاد الأوروبي. وتواصل بلجيكا دعم آليات العدالة والمساءلة الدولية، بما في ذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها، وتحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تفعل الشيء نفسه. ونسلم بأن التسجيل الشامل للإصابات يمكن أن يوفر أدلة هامة لعمليات المساءلة والتحقيق الفعال في انتهاكات القانون الدولي وملاحقتها قضائيا، فضلا عن إثبات أنماط الضرر واسعة الانتشار.

وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا تُفهم حماية المدنيين من منظور الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحده. فاحترام القانون الدولي هو مجرد الحد الأدنى. وتشكل حماية المدنيين أيضا عنصرا رئيسيا في مجموعة المساعدة المقدمة للسكان المتضررين ومشاركة الأمم المتحدة وغيرها من عمليات السلام الدولية والإقليمية في حالات النزاع، وفقا لولاية كل منها.

وفي السياق نفسه، تلفت بلجيكا الانتباه بصورة منتظمة إلى محنة الأطفال، الذين هم أكثر ضحايا النزاعات والكوارث الإنسانية ضعفا. إن إهمال الأطفال في حالات النزاع المسلح يضع تلك المجتمعات في حالة فشل حتى بعد انتهاء النزاع. ولا تزال بلجيكا ملتزمة بمعالجة احتياجات الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتيسير حصولهم على التعليم، وتكثيف العمل لمنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم والتصدي لها. ولذلك، ندعو إلى تنفيذ إعلان المدارس الآمنة وندعو جميع الدول الأعضاء إلى إقراره.

وأخيرا، يبرز تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين أيضا البيئة الطبيعية بوصفها "صحية صامتة" للنزاع المسلح (S/2021/423، الفقرة 20). ونشيد بالاهتمام المتزايد الذي يوليه التقرير للضعف الخاص للسكان المتضررين من النزاعات إزاء الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي. والواقع أن أسوأ الأزمات الغذائية في العالم مرتبطة جميعها بنزاعات وظواهر مناخية معا. ومن مسؤوليتنا المشتركة أن نكتسب تفهما

أفضل لهذه الصلات وأن نحمي البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة. إن نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحديث المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة لعام 2020 يزودنا بالتوصيات اللازمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. إن حماية البيئة تحمي المدنيين.

## المرفق 23

## بيان البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

أود أن أشكر الصين على تنظيمها المناقشة المفتوحة لهذا العام بشأن حماية المدنيين، وأن أشيد بها على المذكرة المفاهيمية الممتازة (انظر S/2021/468، المرفق). وأود أيضاً أن أعرب عن امتناننا لمقدمي الإحاطات على بياناتهم. وتؤيد البرازيل البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرفق 54).

من اللافت للنظر تطور معالجة مجلس الأمن لحماية المدنيين، من توجيهات عامة إلى استخدام صياغة وصفية متزايدة التفصيل. ومع ذلك، فإن تعزيز حماية بنیان المدنيين لم يكن كافياً لخفض الخسائر المدنية الفادحة في النزاعات المسلحة تخفيضاً كبيراً. وكما يشير تقرير الأمين العام (S/2021/423)، على سبيل المثال، في نهاية عام 2020، واجه أكثر من 99 مليون شخص انعدام الأمن الغذائي الحاد في 23 دولة أدى فيها النزاع وانعدام الأمن دوراً رئيسياً في حصول المجاعة، بعد أن كان عددهم 77 مليون شخص في عام 2019. وبالنظر إلى الأرقام، يبدو أنه مهما تقدمنا في تطوير إطار حماية المدنيين، فإن تخفيف معاناة السكان المدنيين أثناء الحرب يظل هدفاً بعيد المنال. وينبغي ألا ينظر إلى تلك المفارقة الواضحة على أنها فشل في جهودنا الرامية إلى حماية المدنيين بفعالية. بل ينبغي أن يفهم على أنه تذكير صارخ بالدمار البشري الذي تسببه النزاعات المسلحة ودعوة واضحة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى منعها.

وكما تبرز المذكرة المفاهيمية، ساهمت اتفاقات وقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم في الحد من وفيات وإصابات المدنيين في عام 2020، مقارنة بعام 2019. وهذه الحقيقة تعزز الرسالة التي دأبت البرازيل على التعبير عنها في المجلس - وهي أن أفضل طريقة لحماية المدنيين بفعالية هي تجنب الأعمال العدائية أو وقفها في المقام الأول. وقد أيدت البرازيل النداء العالمي الذي وجهه الأمين العام لوقف إطلاق النار وتأمل في أن يتسنى تنفيذه بسرعة. وبما أن حماية المدنيين مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن منذ ما يقرب من 22 عاماً، يجب على المجتمع الدولي أن يتجاوز أي فهم أحادي البعد لحماية المدنيين، لا يتمثل إلا في إنقاذ الأرواح من خطر وشيك. كما أن حماية المدنيين تعني أيضاً منع نشوب النزاعات المسلحة وإيجاد حلول سياسية ومستدامة لها وممتلكة محلياً.

يصادف هذا النقاش المفتوح مرور خمس سنوات على اتخاذ القرار 2286 (2016) بشأن حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة. وتؤيد البرازيل بقوة الدعوة الواردة في ذلك القرار التاريخي إلى احترام القانون الدولي الرامي إلى حماية الجرحى والمرضى، وكذلك البعثات الطبية أثناء الأعمال العدائية. ومن غير المقبول أن تستمر مهاجمة المستشفيات والعاملين في المجال الطبي في العديد من البلدان. وهذا لا ينتج عن أوجه القصور في الإطار المعياري، بل عن عدم احترام القانون الدولي الإنساني. إن احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ليس واجباً أخلاقياً فحسب، بل هو أيضاً التزام قانوني نابع من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ولم تثبت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الأهمية المتجددة للقرار 2286 (2016) فحسب، بل أظهرت أيضاً الحاجة إلى تنفيذه بفعالية. وترى البرازيل أنه ينبغي معاملة حالات الطوارئ الصحية على هذا النحو حتى عندما تنشأ نتيجة للنزاعات المسلحة، ولا ينبغي أن تجري أنشطة المنظمات الدولية إلا بموافقة البلدان المتضررة. ويقابل ذلك مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها. كما يرتبط بأهمية

قيام جميع أطراف النزاعات المسلحة بتيسير المرور الآمن دون عوائق للإغاثة المحايدة وذات الطابع الإنساني التي تتم دون أي تمييز سلبي، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الآثار الوخيمة لجائحة كوفيد-19 في النظم الصحية الضعيفة أصلاً في مناطق النزاع، فإن الرسالة الواردة في القرار 2565 (2021) ذات أهمية قصوى. ومن الضروري تعزيز إتاحة لقاءات مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة للجميع على نحو شامل ومنصف.

كما أثرت الجائحة بشكل مباشر على حياة وعمل حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وتشيد البرازيل بجهودهم في تنفيذ ولايات حماية المدنيين على الرغم من التحديات الإضافية التي طرحتها جائحة كوفيد-19. ونؤكد من جديد أيضاً ضرورة كفالة أن تكون تلك الولايات واضحة بما فيه الكفاية، عندما يؤذن بها، حتى يفهم حفظة السلام، ولا سيما القادة، بدقة ما هو متوقع منهم، دون إعاقة الاستقلال الذاتي الذي يحتاج إليه القادة في الميدان. ومن الهام أيضاً أن تتسم الولايات بالواقعية مع إمكانية تنفيذ المهام من المنظورات العسكرية والسياسية والقانونية. وتشدد البرازيل على دعوة مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة إلى توفير موارد كافية لعمليات حفظ السلام تتسق مع الولاية والحالة على أرض الواقع. وتؤكد البرازيل أيضاً على المكاسب التي تحقّقها زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام في مجالات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حماية المدنيين.

وفي الختام، أود أن أكرر مرة أخرى التزام البرازيل بجدول أعمال حماية المدنيين - وهو جدول أعمال لا ينبغي أن يكون ضيق النطاق لدرجة معالجة الحماية المادية فحسب، ولا أن يكون واسع النطاق بحيث يتجاهل تقسيم العمل فيما بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة. وقبل كل شيء، ينبغي أن يكون جدول أعمال يأتي الهدف الأول للأمم المتحدة في صميمه، وهو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وبالتالي من المعاناة المدنية التي تجلبها الحرب بالضرورة معها.

## المرفق 24

## بيان البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

أشكر الصين على الدعوة إلى عقد المناقشة المفتوحة الهامة اليوم بشأن حماية المدنيين. وترحب كندا بالتقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2021/423) ودعوته إلى توفر الإرادة السياسية لإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في حالات النزاع.

ونشيد بالتقدم الهام الذي أحرز في الماضي عندما بجدول الأعمال وتوسيعه، بما في ذلك من خلال قرارات محددة لمجلس الأمن بشأن حماية البعثات الطبية (القرار 2286 (2016))، والنزاع والجوع (القرار 2417 (2018))، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة (القرار 2475 (2019)) وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (القرار 2573 (2021)).

ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة واضحة بين الالتزامات المعرب عنها والخطوات العملية المتخذة للتصدي لتحديات الحماية. وثمة حاجة ماسة إلى التقيد الدقيق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجائين.

ويتأثر المدنيون تأثراً غير متناسب بالنزاعات، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص المتنوعين جنسانياً، في حين تفاقمت تحديات الحماية التي تواجههم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثارها الثانوية. ونؤكد من جديد تأييدنا لنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي وفقاً للقرار 2532 (2020) وللتنفيذ الكامل للقرار 2565 (2021) بشأن التوزيع العادل للقاحات (كوفيد-19).

تشعر كندا بالفزع لأنه في الوقت حيث يواصل العالم التصدي لآثار كوفيد-19، يستمر بعض أطراف النزاع في شن هجمات غير مشروعة وعشوائية ومستهدفة ضد المدنيين والعاملين في المجالين الإنساني والطبي والمستشفيات والمدارس، في حين أن وصول المساعدات الإنسانية يعرقل أو يعوق، بما في ذلك في أفغانستان وسورية واليمن ومنطقة تيغراي في إثيوبيا.

إن للهجمات المتعمدة والعنف المرتكب ضد العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية آثار خطيرة على العمليات الإنسانية وعواقب سلبية على السكان الضعفاء في الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما النساء والفتيات. فهي تعرض مقدمي الرعاية الصحية للخطر وتقوض النظم الصحية وأهداف الصحة العامة الطويلة الأجل. والأسوأ من ذلك أن المستجيبين على الصعيدين الوطني والمحلي، الذين كثيراً ما يربطون في الخطوط الأمامية للاستجابات الإنسانية، لا يزالون يتحملون أثقل عبء من هذه الهجمات إذ يستجيبون لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المنقذة للحياة.

وفي الوقت الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الخامسة للقرار 2286 (2016)، نكرر تأكيد دعوتنا إلى تنفيذه بالكامل وزيادة المساءلة عن الهجمات على الخدمات الصحية.

وما زال بعض أطراف النزاع يرتكبون العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ويجندون الأطفال ويستخدمونهم.

وبالإضافة إلى النزاع، يؤدي تغير المناخ إلى تزايد الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، مما يؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والمجاعة الحادين.

وهذه الاتجاهات كلها تبرز الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات جريئة وتوفير إرادة سياسية قوية من جانب المجلس والدول الأعضاء وأطراف النزاع المسلح بغية إعطاء الأولوية لحماية المدنيين وتنفيذ هذه الخطة الحاسمة.

ويجب أن نكثف جهودنا جماعيا على عدد من الجبهات.

أولا، يجب أن نكفل المساواة عن الانتهاكات. ونحث المجلس على أن يدعو إلى المساواة الكاملة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات سريعة وشفافة في الانتهاكات. وكندا ملتزمة تماما بدعم منع الهجمات والمساواة عن تلك الهجمات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية، وبعثات التحقيق المستقلة وتقصي الحقائق، ولجان التحقيق، من بين هيئات أخرى. فعلى سبيل المثال، تساهم كندا في البعثة المشتركة للجنة حقوق الإنسان الإثيوبية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق نزاع تيغراي وكفالة محاسبة مرتكبيها.

ثانيا، يجب أن نكثف جهودنا لكفالة اتخاذ إجراءات أكثر دقة وخصوصية للسياق من خلال استخدام بيانات مستعجلة ومصنفة. واستنادا إلى خبرة كندا، تساعد البيانات والتقارير على إثراء التحليلات وعمليات صنع القرار، وفي نهاية المطاف تحسين نتائج الحماية. وتفخر كندا بدعم منظمات مثل المنظمة الدولية غير الحكومية للسلامة، التي يعتبر عملها حاسما لتفهم أعمق لديناميات النزاع في السياق الإنساني، مما يساعد على تقييم المخاطر والتخطيط لحماية الموظفين.

ثالثا، هناك حاجة إلى نهج تراعي المنظور الجنساني للاستجابة بفعالية لاحتياجات وأولويات الحماية المتنوعة والمتميزة للمدنيين، بما في ذلك الاحتياجات الفريدة للنساء، ولا سيما الشابات والفتيات. ويشمل ذلك المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والفتيات في جميع أشكال التنوع في وضع استراتيجيات ونهج الحماية، بما في ذلك تلك الصادر بها تكليف من المجلس، فضلا عن دعم تمكين وحماية النساء من بناء السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح.

وأخيرا، يجب إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل لولايات حماية المدنيين من قبل عمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك الولايات المتخصصة لحماية الأطفال والنساء. وينبغي أن تضاهي ولايات الحماية بفعالية الموارد الكافية والسياسات التقدمية، بما في ذلك عن طريق تحسين المواءمة فيما بين المجلس واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة في هذا الصدد. ويجب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين من خلال عمليات خفض التدرجي للبعثات، والمراحل الانتقالية، واستراتيجيات الخروج.

وكندا فخورة بأنها أدت دورا محوريا في وضع بند حماية المدنيين على جدول أعمال مجلس الأمن منذ أكثر من 20 عاما.

وتظل كندا ملتزمة بنهجها ومثابرة في دعوتها إلى دعم خطة حماية المدنيين وتعزيزها.

ونعمل على تنفيذ خطة شاملة لحماية المدنيين من خلال السياسة الخارجية، وجهود حفظ السلام والجهود في المجالات الإنسانية والقانونية والعسكرية. ويشمل ذلك تأييدنا للالتزامات السياسية الرئيسية، بما

في ذلك مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين، والتزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، فضلا عن القيادة في مبادرات مثل مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال. وهذا بالإضافة إلى تنفيذنا على الصعيد الوطني لقرارات أخرى، مثل القرار 2286 (2016).

وسنواصل العمل على تلبية احتياجات المدنيين المتضررين من النزاع والتشريد عند وقوع الانتهاكات. وفي العام الماضي، دعمت كندا أكثر من 60 بلدا وإقليما بتقديم المساعدة الإنسانية الثنائية واستجابت لـ 37 كارثة طبيعية. وساعد التمويل الكندي في توفير مجموعة من الدعم، من خدمات الصحة الإنجابية لأكثر من 33 000 امرأة وفتاة يمنية إلى حماية المأوى في حالات الطوارئ، والمياه النظيفة والمساعدة الغذائية المنقذة للحياة لما يقدر بنحو 7,1 ملايين شخص متضرر من الأزمات في جنوب السودان.

ويمكنكم التعويل على كندا لمواصلة إبقاء المدنيين في صميم جهودها الرامية إلى الحماية.

## بيان البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

أولا وقبل كل شيء، تود شيلي أن تشكر البعثة الدائمة للصين على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة حسنة التوقيت في إطار أسبوع حماية المدنيين. ونغتنم هذه الفرصة أيضا لنشكر الأمين العام على تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2021/423).

إن حماية المدنيين واجب أسند إلينا، ومعالجة هذه المسألة تستدعي اهتمامنا والتزامنا غير المجزأين. وبناء على ذلك، فإننا نقر بالأولوية التي تعطى للمسألة المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، التي تتجلى في مناقشاته وقراراته المواضيعية وقراراته الخاصة بكل بلد. غير أنه، كما يشير الأمين العام عن حق، فإنه على الرغم من توسيع الإطار المعياري لحماية المدنيين، فإن تنفيذه لا يزال غير كاف.

ولا تزال التحديات التي تنطوي عليها كفالة سلامة المدنيين وأمنهم معقدة ومتشابكة بشكل متزايد. والمدنيون معرضون لعوامل أخرى تتعلق بالنزاعات، من الآثار الضارة لتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي إلى الآثار المختلفة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وفي السياق نفسه، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة للتصدي لتلك التحديات، لا يزال الواقع ميدانيا يوجه انتباهنا إلى النساء والفتيات، اللاتي يعانين من زيادة مثيرة للقلق في تعرضهن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وكضحايا للممارسات التعسفية بسبب وضعهن الضعيف. وما زلنا نشعر بالقلق أيضا إزاء الخسائر في صفوف المدنيين الناجمة عن الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، والاشتباكات المسلحة البرية، والأضرار الجانبية الناجمة عن الغارات الجوية، فضلا عن آلاف الأشخاص الذين يعانون من الجوع في ظروف النزاع بسبب من يستخدمون التجويع كتكتيك للحرب.

ولا تزال حالة الأطفال في عدة مناطق نزاع مثيرة للقلق بنفس القدر. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتدابير التي اتخذت لاحتوائها إلى تعطيل حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، أدى إغلاق المدارس، بما في ذلك الحالات الناجمة عن الهجمات، إلى زيادة ضعف عشرات الآلاف من الأطفال الذين تركوا دراستهم للقتال على الخطوط الأمامية. وقد تفاقمَت هذه الحالة بسبب مختلف أنواع الهجمات التي تعرض الأطفال لمخاطر متزايدة من الاختطاف والعنف الجنسي والتجنيد، وبالتالي، إلى آثار خطيرة طويلة الأجل على صحتهم البدنية والعقلية.

ونلاحظ أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية تزيد من التحديات المذكورة أعلاه. ومع ذلك، فإنها تتيح لنا أيضا الفرصة للمضي قدما في تعزيز تنفيذ إطار القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وجميع الصكوك ذات الصلة، التي يجب أن تؤيدها جميع أطراف النزاع المسلح. ومن الأهمية بمكان إبراز مبادئ فانكوفر وإعلان المدارس الآمنة، اللذين وقعتهما شيلي.

وفيما يتعلق بتدابير المساءلة، ينبغي تنفيذها بوضع الضحايا في صلب جميع الجهود. وفي هذا الصدد، فإن تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على الوصول إلى العدالة، وكذلك آليات الرصد والشكاوى الدولية، أمر أساسي لمنع الإفلات من العقاب وبالتالي الجرائم التي تمس أضعف الفئات السكانية.

وتسلم شيلي بأن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء النظميات والموظفات المدنيات في عمليات حفظ السلام يمكن أن تسهم في تعزيز التعاون بين المدنيين والأفراد مع زيادة مصداقية البعثات فيما بين السكان، وهي عنصر هام لنجاح عمليات السلام وحل النزاعات.

ومن الهام أن نواصل بذل الجهود لكفالة تزويد وحداتنا في بعثات السلام على النحو المناسب بعناصر الحماية والأدوات اللازمة لتحقيق أهدافها بنجاح. ومن المهم أيضا اختيار وتعيين الموظفين المدربين تدريباً سليماً قبل النشر الذين يستمرون في تلقي التدريب أثناء البعثة لكفالة قدرتهم واستعدادهم للمساعدة في التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون قبل أي عملية وأثناءها وبعدها مع مراعاة تقييم المخاطر على أرض الواقع.

وعلاوة على ذلك، تعتقد شيلي أنه ليس المهم حماية المدنيين فحسب، بل أيضا تمكينهم ودعمهم، ليس كضحايا بل كعناصر لرواية قصصهم وقادة لمجتمعاتهم المحلية. وفي هذا الصدد، من الهام أن تدرك بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن النهج المستدام لحماية المدنيين يجب أن يقوم على مشاركة المجتمعات المحلية، مع مراعاة سياقاتها واحتياجاتها المحددة. ومن الأهمية بمكان أن نعترف بأننا، كدول أعضاء، يجب أن نضطلع بولايتنا المتعلقة بالحماية لكفالة أن يتمكن المدنيون من التعافي والتحرك نحو المرونة والانتعاش.

### بيان نائبة الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، ماريتسا تشان

أشكر رئيس مجلس الأمن على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة بشأن مسألة أساسية. وتشعر كوستاريكا بقلق عميق إزاء الروايات عن مقتل المدنيين ووقوعهم ضحايا في مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم، ولذلك فهي تقدر إلحاح هذه المناقشة.

تقدر كوستاريكا أيضا المسائل الست التي تركز عليها المذكرة المفاهيمية (S/2021/468)، التي لها جميعا أهمية حاسمة لحماية المدنيين والسلام والأمن العالميين. وبالرغم من تنوع هذه المواضيع، تود كوستاريكا أن توجه الانتباه إلى إطار مشترك لمعالجة كل منها على نحو أكثر فعالية، ألا وهو آليات قوية وفعالة لتحديد الأسلحة.

ومن غرة إلى ميانمار، يساورنا قلق عميق إزاء التداول واسع النطاق للأسلحة والذخائر وتوفرها على نطاق واسع. ويزيد انتشار الأسلحة، الذي يتفاقم بسبب قصور آليات التنظيم، من خطر تعرض المدنيين للإصابة أو القتل قبل النزاع المسلح أو خلاله أو بعده. وتكرر كوستاريكا التأكيد على أن الأنظمة القوية والفعالة، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير النقل، هي مفتاح جدول أعمال حماية المدنيين.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه لا يمكننا أن ندافع بصدق عن حماية المدنيين دون إلقاء نظرة ناقدة على الأسلحة التي وضعت المدنيين في مرمى تبادل النيران في المقام الأول. إن وقف عمليات نقل الأسلحة إلى البلدان التي تشارك في النزاع أو يحتمل أن تشارك فيه، هو أحد أكثر الطرق وضوحا وفعالية التي يمكن للدول أن تقي بها بمسؤوليتها عن حماية السكان المدنيين.

ولا يمكننا أن نسعى بجدية إلى منع نشوب النزاعات وبناء السلام بدون آليات فعالة لتحديد الأسلحة، لا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وكذلك بالألغام الأرضية، وكما اعترف العديد من أعضاء المجلس علنا، بالأجهزة المتفجرة يدوية الصنع. وتشكل الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع تهديدا خطيرا للمدنيين وقوات الأمن التابعة للدولة وحفظه السلام والعاملين في المجال الإنساني. وفي هذا الصدد، تكرر كوستاريكا دعوتها إلى أن يدرج الأمين العام في تقريره السنوي عن حماية المدنيين فرعا عن آثار الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والعبوات الناسفة على المدنيين والموكل إليهم حمايتهم.

وتقدر كوستاريكا أيضا مسألة التركيز الرباعية المتعلقة بحماية المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي. ونرى أن لذلك صلة سببية صارخة بالإفراط في الإنفاق العسكري. وفي عام 2020، ارتفعت النفقات العسكرية العالمية إلى 1 982 بليون دولار - بزيادة قدرها 2,6 في المائة بالقيمة الحقيقية عن عام 2019، وفقا لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام. وهذا رقم مذهل، لا سيما بالنظر إلى النقص المزعوم في الموارد المالية لتوفير اللقاحات وغيرها من أشكال الدعم لمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وتكرر كوستاريكا التأكيد على أن جدول أعمال حماية المدنيين لا ينطبق فقط أثناء النزاع؛ بل ينطبق في أي وقت تعطي فيه الدول الأولوية للعسكرة على صحة مواطنيها وأمنهم البشري، فضلا عن دعم حماية المواطنين في السياقات الضعيفة الأخرى.

وعلى الرغم من الحماية القانونية الدولية القائمة، لا يمكن أن يقال إن مجتمعنا الدولي يفرض بالتزاماته بحماية المدنيين في النزاعات بينما نواصل تجاهل الآثار المباشرة وغير المباشرة والمتكررة والمهينة في كثير من الأحيان على المدنيين والبنية التحتية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ولذلك، تدعو كوستاريكا الدول الأعضاء إلى المشاركة في دعم مشروع إعلان سياسي قوي بشأن تعزيز حماية المدنيين من الضرر البشري الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ولا يزال تنفيذ جدول أعمال حماية المدنيين قاصرا في كثير من الأحيان، مع وجود نقص ملحوظ في القدرات، والدعم والتحفيز والفعالية، والأهم من ذلك، توافق الآراء.

وأصبحت النساء والفتيات على نحو متزايد موضوعا للمناقشة السياسية هنا في الأمم المتحدة، ولكن مواصلة تعزيز أدوارهن في إطار عمليات منع نشوب النزاعات والسلام لا يزال أمرا حيويا.

وعموما، يتوقف نجاح حماية المدنيين في المستقبل على الاعتراف بالنقاطات الموجودة عند تناول الأمر من منظورات متعددة، ولا سيما فيما يتعلق بالتسلح، ومن ثم تطبيق تلك المنظورات على سياقات الحماية المتنوعة من جانب أكثر مجموعة من أصحاب المصلحة مهارة وشمولا للجميع.

### بيان البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة

أشكر الصين على تنظيم هذه المناقشة الهامة وأود أن أستكمل بيان الاتحاد الأوروبي (المرفق 31) بالملاحظات التالية.

ينبغي أن يركز تحسين مجلس الأمن لحماية المدنيين على الأركان التالية: أولاً، دعم حظر استخدام القوة؛ ثانياً، المطالبة بوقف إطلاق النار عند اندلاع القتال؛ ثالثاً، كفالة أن تكون عمليات حفظ السلام فعالة في حماية المدنيين؛ رابعاً، معاقبة المتحاربين الذين لا يمثلون للقانون الدولي الإنساني؛ خامساً، إحالة كل نزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، بحيث يمكن للمحكمة أن تنظر في أي جرائم تدخل في اختصاصها ارتكبت في أي نزاع.

ولئن كان المجلس قد أولى اهتماماً كبيراً لهذه المسألة واتخذ قرارات في هذا الصدد، وفي حين أن الإطار القانوني الحالي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة شامل، فإن آخر تقرير للأمين العام (S/2021/423) يؤكد مرة أخرى أن المدنيين يتحملون وطأة العمليات العسكرية وأنهم يعانون من كل الفظائع التي يمكن تصورها. ونعتقد أن ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو المسؤول عن الفجوة بين الخطابة والواقع.

ونود أن نسلط الضوء على ثلاث من العواقب المدمرة التي عانى منها المدنيون في النزاع المسلح - التي تعرفها قبرص تماماً، بوصفها ضحية للعدوان الأجنبي - وأن نقترح صفات سياسية ذات صلة لكي يدمجها المجلس في مداولاته ونتاجه: التشريد الجماعي؛ والأشخاص المفقودون؛ والعنف الجنسي والجنساني؛

أولاً، التشريد الجماعي والتهجير القسري، بما في ذلك التشريد ذو الطابع المزمّن، هو سمة مميزة للنزاع الذي غالباً ما لا يعترف به وينسى بسهولة. ويجب على المجلس أن يصر على ضرورة التمسك بحق العودة والحق في استعادة الممتلكات للمشردين، فضلاً عن عدم مشروعية تغيير الطابع الديموغرافي للمناطق المتضررة من التشريد بغية تعزيز آثار استخدام القوة.

ثانياً، يشكل الأشخاص المفقودون مأساة إنسانية أخرى كثيراً ما يتم تجاهلها. والمدنيون هم من بين الأشخاص الذين يختفون أثناء النزاع المسلح بعد أن تحتجزهم قوات العدو، ولا تتم رؤيتهم مرة أخرى. وعلى الرغم من الجهود المضنية التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان الخاصة الرامية إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، لا يُعثر أبداً على العديد منهم ويظل أحباؤهم يبحثون عنهم طيلة عقود. وينتهي المطاف بكثير منهم بالوفاة، دون أن يدري أحد بذلك.

ويجب على المجلس أن يدعو المتحاربين في كل نزاع إلى تسجيل المفقودين والكشف الكامل عن مصيرهم وأماكن وجودهم والتعاون الكامل في هذا الشأن مع المجتمع الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات ذات الصلة من المحفوظات والوصول الكامل إلى مواقع الدفن المحتملة. ولئن كان المجلس قد دعا بالفعل إلى ذلك في القرار 2506 (2020)، فينبغي له أن يتخذ تدابير محددة مصممة خصيصاً لنزاعات محددة.

ثالثاً، لا يزال العنف الجنسي والاغتصاب يستخدمان كسلاح حرب في كل نزاع. ويجب على المجلس أن يفرض جزاءات قوية على مرتكبيها، سواء من خلال نظم الجزاءات أو بكفالة الملاحقة القضائية

لهذه الجرائم. وينبغي للمجلس أن يشجب اتفاقات السلام التي تشمل العفو عن جرائم وحشية مثل العنف الجنسي.

وفي الختام، نود أن نؤكد أن قبرص، بوصفها البلد المضيف لقوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة منذ عام 1964، تدرك إدراكا تاما أهمية إدراج حماية المدنيين في ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز ذلك الجانب من ولايات عمليات حفظ السلام لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والإبلاغ عن هذه الجرائم.

ودون المساس بكون أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، تقع دائما على عاتق البلد المضيف، فإن حكومة قبرص تقف دائما على أهبة الاستعداد للتعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عند الضرورة وفي إطار ولايتها من أجل دعم جهود قبرص وسياساتها لحماية المدنيين داخل أراضيها.

## بيان الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة، كريستيان إسبينوسا كانيساريس

[الأصل: بالإسبانية]

تود إكوادور أن تعرب عن تقديرها للوفد الصيني على الطريقة التي أدار بها رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو. ونشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، التي تكمل المناقشة المفتوحة التي عقدت في 27 نيسان/أبريل بشأن الأعيان المدنية التي لا غنى عنها (S/2021/410).

ونحن ممتنون أيضا على الإحاطات التي قدمها السيد مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلا عن مداخلات المجتمع المدني وتقرير الأمين العام (S/2021/423)، الذي يغطي حالة حماية المدنيين خلال عام 2020، ويورد الكيفية التي زادت بها جائحة كوفيد-19 من المعاناة في مناطق النزاع.

ويساور إكوادور القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير، الذي يوثق العنف والتهديدات والهجمات التي لا يزال مقدمو الرعاية الصحية يعانون منها، حتى بعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016). ترفض إكوادور وتدين الهجمات المستمرة على الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، بما في ذلك تدمير المستشفيات. كما ندين ونرفض استخدام الفضاء الإلكتروني لتدمير البنية التحتية الحيوية أو الإضرار بها، بما في ذلك في مجال الصحة.

وعلى الرغم من وجود إطار معياري قوي، لم يحقق المجتمع الدولي سوى القليل في فترة السنتين الماضيتين، بعد الاحتفال بالذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف في عام 2019.

وقبل عام واحد، حيث تزامن ذلك مع السنة الأولى من عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أشار تقرير الأمين العام (S/2020/366) إلى حالة بالغة الخطورة ومأساوية، فضلا عن وجود فجوات وتحديات ضخمة، بما في ذلك الثغرات والتحديات التي تواجه مرض فيروس كورونا. واليوم، لم تتغير الحالة وتدهورت الأوضاع على الأرض نتيجة لهذه الجائحة.

وبالمثل، لا تزال إكوادور تصر على ضرورة أن ينهض جميع أعضاء المنظمة وجميع أجهزتها، ولا سيما مجلس الأمن، لمواجهة ذلك التحدي الوجودي، الذي يستدعي كفالة تنفيذ القرار 2565 (2021) من أجل تيسير الوصول وممرات المعونة الإنسانية، فضلا عن تنفيذ جميع القرارات الرامية إلى حماية السكان. ولهذا السبب، شاركت إكوادور في تقديم القرار 2573 (2021) المؤرخ 27 نيسان/أبريل، الذي يدين بشدة الهجمات الموجهة ضد المدنيين.

ويساورنا القلق البالغ إزاء الاستخدام العسكري للمدارس أثناء النزاع المسلح وندعو إلى تنفيذ إعلان المدارس الآمنة. وخلال جائحة كوفيد-19، ترك ملايين الأطفال دون الحصول على التعليم بسبب الفجوة الرقمية. وعلاوة على ذلك، هناك مضايقات وعنف في المدارس. ونأسف وندين أن الأطفال ما زالوا أكثر قطاعات السكان تضررا في حالات النزاع.

ومن ناحية أخرى، من الأهمية بمكان أن ينظر المجلس في الأثر الواضح للعنف والنزاع على المرأة، مع تعزيز وكفالة مشاركتها في عمليات منع نشوب النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك في الجهود المبذولة لحماية المدنيين.

وأخيراً، وبما أنه لا يفصلنا سوى شهر واحد عن الاحتفال بمرور عام على الإعلان المشترك لـ 172 دولة دعماً لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي والقرار 2532 (2020)، ترى إكوادور أن من المناسب لمجلس الأمن أن يعتمد آلية للامتثال ورصد تنفيذ وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي.

## بيان البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تشكر السلفادور الرئاسة الصينية على قيادتها في تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين. إنها توفر فرصة ثمينة جدا لتجديد التزامنا الجماعي بهذا البند من جدول أعمال مجلس الأمن، مع تذكيرنا أيضا بأن المدنيين ما زالوا يمثلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات ويعانون من آثارها قصيرة الأجل وطويلة الأجل.

ونغتتم هذه الفرصة لنكرر التزامنا بالامتثال لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وتنفيذهما، والقواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والصكوك ذات الصلة المعتمدة في سياق عمل مجلس الأمن، مثل القرار 1265 (1999) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وتشكل هذه الصكوك، ككل، الإطار المعياري الدولي الذي تحدد على أساسه الالتزامات لكفالة حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حقوق وحريات من لا يشاركون أو لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال القتالية.

وتأسف السلفادور لأن الأمين العام، رغم دعوته إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي لتركيز الاهتمام على مكافحة جائحة كوفيد-19، يقدم في أحدث تقرير له عن حماية المدنيين في عام 2020 (S/2021/423)، بيانات تبين المعاناة المستمرة للسكان المدنيين في البلدان والمناطق التي تعاني من النزاعات في شكل ارتفاع في عدد الوفيات، والإصابات والصدمات النفسية والعنف الجنسي والتعذيب والاختفاء، فضلا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل والمدارس والمستشفيات والأسواق وغيرها من البنى التحتية المدنية الحيوية وتدميرها مثل نظم توزيع الغذاء والطاقة ومياه الشرب. وفي هذا الصدد، نعرب عن قلقنا إزاء تفاقم أوجه الضعف التي يواجهها عشرات الآلاف من الأطفال في مناطق النزاع، الذين يمثلون ربع الخسائر في صفوف المدنيين الناجمة عن الألغام والأجهزة يدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب، التي تتفاقم بدورها بسبب التدابير المتخذة لاحتواء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وتغتتم السلفادور هذه الفرصة لتعرب عن تأييدها الكامل للقرار 2573 (2021)، بشأن حماية الهياكل الأساسية، الذي اتخذ في نيسان/أبريل من هذا العام، مع تأييدها إدانة الهجمات العشوائية و/أو غير المتناسبة، التي تحرم السكان المدنيين من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه، نطالب جميع أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولا يزال العالم يواجه تحديات ناجمة عن هذه الجائحة، التي ما زال الناس في مختلف بلدان العالم ومناطقه يشعرون بآثارها. ولهذا السبب نكرر تأكيد أهمية القرار 2565 (2021) ودوره الأساسي، بشأن المساعدة الإنسانية استجابة لجائحة كوفيد-19. وبالإضافة إلى كفالة حماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني وإمكانية وصولهم، فإن وقف الأعمال العدائية بين أطراف النزاع يضمن رعاية السكان المتضررين، والحصول على الإمدادات، وتوفير الخدمات الصحية. وتكرر السلفادور أيضا التأكيد على أهمية الامتثال للقرار 2532 (2020)، الذي يدعو إلى وقف عام وفوري لإطلاق النار والأعمال العدائية من أجل التركيز على الإغاثة الإنسانية ومكافحة جائحة كوفيد-19.

ونقدر التضامن والتعاون اللذين قدمتهما بلدان مختلفة إلى السلفادور لكفالة الحصول على اللقاحات المضادة لكوفيد-19. كما نشيد بجهود مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي الذي يهدف إلى توفير أوسع السبل وأكثرها إنصافاً على الصعيد الدولي في جميع أنحاء العالم. وتؤيد السلفادور فرضية أننا لن نكون آمنين حتى تتاح إمكانية الحصول على اللقاحات في جميع أنحاء العالم.

وتعترف السلفادور، بوصفها بلداً مساهماً بقوات عسكرية وقوات شرطة، بالدور الأساسي الذي يؤديه حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة في الحد من أعمال العنف ضد المدنيين. وينبغي الاعتراف بالجهود الرامية إلى ضمان تلقي حفظة السلام لقاح كوفيد-19 دون تأخير وتعزيزها لكفالة سلامة حفظة السلام وأمنهم في الميدان.

وتؤكد السلفادور من جديد التزامها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 2 منها، الذي يرمي إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتعزيز الزراعة المستدامة. إنها تسلم بأن انعدام الأمن الغذائي يمكن أن ينجم عن عوامل مختلفة، من قبيل الأزمات الاقتصادية وتغير المناخ، فضلاً عن النزاعات وعدم الاستقرار السياسي. وفي هذا الصدد، تؤكد مجدداً على أهمية إبقاء القرار 2417 (2018) سارياً والمحافظة على امتثال صارم له. ونؤيد جهود المجلس الرامية إلى توفير استجابات فعالة للاحتياجات الإنسانية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك ما يتعلق بخطر المجاعة، وكذلك إدانة تجويع السكان المدنيين كوسيلة للحرب.

ويساورنا القلق لأن بعض عمليات حفظ السلام تسلط الضوء بشكل متزايد على التهديدات المحتملة للأمن الغذائي مثل عرقلة الحصول على المعونة الإنسانية أو توزيعها، والتهديدات التي يتعرض لها أفراد حفظ السلام، وعدم الامتثال لاتفاقات الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة، وكلها إجراءات تعرض للخطر حصول المدنيين في حالات النزاع على الغذاء والضروريات الأخرى. وبناءً على ذلك، يجب على مجلس الأمن أن يتصرف ويحاسب الذين يقفون في طريق هذا العمل الهام، الذي يحميه القانون الدولي الإنساني. وتدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ونشدد على أهمية وصول موظفي المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المدنيين.

وفي ضوء هذا القلق، نعتقد أن إنشاء مركز تنسيق للأمم المتحدة أو تعيين مبعوث خاص للأمن الغذائي وتنفيذ القرار 2417 (2018) أمر هام. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل عمل مركز التنسيق أو المبعوث الخاص هذا السعي إلى تمويل الأنشطة التي تساعد على التخفيف من حدة انعدام الأمن الغذائي الناجم عن تغير المناخ والنزاعات والأوبئة، ولا سيما في البلدان والمناطق التي تواجه نزاعات مسلحة أو عدم استقرار سياسي.

وعلى الصعيد الوطني، تظل السلفادور ملتزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وفي عام 1997، أنشأت الدولة السلفادورية اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالقانون الدولي الإنساني في السلفادور، وهي هيئة استشارية لحكومة الجمهورية بشأن التدابير الرامية إلى التطبيق الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونشرها، وكذلك بشأن القواعد القانونية الوطنية أو الدولية المنطبقة في هذا المجال، وخاصة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. وتشارك في اللجنة المشتركة وزارات مختلفة من السلطة التنفيذية، بما في ذلك تلك المعنية بالشؤون الخارجية والعدل والأمن والتعليم والدفاع الوطني والصحة العامة، وكذلك المدعي العام للجمهورية، ومكتب المدعي العام،

ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، والصليب الأحمر السلفادوري. ولكي تنفذ هذه الجهات مهامها بفعالية، تقوم أمانة دائمة ولجان فرعية عاملة بتنسيق مشاركتها في مجالات مثل التشريع، والتوعية والتدريب في الميدان، وحماية الملكية الثقافية.

وأخيراً، تؤكد السلفادور من جديد اقتناعها الراسخ بأن أنجع طريقة لحماية المدنيين هي ببساطة منع نشوب النزاعات، وهو ما يمكن أن يتم من خلال الاستثمار من أجل التنمية، وتعزيز الحلول السلمية للنزاعات، والاهتمام بالبلدان والمناطق في حالات ما بعد النزاع، والجهود الرامية إلى توطيد الاستقرار من خلال تعزيز ثقافة السلام واحترام القانون الدولي. ويجب أن تكون حماية المدنيين أولوية في عمل الأمم المتحدة، وأن تكون لها الأسبقية على أي مصالح جيوسياسية قد تتعارض مع هذه القضية. فالحماية الحقيقية تتطلب التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام الكرامة الإنسانية لجميع الشعوب، دون تمييز.

## المرفق 30

## بيان الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة، تاي أكسيلاسي آمدي

نود أولاً أن نشكر رئيس مجلس الأمن على تنظيم المناقشة المفتوحة الهامة اليوم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما نشكر مقدمي الإحاطات على إحاطاتهم.

وتعلق إثيوبيا أهمية كبيرة على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وترحب باهتمام المجلس بهذه المسألة المواضيعية. وبلدي دولة طرف في اتفاقيات جنيف منذ عام 1949 وفي الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين منذ عام 1969. وما فتئت إثيوبيا، في تاريخها الطويل، تكافح من أجل الحفاظ على سيادتها وسلامتها الإقليمية، وتتعرض للانتهاكات في مجال حماية المدنيين.

وفي عصرنا، ما زالت النزاعات والتهديدات تتطور وتأخذ شكل متغيرات معقدة. وفي هذا السياق، من المناسب إيلاء الاهتمام المناسب للتكتيكات المتعمدة التي تستخدمها الدول والجماعات، أو الجهود المشتركة بينهما، لإحداث الفوضى من خلال استهداف المدنيين والمواقع المدنية لإثارة الغضب وتقويض السلطة الوطنية. وتواجه هذه المشاكل في المقام الأول بلدان نامية مثل بلدي.

فالهجمات على المدنيين تعرض السلام المستدام والمكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس للخطر. إنها تُبعد صنع السلام والمصالحة، وتخاطر بتقويض نسيج التماسك الاجتماعي. وهذا هو السبب في أن الجهات الفاعلة غير المسؤولة التي تركز على التسبب في إبادة مطلقة للدول تشارك في تدمير المواقع المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومحطات توليد الطاقة والأسواق وغيرها من الأماكن ذات الأهمية العامة الكبيرة. وعند النظر في هذه الجرائم المنظمة والمفرطة في التسليح، ينبغي للنظام الدولي أن ينظر إلى ما هو أبعد من الميول المباشرة المعاكسة لموقف الحكومات الوطنية، ولا سيما الحكومات في البلدان النامية، وأن يسعى إلى إيجاد حل يستند إلى السياق الوطني والعوامل الجغرافية السياسية الحقيقية المؤثرة.

ومن المشجع حقاً أن حماية المدنيين هي الآن ركيزة أساسية لجميع ولايات عمليات حفظ السلام. وإثيوبيا، بوصفها بلداً رئيسياً مساهماً بقوات في عمليات الأمم المتحدة للسلام، تركز تركيزاً كبيراً على نشر وحدات جرى تدريبها وفرزها وتجهيزها وإصدار التعليمات إليها بقدر كاف بشأن حماية المدنيين. وما زلنا ندعو إلى الشراكة وزيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة لتعزيز التدريب داخل البعثات على وجه التحديد.

وأود الآن أن أنتقل إلى التحدي الذي واجهناه في إثيوبيا، والذي ذكره أعضاء المجلس وتقرير الأمين العام (S/2021/423). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تشارك حكومة إثيوبيا في عملية لإنفاذ القانون من أجل صون النظام الدستوري. ويشكل الهجوم على قوات الدفاع الوطني الإثيوبية تهديداً خطيراً لسيادة الدولة الإثيوبية وسلامتها الإقليمية.

وإنني أقدر مختلف أشكال المشاعر التي أعرب عنها أعضاء المجلس. كما أقدر التعاون الذي استفادت منه حكومتي في مجال المساعدة الإنسانية. ومع ذلك، أغتم هذه الفرصة لأعرب عن قلقنا بشأن النهج المسيس المفرط الذي يتخذ إزاء ما هو شأن داخلي لدولة عضو في الأمم المتحدة. وتقع على عاتق حكومة إثيوبيا مسؤولية متأصلة في الحفاظ على وحدة الدولة الإثيوبية وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وبالمثل،

فإن الحكومة ملزمة بحماية مواطنيها من أي تهديد داخلي أو خارجي ضد حياتهم أو رفاههم. ومن خلال عملية إنفاذ القانون ضد جماعة إرهابية إجرامية، تضطلع حكومة إثيوبيا بالمسؤولية المتأصلة التي سيضطلع بها أي بلد ذي سيادة. ولا يحتاج هذا المجلس إلى تذكير بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء ضد ما تعتبره تهديدات تقع عبر البحار.

والمواقف التي تعكسها بعض الوفود، بما في ذلك في هذا المجلس، والتي تصف الحالة في إثيوبيا بأنها موضوع لمنتديات دولية أو تساوي بين حكومة إثيوبيا وجماعة إرهابية إجرامية، هي مواقف مؤسفة للغاية. كما أن هذا النهج لا يساعد الجهود الرامية إلى كفالة التعاون للوصول إلى المواطنين الأبرياء المحاصرين في وضع صعب.

ومن الأهمية بمكان أيضا أن تعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، على أساس الإنسانية والحياد والنزاهة. ويجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تحترم سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وحدتها الوطنية. إن حكومة إثيوبيا تستاء من بيانات وسلوك الجهات الفاعلة والمسؤولين في المجال الإنساني التي بذلوا جهودا كبيرة من أجل النهوض بقضية سياسية على حساب حقوق ورفاه الشعب وسيادة وصورة دولة ذات سيادة. لقد أعطتنا الأشهر القليلة الماضية درسا عمليا عن حجم العمل الذي يتعين القيام به لكفالة التزام العمل الإنساني بالمبادئ الأساسية المكرسة في قرار الجمعية العامة 46/182.

ومن الأهمية بمكان أن يتوخى المجلس العناية الواجبة لمنع الضرر الذي قد ينجم عن التقارير والتحليلات ذات الدوافع السياسية الصادرة عن بعض الجهات الفاعلة والمسؤولين في المجال الإنساني.

وإثيوبيا، بوصفها دولة لها تاريخ طويل في الحكم والوجود المستقل، ستتخذ التدابير اللازمة لحماية وحدتها وسلامتها الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ستبذل قصارى جهدها لحماية مواطنيها من جميع المخالفات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها الجماعات الإجرامية المحلية التي ترمي إلى زعزعة استقرار الأمة.

ونتمسك بالتزاماتنا بموجب القانون الوطني والدولي. وعلاوة على ذلك، سنمتثل لالتزامنا بتحقيق العدالة والمساءلة لمرتكبي الجرائم، بغض النظر عن مركزهم أو انتماءاتهم. وفي هذا الصدد، نشيد بالمساعدة التي تلقيناها لسد الفجوة في توفير الاحتياجات الأساسية لمواطنينا.

## المرفق 31

## بيان وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، بصفته مراقباً

يشرفني أن أتكلّم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

ويحظى هذا البيان بتأييد البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد وهي: جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ وكذلك جمهورية مولدوفا وجورجيا،

لا تزال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ذات أهمية بالغة بالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2021/423) ونحيط علماً بقلق بالغ بالصورة المثيرة للقلق التي يرسمها. والواقع أن جائحة مرض فيروس كورونا قد فاقت الشواغل المتعلقة بالحماية. ولا يزال القتال مستمرا في العديد من النزاعات، على الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي.

أولاً، يظل الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني أمراً محورياً لحماية المدنيين. وندعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام التزاماتها. ويظل الاتحاد الأوروبي ملتزماً بوضع تعزيز القانون الدولي الإنساني والالتزام به في صميم عمله الخارجي. ويشمل ذلك دعم التدريب والتمارين على احترام القانون لدولي الإنساني، ولا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن، وكذلك للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. كما يشمل الاستفادة من ثقل الاتحاد الأوروبي السياسي والاقتصادي والعسكري لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، كما هو موضح في رسالة المفوضية الأوروبية الأخيرة حول العمل الإنساني للاتحاد الأوروبي.

والاتحاد الأوروبي ملتزم أيضاً بمواصلة الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على صكوك القانون الدولي الإنساني الدولي ودعم مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويدعو الاتحاد الأوروبي الدول التي لم تصدق وتنفذ بعد صكوك القانون الدولي الإنساني الهامة، مثل البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وكذلك نظام روما الأساسي، إلى القيام بذلك، ووضع واعتماد أي تشريعات وسياسات وتدابير عملية لازمة لتنفيذها.

وتكتسي كفاءة الامتثال للقانون الدولي الإنساني أهمية حاسمة، مع تزايد النزاعات المسلحة في المناطق الحضرية، الأمر الذي يعرض المدنيين والهياكل الأساسية المدنية لمخاطر كبيرة. ونعترف بالتحديات المرتبطة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان والأثر على المدنيين، ولا سيما في العديد من النزاعات مؤخراً، وندعو بقوة جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني. ولطالما كان تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني من الأولويات القصوى للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ونؤيد أيضاً تأييداً كاملاً تنفيذ القرارات 2532 (2020) و 2565 (2021) و 2573 (2021).

وعلاوة على ذلك، لا غنى عن إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة في جرائم الحرب المزعومة لكفالة الردع وتحقيق العدالة للضحايا. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مؤيدون بقوة للعدالة الجنائية الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها منارة المساءلة في العالم والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة. كما يثني على الدور الداعم الرئيسي لآليات التحقيق والتحقيق

الدولية في الملاحقة القضائية من قبل المحاكم المختصة وإقرار الحقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون ممارسة الولاية القضائية العالمية على الصعيد الوطني آلية فعالة لكفالة المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة.

ثانياً، لا تزال معالجة مخاطر الحماية واحتياجات المدنيين المتضررين من النزاعات أمراً حاسماً. إن دعم جهود أمانة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات/اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية لتعزيز مركزية الحماية وسبل تعزيز نتائج الحماية أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد. وهذا عنصر رئيسي في المساعدة الإنسانية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي. والاتحاد الأوروبي ملتزم على وجه التحديد بمعالجة احتياجات الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتيسير الحصول على التعليم المأمون، ودعم المبادرات الرامية إلى تنفيذ مبادئ باريس والقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتكثيف العمل لمنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم والتصدي لها. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بجهود الدول الأعضاء الـ 108 التي تؤيد إعلان المدارس الآمنة، ويؤيد بقوة ولاية الأطفال والنزاع المسلح وآلية الرصد والإبلاغ التابعة لها. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بنفس القدر بحماية النساء والفتيات ودعم منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لهما، وقد زادت مستويات العنف بشكل كبير خلال هذه الجائحة، فضلاً عن آثارها على الصحة الجنسية والإنجابية. ومن الهام أن العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاعات يحتاج إلى العناية المناسبة ولا ينبغي أن يترك خلف الركب.

وفي إطار الأمم المتحدة، هناك دور محدد لعمليات المنظمة لحفظ السلام تضطلع به لكفالة حماية المدنيين. ولكي تتمكن البعثات من الاضطلاع بهذه المسؤولية بصورة ملائمة وفعالة، فإنها تحتاج إلى ولايات أوضح بخصوص استراتيجيات حماية المدنيين، ويتعين تدريب حفظة السلام تدريباً مناسباً. وحماية المدنيين مسؤولية جماعية أساسية في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويمكن القيام بالمزيد من أجل الاضطلاع بالمهمة بفعالية.

ثالثاً، لا تزال الآثار السلبية لتغير المناخ وتدهور البيئة، بما في ذلك ما يتعلق بالنزاع المسلح وحماية المدنيين، تشكل مصدر قلق بالغ وتتطلب استجابة جماعية عاجلة. ويدين الاتحاد الأوروبي استخدام تدمير البيئة كوسيلة للحرب، لا سيما عندما يعتمد السكان المدنيون اعتماداً مباشراً على مواردها الطبيعية للحصول على المياه والغذاء وسبل العيش، أو عندما يندر الحصول عليها. ويلتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالدعوة العالمية إلى حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة من خلال دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتلبية احتياجات حماية المدنيين.

رابعاً، يلاحظ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قلق بالغ آخر الإحصاءات المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي، وهي إحصاءات لم يسبق لها مثيل من حيث الحجم والشدة. ونرحب بالجهود الدولية المبذولة لمعالجة الأزمة، مثل اتفاق مجموعة السبع لمنع المجاعة والأزمات الإنسانية، وزيادة المخصصات للمساعدة الإنسانية من جانب المانحين العالميين الرئيسيين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. غير أن هذه الجهود لا تزال غير كافية لتغطية الاحتياجات. وندعو إلى زيادة المساهمات المقدمة من الشركاء الدوليين، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين للنظام المالي المنسق في الأمم المتحدة واستكشاف إمكانيات لزيادة التمويل المرن وغير المخصص.

ولا يزال النزاع المحرك الرئيسي للجوع، ويلزم بذل المزيد من الجهود للتخفيف من حدة الجوع في النزاعات المسلحة وفقا للقرار 2417 (2018). فالنزاع يشرّد الناس، ويلحق الضرر بالهياكل الأساسية الحيوية، ويعطل الأسواق المحلية ويقلل من إمكانية الوصول، مما يؤدي إلى تدمير النظم الغذائية وانتشار انعدام الأمن الغذائي. وفي المناطق المتضررة من النزاعات، فإن تأمين وصول المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان ودون عوائق، واحترام القانون الدولي الإنساني أمر بالغ الأهمية. ويكتف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه جهود الدعوة في هذا الصدد ويدعون أعضاء مجلس الأمن إلى توحيد جهودهم في هذا المسعى.

خامسا، إن الهجمات على المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي في النزاعات المسلحة لها تأثير مدمر على حماية المدنيين على المدنيين القصير والطويل. وبعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016)، الذي صاغته إسبانيا وأوروغواي ومصر ونيوزيلندا واليابان في ضوء الجائحة الحالية، يتعين علينا مضاعفة جهودنا لكفالة عدم تعرض العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية للهجمات. ويلزم اتخاذ إجراءات على الصعد المتعددة الأطراف والوطنية والمجتمعية. والاتحاد الأوروبي ملتزم بدعم جمع وتحليل بيانات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالهجمات على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية من خلال نظام مراقبة الهجمات على الرعاية الصحية لتعزيز تبادل الأقران بشأن جمع البيانات وحماية الضحايا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويجب محاسبة الجناة. ولا يزال الاتحاد الأوروبي منخرطا بقوة في دعم الشركاء لكفالة استمرار الرعاية الطبية في السياقات شديدة الخطورة ومساعدة العاملين في القطاع الطبي في الخطوط الأمامية.

ومن الضروري أيضا، لحماية العاملين في القطاع الطبي والهياكل الأساسية، اعتماد وتنفيذ سياسات عسكرية ملائمة على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية في جميع العمليات العسكرية. وتدريب القوات المسلحة أمر أساسي. ويشكل الامتثال للقانون الدولي الإنساني والوعي بحماية المدنيين عنصرين أساسيين في تخطيط وإدارة جميع بعثات وعمليات الاتحاد الأوروبي المدنية والعسكرية لإدارة الأزمات. كما تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا أساسيا في توفير التوجيه العملي لهذه الغاية من خلال اعتماد وثيقة التوجيه المعنونة "حماية الرعاية الصحية: التوجيه للقوات المسلحة".

وإلى جانب الرعاية الطبية، نحتاج إلى تعزيز جهودنا لحماية العاملين في المجال الإنساني من الهجمات وحماية الحيز الإنساني. لقد بدأ الاتحاد الأوروبي، إلى جانب ألمانيا وسويسرا وفرنسا والمكسيك والنرويج والنيجر، في استضافة سلسلة مناقشات بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني والطبي في النزاعات المسلحة. وسيسهم ذلك في تطوير العناصر الرئيسية للدعوة إلى العمل لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني القائم على المبادئ، التي أطلقتها ألمانيا وفرنسا وأيدها جميع المشاركين في استضافة سلسلة المناقشات. والاتحاد الأوروبي ملتزم بتجنب أي أثر سلبي محتمل للجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني القائم على المبادئ.

وأخيرا، يعتبر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التحصين ضد كوفيد-19 كمنفعة عامة صحية عالمية ويدعو إلى حصول الجميع على لقاحات فعالة وآمنة وذات جودة عالية في الوقت المناسب وأي منتجات صحية أخرى تتعلق بكوفيد-19. ويؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ويرحبون بإنشاء العازل الإنساني. وسنواصل كفالة وصول اللقاحات إلى جميع من يحتاجون إليها، بمن فيهم المتضررون من النزاعات، دون أن يتخلف أحد عن الركب. وندعم حملات التوزيع والتطعيم، ونعزز تقاسم اللقاحات، ونقدم الدعم للقدرة الإنتاجية.

إن الحماية الفعالة للمدنيين في النزاعات المسلحة تتطلب جهوداً جماعية متواصلة. ونعول على مجلس الأمن والمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات حازمة ومستمرة في هذا المسعى.

## المرفق 32

## بيان البعثة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة

أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

في عام 1999 أدرج مجلس الأمن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في جدول أعماله السنوي. ومنذ عام 2018، يكرس أسبوع واحد في السنة للمناقشات والنقاش بشأن حماية المدنيين في النزاعات لتعزيز الوعي وتعبئة العمل السياسي.

ومجلس الأمن مكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولديه الأدوات اللازمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وعندما لا يستطيع المجلس أن يتصرف بحزم وفي الوقت المناسب، يعاني الناس، وتزهق أرواح المدنيين.

وفي 23 آذار/مارس 2020، دعا الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي لتركيز اهتمام العالم على مكافحة جائحة كوفيد-19، التي تفاقم الظروف الناجمة عن النزاعات. وللأسف، لم يتم الاستجابة لتلك الدعوة إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. لقد فقد العالم فرصة للحد من المعاناة وإنقاذ المزيد من الأرواح.

ولا يزال التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2021/423) يبرز المعاناة واسعة النطاق للمدنيين بسبب النزاعات. ويعاني المدنيون نتيجة للهجمات المسلحة والتشريد ومنع المساعدات الإنسانية واستخدامها كسلاح.

ويسلط التقرير الضوء على الخطر الحقيقي المتمثل في تفاقم النزاعات، وليس انفراجها. ولفت انتباهنا أيضا إلى التطورات السريعة في تكنولوجيا الأسلحة وانتشارها، واستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتأثير تغير المناخ.

وتود فيجي أن تبرز ما يلي:

وينبغي أن يكون احترام الاتفاقيات الدولية، والتوعية، والمساءلة أساسا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إن حماية المدنيين هي المسؤولية الرئيسية للحكومات. وينبغي إبقاء الدول الأعضاء وغيرها تعي دوما التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية. فالنزاعات أصبحت غير عادية، وأكثر تعقيدا، وأكثر إقليمية وعالمية، وأكثر تنوعا. وعلينا أن نثابر في تلك الجهود.

ونظرا للاتجاهات السلبية التي حددها الأمين العام، من الإنصاف أن نسأل عما إذا كان مجلس الأمن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ ولاية حماية المدنيين. ويحث المجلس على استخدام جميع الأدوات المتاحة له لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي الماضي، أنشأت الأمم المتحدة والمجلس آليات للتصدي للانتهاكات الكبرى في شكل محاكم جزاءات وحظر ولجان تحقيق وتحقيقات. وينبغي أن تعالج جميع الانتهاكات الرئيسية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة على قدم المساواة وفي الوقت المناسب.

وتتطلب لجنة بناء السلام بدور حاسم في الحد من المخاطر ومنع نشوب النزاعات. فالاستثمار في المنع وبناء السلام ينقذ الأرواح والأموال ويزيد من فرص نجاح عمليات السلام. وينبغي أن يصبح أكثر مركزية في مجموعة أدوات حماية المدنيين.

والغاية من أهداف التنمية المستدامة هو إزالة الأسباب الجذرية للنزاع. وتشمل هذه الأسباب عدم المساواة والاستبعاد والفقر. وينبغي أن يكون بناء السلام وعمليات السلام والتنمية أكثر تكاملاً. وعمل المؤسسات بعقلية انعزالية أمر غير مفيد.

فالمؤسسات حاسمة في صون السلام واستدامته. ومؤسسات الأمن والعدالة مهمة لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام والانتقال من الخروج من النزاعات. إن بناء المؤسسات يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يمكن وقفها وبدء الاستثمارات.

وتتمتع جميع بعثات حفظ السلام تقريباً بولاية صريحة لحماية المدنيين. وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر الموارد الكافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها المتمثلة في توفير الحماية الكاملة للمدنيين. وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لها تأثير مباشر على المجتمعات المحلية. وغالباً ما تكون هذه الجهات الفاعلة الوحيدة على أرض الواقع في إطار منظومة الأمم المتحدة، ويمكنها الانتشار بسرعة لحماية المدنيين وفتح المجال للمساعدات الإنسانية والسماح بوصولها.

وتؤدي المنظمات الإقليمية دوراً هاماً في دعم التزامات الأعضاء فيها بحماية المدنيين. والشراكات مع المؤسسات الإقليمية هامة. فهي تجلب تفهماً للديناميات والروابط المحلية وتكمل دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على أرض الواقع.

تؤثر أزمة المناخ تأثيراً كبيراً ومنتزاعاً على النزاعات. فأزمة المناخ في فيجي والمحيط الهادئ تؤدي إلى نقل المجتمعات المحلية. إنها تؤثر على الأمن الغذائي والمائي وتؤجج الفقر وعدم المساواة. وكل هذه الآثار لها عواقب على النزاعات في المناطق التي تعاني من ضغوط شديدة بسبب أزمة المناخ. إن العمل المناخي هو عمل سلام، لأنه سيقلل من مخاطر نشوب النزاعات التي تزداد صعوبة حلها.

إن فيجي من الدول الموقعة على مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين، التي تهدف إلى تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وترحب فيجي بمبادرة العمل من أجل حفظ السلام وبتشديدها على تعزيز جميع جوانب حفظ السلام من أجل توفير حماية أفضل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ومن أجل الارتقاء إلى مستوى هذا التحدي، يلزم أن يكون مستوى ومعايير أداء حفظة السلام عالية. ومن المؤكد أن تحسين أداء حفظة السلام ومعاييرهم سيحسن حماية المدنيين، ولكن يجب أن يكون ذلك جهداً متواصلاً. وفيجي ملتزمة ومثابرة في جهودها الرامية إلى تحسين أداء ومعايير حفظة السلام لدينا.

## المرفق 33

## بيان البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

في البداية، أود أن أشكر الرئاسة الصينية على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة.

لقد مر أكثر من عام منذ أن فرضت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أحد أكبر الاختبارات على العالم منذ إنشاء الأمم المتحدة، وفاقمت من ضعف أقل الشرائح تمتعاً بالحماية في مجتمعاتنا، بمن فيهم المدنيون، في سياقات النزاع.

ولئن كنا نرحب بأحدث تقرير للأمين العام (S/2021/423) ونشاطه توصياته، فإننا ما زلنا نشعر بانزعاج عميق إزاء النتائج التي توصل إليها بأن المدنيين ما زالوا يتحملون وطأة النزاعات المسلحة، مع الإبلاغ عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين في عدة نزاعات مسلحة.

ومما يبعث على القلق البالغ أنه على الرغم من الدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي في خضم هذه الجائحة، فإننا ما زلنا نشهد الاتجاه المقلق للنزاع المسلح المستمر، الذي يؤثر تأثيراً ضاراً على السكان المدنيين وعلى العاملين في المجالين الإنساني والطبي في جميع أنحاء العالم.

وبعد مرور خمس سنوات على اتخاذ القرار 2286 (2016)، بشأن حماية العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة، للأسف لا يزال تنفيذه يواجه تحديات. وللأسف، ما زلنا نشهد حالات متعددة من العنف والتهديد والاعتداءات ضد العاملين في القطاع الطبي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وهذا الاتجاه أكثر إثارة للقلق في خضم جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث إن نظم الرعاية الصحية التي أضعفتها النزاعات المسلحة وطغت عليها بالفعل، كما أن خدمات الرعاية الصحية قد تقوضت في وقت تشتد فيه الحاجة إليها.

والطريقة الوحيدة لحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في القطاع الطبي، هي احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكفالة المساواة عن الانتهاكات الجسيمة في هذا الصدد. ونؤيد تماماً بيان الأمين العام بأنه من الضروري امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني وكفالة حماية جميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يضطرون حصراً بمهام طبية، وتكثيف الدول الأعضاء جهودها لتنفيذ القرار 2286 (2016).

وفي هذا السياق، اسمحوا لي أن أؤكد أن جورجيا لا تدخر جهداً في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جزءاً من التشريعات الجورجية. وعلاوة على ذلك، تقود اللجنة الوطنية المشتركة بين المؤسسات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في جورجيا - وهي هيئة حكومية دائمة - الجهود وتنسيق عمل الكيانات ذات الصلة الرامي إلى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

كما تؤيد جورجيا وتدعم بهمة المبادرات الدولية المختلفة الرامية إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الإعلان السياسي بشأن حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي في النزاعات المسلحة وإعلان المدارس الآمنة.

وعلى الرغم من الجهود المذكورة أعلاه، فإن حكومة بلدي تُمنع باستمرار للأسف من توسيع نطاق حمايتها لتشمل السكان المقيمين في المناطق التي تحتلها روسيا في جورجيا، وهي أبخازيا ومنطقة تسخينفالي، المعروفة أيضا باسم أوسيتيا الجنوبية. وفي حين كان العالم مشغولا بمكافحة الجائحة، فإن سبل عيش شعبنا المتضرر من النزاع قد تدهورت أكثر بسبب الأعمال المدمرة التي ارتكبتها روسيا. إن استمرار احتلال الاتحاد الروسي لهذين المنطقتين يجعل المنحدرين من أصل جورجي محرومين باستمرار من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والملكية والحق في تلقي التعليم بلغتهم الأم.

وقد كان لإغلاق خط الاحتلال وتقييد حرية التنقل عواقب مأساوية هائلة في المنطقتين المحتلتين. وفي مقاطعة أخالغوري في منطقة تسخينفالي، لقي عشرات الأشخاص حتفهم بسبب حرمانهم من الإجراء الطبي الطارئ إلى الأراضي التي تسيطر عليها جورجيا لتلقي العلاج الطبي اللازم.

وإزاء هذه الخلفية، من الضروري أن يكون الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال التي تمارس سيطرة فعلية على المنطقتين المحتلتين في جورجيا - أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية - وقد تأكد ذلك في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 21 كانون الثاني/يناير، وقف الأرملة الإنسانية من خلال إزالة القيود المفروضة على حرية التنقل ووصول المتضررين من النزاع إلى الرعاية الصحية، وكذلك من خلال السماح بالوصول الفوري وغير المشروط للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والعمال إلى الأراضي المحتلة، حيث إن المتضررين من النزاع بحاجة استثنائية للمساعدة خلال جائحة كوفيد-19.

وعلاوة على ذلك، هناك حاجة ملحة إلى أن يحث المجتمع الدولي الاتحاد الروسي على الوقف الفوري للاستفزازات ضد جورجيا واحترام التزاماته الدولية بالبدء في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي توسط فيه الاتحاد الأوروبي في 12 آب/أغسطس 2008 وسحب قوات الاحتلال التابعة له من أراضي جورجيا.

وبلدي، من جانبه، يكرر تأكيد استعدادة للإسهام في مساعي الأمين العام لحشد الإرادة السياسية للمجتمع الدولي والتزامه بإعطاء الأولوية لحماية المدنيين، بما في ذلك حماية العاملين في القطاع الطبي، في النزاعات المسلحة.

## المرفق 34

## بيان نائب الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، محمد كورنيادي كوبا

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للصين على تنظيمها هذه الجلسة. وأشكر أيضا المتكلمين اليوم على إحاطاتهم وشهاداتهم المؤثرة.

ويجب أن يواصل مجلس الأمن ممارسة ثقله المعنوي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيما النساء والأطفال.

وعلى مدار عام 2020، تسبب النزاع المسلح بخسائر فادحة، مفككا نسيج المجتمعات بمستويات عالية من الوفيات والإصابات والأضرار النفسية في صفوف المدنيين، وتدمير البنية التحتية المدنية الضرورية لبقائهم. وقد زادت جائحة كوفيد-19 من التأثير على حياة المدنيين في النزاع، حيث فرضت ضغطا هائلا على خدمات الرعاية الصحية الضعيفة.

وفي ظل هذه الخلفية، أود أن أركز في بياني على ثلاث نقاط أساسية.

أولا، لا تتغير المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح، مع الجائحة أو بدونها. والمبادئ هي ببساطة نفس المبادئ في أوقات السلم. ولا يجوز أبدا استخدام الامتيازات والمرافق الممنوحة لأغراض أخرى لغير المهام الطبية. وبغض النظر عن الحجج التي قدمت أثناء جائحة كوفيد-19، لا يجوز أن يكون الموظفون والمرافق الطبية هدفا لأعمال العنف تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك النزاع المسلح. ولذلك تدعو إندونيسيا مرة أخرى إلى وقف فوري وعالمي لإطلاق النار للمساعدة في إنشاء ممرات للمعونة المنقذة للحياة، ومواصلة المفاوضات السلمية، ومنح الأمل للمعرضين لمرض فيروس كورونا.

ثانيا، إندونيسيا من المؤيدين بقوة لمشاركة المجتمع المحلي في حماية المدنيين. ونعتقد بضرورة أن يكون النهج الشامل لحماية المدنيين استراتيجيا ومدفوعا سياسيا ومتمحورا حول الناس. ويجب أن تصبح المجتمعات المحلية جزءا لا يتجزأ من وضع وتنفيذ استراتيجية حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون برامج حماية المدنيين مصممة خصيصا لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة.

وهذا النهج يكمل بالتأكيد استخدام القوة ويستحق الاعتراف بالدور الأساسي لحفظ السلام في صون على السلام على أرض الواقع. ولكي تكون حماية المدنيين مستدامة، يجب أن تركز على المشاركة المجتمعية، ويجب أن تدعم استراتيجيات الحماية التي يقودها المجتمع المحلي.

ثالثا، من الهام وضع تمكين المرأة في صميم حماية المدنيين. فالمرأة، بوصفها عنصرا من عناصر حماية المدنيين، تتمتع بقدر أكبر من إمكانية الوصول إلى المجتمعات المحلية. والمرأة عامل تمكين أساسي في بناء الثقة. وتساعد المرأة في منع نشوب النزاعات والمواجهات والحد منها. ومن شأن مشاركة المرأة الشاملة أن تقيد أيضا أي عملية سلام، لأن لدى المرأة منظور متميز تطرحه. وتمكين المرأة يعني تمكين الأمة بأسرها.

وإندونيسيا، بوصفها المبادرة والميسرة للقرار 2538 (2020)، ملتزمة بزيادة عدد حفظة السلام من الإناث، مساهمة في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف ذوي الخوذ الزرق. ونعتقد أنه يمكن للمشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للنساء النظميات والمدنيات في عمليات حفظ السلام أن تسهم في زيادة فعالية مشاركة المجتمع المحلي، فضلا عن حماية المدنيين.

إن حماية المدنيين في النزاعات مبدأً أساسياً للبشرية. وعلينا أن نتأكد من أنه يمكن منع نشوب النزاع بتعزيز الحوار. ولذلك نحث جميع الأطراف على الاستجابة للدعوة إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي.

وسواء كنا نشهد جائحة أو لا، فلا يمكننا أن نغفل الضرورة الحاسمة لتوفير إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والوصول إلى مرافقها على أرض الواقع. وفي هذا السياق، ندعو جميع الأطراف إلى احترام القانون الدولي الإنساني.

## المرفق 35

## بيان الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، مجيد تخت روانجي

وفقا لما ذكره الأمين العام، في تقريره السنوي عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، "على الصعيد العالمي، أفادت التقارير أن وفيات المدنيين وإصاباتهم الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة انخفضت بنسبة 43 في المائة عام 2020" (S/2021/423، الفقرة 6). وهذا في الواقع تقدم. ومع ذلك، فإن الأخبار السيئة هي أنه، كما يقول،

"وما زالت النزاعات المسلحة تتسم بمستويات عالية من الوفيات والإصابات .. في صفوف المدنيين .. فضلا عن إلحاق الأضرار بالمنازل والمدارس والأسواق والمستشفيات والبنى التحتية المدنية الأساسية" (المرجع نفسه، الفقرة 2).

ووفقا للأمين العام، "شرد عدد أكبر من الأشخاص". ومثال على ذلك،

"في الضفة الغربية، هدمت السلطات الإسرائيلية 847 بنية من البنى الفلسطينية (منازل ومرافق للمياه والنظافة الصحية والصرف الصحي ومرافق زراعية، بما في ذلك 156 من البنى المتبرع بها في إطار المعونة الإنسانية)، مما أدى إلى تشريد 996 فلسطينيا" (المرجع نفسه، الفقرة 9).

ويفيد الأمين العام أيضا بأنه "استمر تعرض عشرات الآلاف من الأطفال للقتل والتشويه" (المرجع نفسه، الفقرة 28)، و"العاملون في القطاع الطبي يتعرضون للتهديد والاختطاف والقتل، والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي تدمر أو تلحق بها الأضرار" (المرجع نفسه، الفقرة 54)، و"سُجِّل ما لا يقل عن 169 حادثا أمنيا ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في 19 دولة متضررة من النزاع" (المرجع نفسه، الفقرة 43). ويؤكد أيضا أنه "قد عاد خطر المجاعة إلى الواجهة، حيث تتركز أسوأ أنواع الجوع وأعلى مخاطر المجاعة في المناطق المتضررة من النزاعات" (المرجع نفسه، الفقرة 2).

ولأسف، فإننا نشهد في عام 2021 أسوأ هذه الحالات في الشرق الأوسط، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك التشريد واسع النطاق للمدنيين الفلسطينيين من ديارهم وأراضيهم. وفي حين أن العديد من الفلسطينيين قد نزحوا قسرا، يقدر أن حوالي 90 000 فلسطيني معرضون لخطر الإخلاء من بيوتهم في القدس الشرقية المحتلة.

والأسوأ من ذلك هو أنه عندما احتج الفلسطينيون على هذا الإخلاء القسري غير القانوني، بما في ذلك في حي الشيخ جراح، حيث عاشوا جيلا بعد جيل، واشتكوا من الهجمات على المصلين المسلمين في المسجد الأقصى خلال شهر رمضان المبارك، ارتكبت قوات الأمن والجيش الإسرائيلية أبشع الجرائم ضد الفلسطينيين.

وخلال الحرب الوحشية الشاملة وحدها التي شنتها القوات الإسرائيلية على غزة واستمرت 11 يوما، قتلت تلك القوات 248 فلسطينيا، من بينهم 66 طفلا و 39 امرأة و 17 مسنا، وجرح 1 948 آخرين. ويشمل ذلك 13 فردا من أسرة ممتدة قتلوا ودفنوا تحت أنقاض منزلهم - وكثير منهم أطفال، وأحدهم لا يتجاوز عمره ستة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، دمرت القوات الإسرائيلية أيضا 30 مرفقا صحيا، ونحو 50

مدرسة ومرافق تعليمية أخرى، ونحو 50 في المائة من شبكة المياه، و 33 مكتبا لمؤسسات إعلامية، وألحقت أضرارا ب 43 مسجدا.

وتلك الأعمال الوحشية هي مظاهر واضحة للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي تتعارض مع أبرز مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. وهذه الجرائم التي تنتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي الأساسية، تستتبع مسؤولية دولية من النظام الإسرائيلي، الذي يجب بالتالي تقديم مسؤوليه إلى العدالة لارتكابهم هذه الجرائم البشعة.

ومما يثير القلق الشديد أن مجلس الأمن، في مواجهة هذه الجرائم الوحشية، وبسبب الحماية الشائنة للنظام الإسرائيلي من جانب الولايات المتحدة، قد فشل مرة أخرى في الاضطلاع بولايته القائمة على الميثاق ولم يتمكن من إصدار حتى ولو بيان صحفي في أخف أشكاله يدعو إلى وقف العدوان على المدنيين في غزة. ومن الواضح أن البيان الصحفي للمجلس (SC/14527) المؤرخ في 22 أيار/مايو، الذي صدر بعد اتفاق الطرفين بشأن وقف إطلاق النار، لم يكن ذا قيمة فعلية كبيرة. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن الحرب التي اندلعت مؤخرا بسبب الأعمال الاستفزازية وغير المشروعة التي قام بها النظام الإسرائيلي في القدس الشريف، ولا سيما في المسجد الأقصى، يجب أن يُجبر ذلك النظام إلى وقف جميع هذه الأعمال.

ومثال آخر على استهداف المدنيين والأعيان المدنية في منطقتنا هو العدوان على الشعب اليمني، الذي راح ضحيته أكثر من 16 000 مدني، بينهم أكثر من 4 000 طفل و 2 500 امرأة، وجرح أكثر من 25 000 آخرين وتدمير أو إتلاف 430 779 منزلا و 955 مسجدا و 348 مركزا صحيا وطبيا و 917 مدرسة ومركزا تعليميا آخر و 656 سوقا. وبالمثل، استخدم تجويع المدنيين كوسيلة للحرب، مما تسبب في أسوأ أزمة إنسانية معاصرة في العالم. وجميع هذه الأعمال إجرامية وتنتهك القانون الدولي ويجب أن تتوقف فورا.

وتشير هذه الحالات بوضوح إلى أنه في حين توجد قواعد ملزمة كافية لحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، فإن عدم امتثال بعض الأطراف لهذه القواعد أمر متعمد.

ولذلك، يجب على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لوضع حد فوري لهذه الممارسات ومحاسبة مرتكبيها على هذه الجرائم. وإلا، وبما أن تقاعس المجلس في الماضي فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه قد شجع مرتكبيها على ارتكاب المزيد من الجرائم، فإن تقاعسه المحتمل في المستقبل من شأنه أن يشجعهم على مواصلة انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

وبالمثل، يجب مضاعفة الجهود الدولية الأخرى لزيادة تعزيز التطبيق الكامل والفعال للقانون الدولي الإنساني. وجمهورية إيران الإسلامية على استعداد للإسهام بصورة نشطة وبناءة في هذه الجهود.

## المرفق 36

## بيان البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

ترحب إيطاليا بهذه المناقشة السنوية المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتؤيد بيان الاتحاد الأوروبي (المرفق 31) ويسرها أن تشارك في بيان مجموعة أصدقاء حماية المدنيين (المرفق 54)، الذي قدمته سويسرا. ونود أيضا أن نسلط الضوء على بضع نقاط بصفتنا الوطنية.

إن التقرير المواضيعي للأمين العام هذا العام (S/2021/423) يذكرنا بصورة صارخة بأننا بحاجة إلى تعزيز جهودنا والوفاء بمسؤوليتنا عن تنفيذ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومبادئ الإنسانية والتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية والتناسب والضرورة العسكرية.

وكما أكد التقرير، تتفاقم معاناة المدنيين عندما يتداخل النزاع وجائحة عالمية. وفي هذه الأوقات العصيبة، فإن أضعف الفئات السكانية - النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والمشردون - يشكلون الغالبية العظمى من المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة وهم أكثر عرضة لأثار الجائحة.

وفي هذا السياق، من الهام أكثر من أي وقت مضى حماية مرافق الرعاية الصحية والعاملين في المجال الطبي وكفالة الوصول دون عوائق وبسرعة وأمان إلى الأشخاص الذين يعيشون في بيئات النزاع من أجل تزويدهم بالمساعدة الطبية الكافية. وفي الوقت الراهن، وكما أكد القراران 2565 (2021) و 2573 (2021) اللذان تم اتخاذهما مؤخرا، فإن الهياكل الأساسية الصحية لا توفر فقط خدمات الرعاية الصحية الأولية التي لا غنى عنها؛ إنما تشكل أيضا ركائز أساسية لحملة التطعيم والأدوات التي لا يمكن استبدالها لتحسين قدرة النظم الصحية الوطنية على الصمود والاستعداد.

ومع ذلك، وبعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016) بتوافق الآراء بشأن حماية العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة، الذي شاركت إيطاليا في تقديمه، تستمر الهجمات على المستشفيات وأطباء الخطوط الأمامية والقوافل الإنسانية بلا هوادة.

ويمكن لحفظة السلام أن يضطلعوا بدور حاسم في حماية الهياكل الأساسية والسكان المدنيين المعنيين. وتقدر إيطاليا التزام مجلس الأمن القوي بتعزيز حماية المدنيين باعتبارها إحدى أولويات ولايات حفظ السلام، مع إيلاء اعتبار خاص للفئات السكانية الأضعف. ونؤيد أيضا تعزيز دور أفراد شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين في إطار ولايات حفظ السلام، وننادي بوجود أقوى للمرأة في صفوف حفظ السلام. وتؤمن إيطاليا إيمانا قويا بالفوائد التي يوفرها الأفراد إناث مندمجات بصورة جيدة، مما يمكن أن يكون له أثر إيجابي كبير على السعي إلى تحقيق السلام وحماية المدنيين.

وثمة عامل حاسم آخر في حماية المدنيين هو المساءلة. وتلتزم إيطاليا بحماية وتعزيز القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وبتنفيذ مبدأ المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. ومن هذا المنظر، نؤكد من جديد دعمنا القوي لآليات العدالة والمساءلة الدولية، بما في ذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية ودورها المستقل.

وفي الأماكن التي لا تزال النزاعات تعصف بها، يجب أن يكون للحرب قواعدها. وبهذه الروح، تؤيد إيطاليا، إلى جانب احترام الإطار المعياري القائم برمته، مشروع الإعلان السياسي الرامي إلى حماية السكان المدنيين من الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان.

ومن المواضيع الهامة الأخرى التي أكد عليها تقرير الأمين العام تأثير مرض فيروس كورونا وما يتصل به من تدابير تقييدية على حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. وكان لإغلاق المدارس، ولا يزال، أثر ضار على ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم، مما يزيد من خطر زواج الأطفال وحمل المراهقات والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتجنيد في الجماعات المسلحة. ويمكن أن يكون لهذه الانتهاكات أيضا أثر طويل الأمد على نمو الأطفال البدني والنفسي، وأن تقوض قدرتهم على تشكيل مستقبلهم بنشاط.

وتشارك إيطاليا بقوة في زيادة الوعي وتشجيع العمل على مكافحة جميع أشكال الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وبمناسبة المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في عام 2019، قدمت إيطاليا تعهدا صريحا بدعوة جميع الجهات الفاعلة إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية للحد من تأثير الحروب على حياة الأطفال. ومنذ ذلك الحين، لم ندخر أي جهد في تنفيذه. ويشمل ذلك تعزيز أوسع دعم ممكن لإعلان المدارس الآمنة من أجل التخفيف، إلى أقصى حد ممكن، من عواقب النزاعات المسلحة على التعليم والطلاب وموظفي التعليم والهياكل الأساسية المدرسية.

وفي الختام، تود إيطاليا أن تؤكد من جديد دعمها القوي لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، ونحث جميع أطراف النزاع على إلقاء أسلحتها وعدم استهداف المدنيين، ولا سيما مرافق الرعاية الصحية والمدارس والعاملين ذوي الصلة.

## المرفق 37

## بيان الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، إيشيكاني كيمييرو

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للصين على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة الهامة. كما أشكر الأمين العام على تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2021/423).

تصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة للقرار 2286 (2016)، بشأن الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، الذي ساهمت فيه اليابان كمشاركة في الصياغة في عام 2016. ومن المؤسف أننا، وفقا لتقرير الأمين العام، ما زلنا نشهد تزايدا في الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني ومرافقهما في مناطق النزاع. إن الوصول الآمن وبدون عوائق للعاملين في المجال الإنساني مسألة ذات أولوية عالية، لا سيما خلال جائحة مرض فيروس كورونا، كما هو معترف به في القرار 2565 (2021)، الذي يحث فيه مجلس الأمن جميع الأطراف على حماية إيصال المعونة الإنسانية لتقديم الخدمات الأساسية في ما يتعلق بعمليات التلقيح والرعاية الطبية. ويجب أن يستخدم المجلس نفوذه إلى أقصى حد لتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

في ديسمبر 2019، قُتل الدكتور ناكامورا تنسو، الطبيب والمدير المؤسس لمنظمة إنسانية يابانية غير حكومية، في هجوم إرهابي حيث قضى معه زملائه الأفغان في جلال آباد. لقد كرس الدكتور ناكامورا نفسه لعقود لتعزيز خدمات الرعاية الصحية والتنمية الزراعية للشعب الأفغاني. وتدين اليابان بشدة هذه الهجمات الشنيعة ضد العاملين في مجال المعونة.

واليابان، بوصفها أحد المناصرين للقرار 2286 (2016)، تبذل جهودا متواصلة لكفالة تنفيذ هذه الكامل، بالشراكة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي أفغانستان، دعمت اليابان الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات المرتكبة ضد البعثات الطبية والتخفيف من حدتها، وكفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بالتنسيق مع أطراف النزاع. وفي العراق وجنوب السودان، عززت اليابان حملات توعية فيما بين حاملي الأسلحة والسلطات والمجتمعات المحلية لتبنيهم إلى العواقب الإنسانية للهجمات على العاملين في المجال الطبي.

واليابان ملتزمة بحماية وتعزيز الرعاية الصحية على أرض الواقع. وفي شباط/فبراير، تبرعت اليابان بـ 6,6 ملايين دولار لبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية المتضررين من العمليات العسكرية في منطقة تيغراي في إثيوبيا. وستمكن هذه المساعدة من إصلاح مرافق الرعاية الصحية الأساسية، وحصول 50 000 شخص من المشردين داخليا على الدعم الطبي، بما في ذلك الرعاية الصحية العقلية. وسيتم تقديم إمدادات طبية، بما في ذلك منتجات النظافة الصحية، إلى 28 مركز رعاية صحي.

وتعتقد اليابان اعتقادا راسخا بأن القانون الدولي الإنساني يوفر أساسا قانونيا قويا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويجب على مجلس الأمن أن يكفل احترام الأحكام الرئيسية للقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، تعترف اليابان بالدور الحاسم للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية التي تضطلع به في دعم القانون الدولي الإنساني، وتعيد تأكيد دعمها للجنة.

واليابان مصممة على مواصلة بذل كل جهد ممكن لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال تأمين الرعاية الصحية الأساسية. وسنواصل العمل عن كثب مع الدول الأعضاء الأخرى، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني من أجل المساهمة في ذلك المسعى.

### بيان البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

ترحب لاتفيا بمناقشة مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتؤيد لاتفيا بيان الاتحاد الأوروبي (المرفق 31).

ويبين أحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2021/423) الواقع الكئيب على أرض الواقع، والتحديات المستمرة وتداعيات جائحة مرض فيروس كورونا. ومما يثير القلق البالغ امتداد النزاعات للمناطق الحضرية وتدمير الهياكل الأساسية المدنية واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان والعواقب المدمرة للنزاعات، مثل الجوع والمجاعة والتدهور البيئي والتشريد واسع النطاق وأوجه الضعف الاجتماعية والاقتصادية المتفاقمة. وعلى الرغم من دعوة الأمين العام، لا يزال وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي بعيد المنال ولم تظهر النزاعات تباطؤا كبيرا. وفي حين أن بعض التقدم واضح، فإنه لم يكن مرضيا وملئًا بالتحديات والاتجاهات المقلقة.

ويشعر المدنيون، ولا سيما النساء والأطفال، بالقوة الكاملة للنزاعات المسلحة. ويظهر الواقع أن أطراف النزاع المسلح أو الجماعات المسلحة غير المشروعة أو المنظمات الإرهابية تستهدفهم عمدا في كثير من الأحيان. ويساورنا قلق بالغ إزاء الهجمات المباشرة وغير المباشرة على المدنيين، والهياكل الأساسية المدنية والصحفيين والعاملين في المجالين الإنساني والطبي خلال النزاعات المسلحة. إن أساليب الحرب المروعة، مثل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتحرش، والاغتصاب، والإرهاب، والتجويد، والتعذيب، والحرمان من المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها، قد وجدت موطئ قدم لها في مختلف النزاعات المسلحة، وكثيرا ما تمر دون عقاب.

ومن المجالات التي تحتاج إلى تركيزنا الخاص منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أثناء النزاع. والتنفيذ الفعال للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أمر بالغ الأهمية ويجب أن يتم تنفيذه. ولاتفيا مقتنعة بأن مشاركة المرأة في عمليات السلام والأمن أمر حاسم ويمكن أن يحسن النتائج قبل النزاع وأثناءه وبعده.

وقضايا المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة تمثل أولويات طويلة العهد لدى لاتفيا في المنتديات متعددة الأطراف. ونحن، بصفتنا عضوا في لجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة ومختلف مجموعات الأصدقاء - مجموعة الأصدقاء للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمرأة والسلام والأمن - ملتزمون بالتقدم نحو عالم أكثر مساواة وأمانا. وفي آذار/مارس من هذا العام، وخلال الدورة الخامسة والستين للجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة، عقدت لاتفيا، إلى جانب كندا وليبيريا وملديف والنرويج، حلقة نقاش على الإنترنت بشأن دور القيادات النسائية: الكيفية التي يمكن بها زيادة مشاركة المرأة في الجيش وحفظ السلام؟ وكانت المناقشة مبادرة من لاتفيا، حيث إن لدينا تمثيلا كبيرا للمرأة في المناصب السياسية والعسكرية العليا.

ونلاحظ بقلق تزايد الهجمات على العاملين في مجال الرعاية الصحية والوفيات بينهم. وبعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016)، وفي ضوء الجائحة الحالية، نحتاج إلى مضاعفة جهودنا لكفالة عدم تعرض العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية للهجوم. وبالمثل، نحن بحاجة إلى تعزيز جهودنا لحماية العاملين في المجال الإنساني من الهجمات وحماية الحيز الإنساني.

وقد أدت هذه الجائحة إلى تفاقم التهديدات القائمة وأثرت على البيئة العملية لحفظه السلام، مستندة إجراء تعديلات عملية لكفالة سلامة وصحة حفظه السلام والأشخاص الذين يحمونهم. ويظل عنصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والالتزام بتعزيز المساءلة عنصرين أساسيين لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها. ويمكن زيادة تعزيز هذه الركائز الأساسية من خلال تنفيذ مبادرة مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين والعمل من أجل حفظ السلام. وستواصل لاتفيا دعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال المساهمة بخبراء في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ومن الأهمية بمكان أن نواصل بلا كلل لعكس مسار الاتجاهات المروعة المذكورة أعلاه وضمان احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن التصديق على جميع صكوك القانون الدولي الإنساني الهامة وتنفيذها تنفيذا كاملا، مثل البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ونظام روما الأساسي، أمر بالغ الأهمية. ونعيد تأكيد دعمنا القوي لآليات العدالة والمساءلة الدولية.

والدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها. ووفقا لتقرير الأمين العام، كان عام 2020 عاما آخر من معاناة المدنيين. إذ ما زالوا يتضررون بصورة غير متناسبة من النزاعات المسلحة، إلى جانب آثار الجائحة العالمية، ويعانون من عواقب مدمرة. وقتل أو جرح آلاف المدنيين، بما في ذلك في سورية وأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا وموزامبيق والصومال وأوكرانيا. وعلينا أن نعالج تلك الحالات دون تأخير، وأن نعمل بسرعة ونطالب بالمساءلة.

وعلاوة على ذلك، فإن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة جزء لا يتجزأ من جدول أعمال مجلس الأمن. إن منع نشوب النزاعات، والتحديات القائمة لحماية المدنيين في مختلف المناطق المتضررة من النزاعات، فضلا عن المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين أمور ينبغي أن يعالجها المجلس بشعور من الإلحاح.

وفي هذا السياق، ما زلنا نشعر بقلق عميق من تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي التي ضُمت بصورة غير مشروعة، وكذلك في مناطق معينة من منطقتي دونيتسك ولوهانسك التي لا تخضع حاليا لسيطرة الحكومة الأوكرانية. لقد قُتل وأصيب آلاف المدنيين في النزاع. ونُهب بسلطات الاتحاد الروسي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في القرم، إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والامتنال للقانون الدولي. ومن الضروري مواصلة الضغط على روسيا من جانب المجتمع الدولي إلى أن تستعيد أوكرانيا سيادتها بالكامل وتؤمن في حدودها المعترف بها دوليا.

لقد هدد التصعيد مؤخرا في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني مرة أخرى حياة العديد من الأبرياء من كلا الجانبين، مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى فيما بين المدنيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء. والهجمات العشوائية ضد المدنيين أو الاستخدام غير المتناسب للقوة التي تعرض المدنيين للخطر أمر غير مقبول. وينطبق هذا أيضا على تعريض العاملين في المجال الإنساني والمستجيبين الأوائل والمسعفين وممثلي وسائل الإعلام والصحفيين للخطر. وتقع على عاتق جميع أطراف النزاع مسؤولية حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني.

ولا يزال تصاعد الأعمال العدائية والادعاءات بوقوع عمليات قتل جماعي، والعنف الجنسي والجنساني، والاختطاف، والتشريد القسري في منطقة تيغراي الإثيوبية، يثيران انزعاجا شديدا.

ونرحب بالقرار الذي اتخذته المؤتمر الخامس والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بتعليق حقوق وامتيازات التصويت للجمهورية العربية السورية. ونعتبر أن رد المؤتمر على انتهاك المبادئ الأساسية للاتفاقية مناسبا، وذلك بعد مرور أكثر من سبع سنوات على اتخاذ القرار 2118 (2013). وندين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، كما هو مدعوم بأدلة من خلال التحقيقات التي أجراها فريق تقييم الإعلانات، وبعثة تقصي الحقائق، وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويشكل استخدام الأسلحة الكيميائية بواسطة أي من الأشخاص انتهاكا وحشيا للقانون الدولي، ويجب محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم الفظيعة.

ولا تزال ليبيا مسألة تثير قلقا بالغا. وما زالت أعداد كبيرة من المقاتلين الأجانب موجودة في جميع أنحاء البلد، كما أن سرعة تنقل المرتزقة في المنطقة، إلى جانب الحدود التي يسهل اختراقها، يؤدي إلى استمرار تعريض أمن المدنيين للخطر وزعزعة الاستقرار الإقليمي. وينبغي معالجة هذه العوامل لكفالة عدم استمرار دورة العنف في ليبيا والدول المجاورة لها. ونندد بقوة بجميع الهجمات ضد المدنيين والهيكل الأساسية المدنية. وندعو جميع الجهات الفاعلة إلى التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي تقره الأمم المتحدة والتزاماتها تماشيا مع عملية برلين. ونحث جميع الأطراف السياسية الفاعلة على السعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن خريطة طريق لإنهاء الوجود العسكري الأجنبي على الأراضي الليبية، فضلا عن إعداد البلد للانتخابات في نهاية عام 2021.

وبالإضافة إلى التحديات الأخرى التي لم يسبق لها مثيل، تواجه الدول مسؤوليات متزايدة في المجال الإلكتروني. إذ يمكن للتكنولوجيات الرقمية بل ينبغي لها أن توفر لنا وسائل الاتصال اليومي ومصادر المعلومات الموثوق بها. وبغض النظر عن ذلك، يقر تقرير الأمين العام بعدد كبير جدا من نقاط الضعف الخفية في الفضاء الإلكتروني وبمخاطر تحول وسائل الإعلام إلى أداة للتلاعب والتجنيد وانتشار العنف. ومن المثير للقلق أن نقرأ عن الارتفاع المقلق في الهجمات الإلكترونية ضد البنية التحتية الحيوية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية. وهذه الهجمات لا تعطل البنية التحتية المدنية الحيوية فحسب، بل يمكن أن يكون لها آثار مدمرة فورية وطويلة الأجل على المدنيين، وبالتالي لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتجاهلها.

ومن الضروري أيضا مكافحة التعصب وخطاب الكراهية والانتشار الخطير للمعلومات المضللة. وتقع على عاتق الدول مسؤولية توفير فضاء إلكتروني منظم يستند إلى القانون الدولي وإلى تعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والقدرة على الصمود لحماية سكانها. إن الدراية الإعلامية والمعلوماتية هي أحد الأدوات اللازمة للتصدي لتزايد انتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة، بما في ذلك في سياق مرض فيروس كورونا. وقد أسهمت لاتفيا في تعزيز دور الأمم المتحدة في التصدي لهذا التحدي المتزايد. وتحقيقا لهذه الغاية، نذكر بقرار الجمعية العامة بشأن الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية (A/RES75/267)، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع وأيده ما يقرب من 100 دولة عضو في الأمم المتحدة.

ولا يمكننا تجاهل المعاناة الإنسانية والنداءات من أجل المساعدة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعزز التزامه بتوفير حماية أقوى للمدنيين وتنفيذ التوصيات الشاملة الواردة في تقرير الأمين العام. وينبغي

اعتبار اللقاح ضد مرض فيروس كورونا على الصعيد العالمي منفعة عامة عالمية، وينبغي أن ندعو بقوة إلى الإنصاف وحصول الجميع على اللقاحات.

ومن واجبنا ومصلحتنا المشتركة أن نعزز ونكفل الحماية الفعالة للمدنيين. ويتطلب ذلك بذل جهود جماعية فعالة. وعلى المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، أن يظل حازما ومثابرا في ذلك المسعى.

## المرفق 39

## بيان الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، كريستيان فينافيزر

أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم المناقشة المفتوحة السنوية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتعكس الأهمية البالغة لهذا الموضوع مدى فشل المجتمع الدولي في حماية أشد الفئات ضعفا من الأذى أثناء النزاع المسلح، على الرغم من الالتزامات والتعهدات العديدة بعكس ذلك. وما زال العالم يشهد انتهاكات روتينية ومنهجية للمبادئ الأساسية لحماية المدنيين، على النحو الوارد في القانون الدولي الإنساني، مع شن هجمات عسكرية دون إبطاء الاعتبار الواجب للالتزام بكفالة ضرورتها وتناسبها وتمييزها بين المدنيين والمقاتلين.

وفي غضون أيام قليلة فقط، سنحتفل بالذكرى السنوية السادسة لإعلان المدارس الآمنة - وهو التزام سياسي بحماية الطلاب والمعلمين والمرافق التعليمية من أسوأ آثار النزاع المسلح. وليختنشتاين من الدول الموقعة على الإعلان، وهي لا تزال ملتزمة التزاما كاملا بمبادئه. إن الحالة العالمية الراهنة توضح بشكل مأساوي أهميته البالغة. ولا تزال المدارس تستهدف وتستخدم عمدا لأغراض عسكرية، مما يؤدي إلى انتهاك حرمتها كأماكن آمنة وتعرض المدارس والمعلمين والطلاب للأذى. وتنتهك هذه الهجمات بشكل خطير حق الإنسان في التعليم ويمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ولحرمان الأطفال من التعليم أثر مدمر طويل الأجل على التنمية المستدامة، ولا سيما هدف التنمية المستدامة 4، كما أنه يلحق أضرارا بالأطفال والأسر والمجتمعات لا يمكن معالجتها.

ويساور ليختنشتاين قلق بالغ إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال في اليمن وشدتها وتكرارها. وتستخدم المجاعة كسلاح حرب، في انتهاك صارخ للقانون الدولي، مما يؤثر تأثيرا خطيرا على الأطفال وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة جدا. ومن الأهمية بمكان أن تنهي جميع أطراف النزاع فوراً جميع انتهاكات القانون الدولي وتمنعها، بما في ذلك الهجمات على المدارس، وأن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن توفر إمكانية وصول المساعدة الإنسانية فوراً ودون عوائق إلى جميع المحتاجين إليها.

ولا يزال العنف الجنسي واسع الانتشار بشكل وصمة عار على حياة عدد كبير جدا من المدنيين في النزاعات المسلحة، مع ما يترتب على ذلك من آثار عميقة وطويلة الأمد للغاية على المجتمعات المتضررة. وفي هذا الصدد، تشعر ليختنشتاين بالجزع إزاء التقارير الواردة من منطقة تيغراي في إثيوبيا عن انتشار استخدام الاغتصاب كسلاح حرب فيما يبدو أنه بيئة من الإفلات التام من العقاب. ومن بين الضحايا العديدين فتيات لا تتجاوز أعمارهن ثماني سنوات. ويجب أن تكون هناك مساءلة لمرتكبي هذه الجرائم. وإذا كان هناك عدم رغبة أو عجز عن تحقيق العدالة على الصعيد الوطني، فإن مسؤولية كفالة المساءلة تقع على عاتق المجتمع الدولي. والتقارير المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تثير قلقا أكبر في ضوء عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم في كثير من الأحيان. ولا يزال الوصم والمحرّمات الثقافية مرتبطة ارتباطا قويا بجميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وهي قوية جدا عندما ترتكب هذه الجرائم ضد الرجال والفتيان. ولا تزال ثقافة الصمت تعوق المساءلة والعدالة وتسهم في زيادة دورات العنف واستمرار التمييز الجنساني الضار. واستجابة لذلك، يجب على المجلس أن يبذل المزيد من الجهود لتنفيذ

القرار 2467 (2019)، ولا سيما نهجه الذي يركز على الضحايا، وينبغي أن يستفيد من العمل الهام الذي أنجز مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مثل "مشروع جميع الناجين".

واليوم، تشهد سورية أزمة إنسانية هائلة، قد تكون الأكثر فتكا حتى الآن - 60 في المائة من جميع السوريين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، والأطفال يتضورون جوعا أكثر من أي وقت مضى، ومؤسسات الرعاية الصحية والعاملين في المجال الطبي يتعرضون لهجمات مستمرة. وقد هاجمت الحكومة السورية بشكل منهجي المرافق الطبية أكثر من 400 مرة منذ بداية الحرب. وفي الوقت نفسه، لا يزال وصول المساعدات الإنسانية يستخدم كأداة سياسية، بما في ذلك من جانب أعضاء مجلس الأمن. ودمرت قوات الحكومة السورية لسنوات عديدة إمدادات المساعدات الإنسانية الحيوية المخصصة لشعبها، بما في ذلك في آذار/مارس الماضي في غارة جوية على مستودع تدعمه منظمة غير حكومية. وفي هذا السياق، فإن التهديد المستمر بإنهاء ولاية المعبر الحدودي الأخير في باب الهوى يعرض بقاء 2,8 مليون مدني محتاج في شمال غرب سورية لمخاطر كبيرة. هذه واحدة من حالات عديدة، وإن كانت حالة صارخة للغاية، للكيفية التي يمنع بها التهديد المستمر باستخدام حق النقض مجلس الأمن من اتخاذ إجراء حيوي. كما أنها انتهاك خطير لمدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية التي تكرر ما تتوقعه 122 دولة من المجلس ليحسن أدائه في تلك الحالات تحديدا. وإذا لم يأخذ مجلس الأمن مسؤوليته على محمل الجد، فيجب أن نكون مستعدين لاستخدام جميع الأدوات المتاحة للجمعية العامة لدعم الشعب السوري.

وختاما، تؤكد ليختنشتاين البعد الوقائي القوي لجدول أعمال حماية المدنيين. وفي ميانمار، لا تزال نخبة عسكرية غير خاضعة للمساءلة لها تاريخ طويل في مهاجمة سكانها المدنيين تدوس بعنف على المعارضة السلمية، مما يضيف فصلا دمويا جديدا إلى تاريخها الطويل من القمع الوحشي وتهديد الاستقرار الإقليمي. لقد فشل المجتمع الدولي مرارا وتكرارا في الوفاء بمسؤوليته عن محاسبة المذنبين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويجب أن نستخلص الدروس الصحيحة من ذلك الفشل، ولا سيما من أجل شعب ميانمار، وأن نسعى إلى تحقيق العدالة في مواجهة الجرائم الوحشية.

### بيان البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تشكر مالطة الرئاسة الصينية لمجلس الأمن على تنظيمها المناقشة المفتوحة اليوم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والمتكلمين على إحاطاتهم الثاقبة والعمل الحاسم الذي تقوم به الكيانات التي يمثلونها في العديد من السيناريوهات الصعبة.

ومالطة تؤيد تماما البيان الذي قدمه الاتحاد الأوروبي (المرفق 31) وتود أن تضيف بضع ملاحظات إضافية بصفتها الوطنية.

ويجب أن يكون حماية حياة البشر وكرامتهم محور تركيز رئيسي لمجلس الأمن. ومع ذلك، وكما ورد في أحدث تقرير للأمين العام (S/2021/423)، فإن المخاطر التي يواجهها المدنيون في النزاعات المسلحة آخذة في الازدياد. وهناك عدة عوامل تؤدي إلى ذلك، بما فيها امتداد الحروب إلى المناطق الحضرية مقترنة باستخدام أسلحة معينة، وزيادة انتشار انعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، واستمرار استهداف الهياكل الأساسية المدنية. ومما يزيد من تفاقم معاناة المدنيين التداخل بين النزاع وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي يمكن أن ترهق نظم الرعاية الصحية.

والنتائج مخيفة، حيث عانى المدنيون أكثر من غيرهم من العمليات العسكرية في عام 2020. وإدراك هذه الحقيقة يضيف مزيدا من الإلحاح على التزام جميع الأطراف بدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي لمكافحة جائحة كوفيد-19. وهذه دعوة لاطالما كررتها مالطة وأيدتها.

ولحماية المدنيين على نحو أكثر فعالية، ينبغي أن تكون الأولوية الأولى للمجتمع الدولي هي منع نشوب الأعمال العدائية. وفي هذا السياق، تؤكد مالطة من جديد اعتقادها بأن العلاقة بين التنمية الإنسانية والسلام توفر أنسب سبيل لمنع الأعمال العدائية، ويرجع ذلك جزئيا إلى قدرتها على تجاوز التدخلات القصيرة الأجل نحو التنمية الطويلة الأجل، مما يعزز الحلول الدائمة التي تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات في المجتمعات الضعيفة.

وعندما لا تكفل هذه الجهود الوقائية بالنجاح، فلنتذكر الإطار الأساسي الذي يوفره القانون الدولي الإنساني لحماية أرواح المدنيين الأبرياء وسبل عيشهم في أوقات النزاع المسلح. إن التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني الدولي من قبل جميع أطراف النزاع أمر أساسي لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وكثيرا ما نشهد استهداف السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية بشكل مباشر في مخالفة للالتزامات القانونية الدولية. وفي الحالات التي تفشل فيها الكيانات في الوفاء بهذه الالتزامات، من الهام بنفس القدر تعزيز جهود المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب.

إن لمجلس الأمن دورا حاسما في تعزيز حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح. أولا، ينبغي للمجلس أن يواصل استخدام صوته في جميع الظروف في الدعوة إلى الامتثال للقانون الدولي والمساءلة حيثما ينعدم هذا الامتثال. وتلتزم مالطة بتعزيز هذا النهج إذا ما عهد إليها بمسؤولية العمل كعضو في مجلس الأمن للفترة 2023-2024. وعلى صعيد عملي أكثر، يمكن للمجلس أيضا أن ينظر في إدراج جدول أعمال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القرارات القطرية والولايات المسندة إلى بعثات حفظ السلام.

وفي سياق الجائحة العالمية، لنبرز أيضا الأهمية الدائمة للقرارين 2286 (2016) و 2573 (2021)، اللذين شاركت مالطة في تقديمهما، ويرجع ذلك جزئيا إلى تأكيدهما على ضرورة التزام الأطراف بالحماية التي يوفرها القانون الدولي للمرافق الطبية والعاملين فيها. وبالمثل، نشيد بتركيز القرار 2573 (2021) على ضرورة أن تيسر الأطراف إيصال وتوزيع لقاح كوفيد-19 دون عوائق في مناطق النزاع المسلح. ونؤكد من جديد أيضا اعتقاد مالطة بضرورة اعتبار اللقاح منفعة عامة عالمية. ومن شأن التقيد بهذه المبادئ أن يمنع ويخفف من معاناة المدنيين، بما في ذلك معاناة المدنيين من مرض فيروس كورونا، حيث يستمر النزاع.

## المرفق 41

## بيان الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة كياو مو تون

أشكر السفير الصيني جانغ جون وفريقه على الدعوة إلى عقد المناقشة المفتوحة الهامة اليوم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

تصادف هذا العام الذكرى السنوية الثانية والعشرين لإدراج مجلس الأمن لحماية المدنيين في جدول أعماله، وبالتالي الاعتراف رسمياً بحماية المدنيين باعتبارها مسألة سلام وأمن دوليين. وأشكر الأمين العام على تقريره السنوي (S/2021/423). وأشكر أيضاً السيد مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطتهما (المرفقان 1 و 2 على التوالي).

ويجب أن تكون حماية المدنيين دائماً أولوية قصوى في كل الظروف، وليس في النزاعات المسلحة فحسب. وعند تقييم حالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا يمكننا أن ننكر حقيقة أنه لا يزال هناك سبب كبير للقلق. ووفي الوقت الذي يكرر فيه التأكيد على أهمية حماية السكان المدنيين والهياكل الأساسية، فإن العاملين في المجال الإنساني والصحي والمرافق الطبية، بما في ذلك المستشفيات والمرافق العامة الأخرى، فضلاً عن المدارس والأماكن الدينية، فإنهم لا يزالون يتعرضون للهجمات. لقد وضع مجلس الأمن الإطار لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونقدر جميعاً تلك الجهود. ومع ذلك، لا يزال ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم بعضهم في ميانمار، يعانون من النزاعات المسلحة. ويصبح بعضهم ضحايا للنزاعات. ويتعين على المحظوظين والفارين من النزاعات أن يغادروا ديارهم ويصبحوا مشردين.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأطلع المجلس على الحالة الراهنة التي تتكشف في ميانمار. منذ الانقلاب العسكري في 1 شباط/فبراير 2021، اشتد النزاع المسلح في البلد، وشن جيش قاتل حملة عنيفة ضد حركة الاحتجاج السلمية، استهدفت المدنيين على نطاق واسع وبطريقة منهجية.

وعلى مدى مائة يوم، استخدم الجيش القوة غير الضرورية وغير المتناسبة والمميتة لقمع المظاهرات وحركة العصيان المدني، مما أسفر عن مقتل أكثر من 800 شخص، 53 منهم على الأقل من الأطفال، في حين تم اعتقال أكثر من 5 000 شخص تعسفاً وما زالوا محتجزين. وازدادت حدة تصعيد النزاع في ولايات كاين وكايا وكاشين وتشين وشان الشمالية. وقد تسببت الضربات الجوية العسكرية على المناطق المدنية في وفاة أو إصابة أو تشريد كثير من الناس، الذين لجأ بعضهم حتى إلى بلدان مجاورة مثل الهند وتايلند. إن الهجمات الأخيرة في كاياو وتشين مرعبة.

وحدثت أعمال عنف واسعة النطاق ضد العاملين في المجالين الإنساني والطبي والمرافق العامة. ووفقاً لتقرير المجلس الاستشاري الخاص لميانمار الصادر في 7 أيار/مايو، يستهدف العسكريون بصورة منهجية الاختصاصيين الطبيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية الذين هم في طليعة حركة العصيان المدني على الصعيد الوطني بعمليات القتل والضرب والتعذيب والاختطاف والاختفاء القسري. وحتى النصف الأول من أيار/مايو، أبلغ عن وقوع ما لا يقل عن 158 هجوماً على المرافق الطبية والعاملين الصحيين والإمدادات الطبية في ميانمار. ولم يعرض الانقلاب العسكري الخدمات الصحية الحيوية للخطر فحسب، بل أيضاً الاستجابة لجائحة مرض فيروس كورونا.

وفي أعقاب الانقلاب العسكري، كما شهدنا جميعاً، كانت الأشهر الثلاثة الماضية مفعجة ومرعبة بالنسبة للمدنيين في ميانمار. فالقمع الوحشي واستمرار تصعيد العنف يضاعف ميانمار على شفا انهيار الدولة.

ونرى جميعاً أن مجلس الأمن ما فتئ يدعو جميع الدول إلى وضع أطر وطنية لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وكفالة المساءلة لمنع انتهاكات القانون الدولي. ولكن للأسف، ما نشهده جميعاً الآن في ميانمار هو الهجمات الوحشية والمنهجية التي يشنها الجيش ضد شعبه باستخدام الأسلحة الفتاكة. وليس هناك ما يشير إلى تغيير المسار أو خفض حدة العنف. إن سلامة وأمن المدنيين في ميانمار معرضة لخطر وتهديد كبيرين. وما برحنا ندعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، إلى تقديم المساعدة العاجلة، إذ تقع على عاتقه المسؤولية الأساسية عن كفالة السلام والأمن وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ولكن لم يتخذ بعد أي إجراء أو تدبير بناء أو حاسم.

ومنذ أوائل أيار/مايو، كان هناك قتال بين الجيش وقوات الدفاع الشعبية في بلدة مندات، التي تشكلت للدفاع عن النفس رداً على تزايد العنف العسكري ضد المدنيين. وفي 15 أيار/مايو، شن الجيش مؤخراً هجوماً منسقاً على مندات، ونشر الأسلحة الثقيلة براً وجواً دون تمييز، وارتكب الاستخدام واسع النطاق للسخرية والدروع البشرية، وعرقل إيصال الضروريات الإنسانية الأساسية للمدنيين، بما في ذلك الغذاء والماء والحصول على الرعاية والإمدادات الطبية. واضطر كثير من السكان الذين يعيشون في مندات إلى مغادرة منازلهم بسبب الهجمات الجوية العسكرية.

ووردت تقارير عن وجود حاجة ماسة إلى المساعدة الطبية الفورية في مندات، واعتقل الجيش العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين تطوعوا لتقديم المساعدة الطبية للمصابين. وبكل بساطة، تشكل تلك الأعمال انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وما برحت هجمات مماثلة تقع في أجزاء من ولاية كايا. وثمة حاجة ماسة الآن إلى المساعدة والعمل من جانب المجتمع الدولي من أجل ولايتي تشين وكايا.

إن حماية المدنيين بالغة الأهمية في الحالة الصعبة التي نواجهها الآن في ميانمار. إذ يعاني المدنيون في ميانمار معاناة غير متناسبة من الحرب التي بدأها الجيش، الذي لا يتمسك بالمبادئ الإنسانية الأساسية. ولا يزال اختطاف المدنيين مستمراً في جميع أنحاء البلد، ولا يزال الناس يعارضون بلا تردد الحكم العسكري الذي أنشئ بعد الانقلاب قبل أكثر من 100 يوم. ويمكن للمجلس، بل ينبغي له، أن يفعل المزيد لحماية المدنيين في ميانمار.

وإذ يلتزم المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، يجب عليه أن يتخذ تدابير جماعية فعالة، بما في ذلك فرض جزاءات على العسكريين وإعلان مناطق حظر طيران في المناطق ذات الصلة في ميانمار، وفقاً لمبادئ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويجب أن تمنع لاحقاً الجرائم المحتملة ضد الإنسانية في ميانمار. ولا يمكن معالجة الحالة في ميانمار إلا من جانب المجتمع الدولي بطريقة منسقة وحاسمة وفي الوقت المناسب. ومن أجل إنقاذ أرواح المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الشباب، وحماية الشعب من الفظائع المستمرة التي يرتكبها الجيش، يجب على المجتمع الدولي ومجلس الأمن أن يتحركاً دون مزيد من التأخير.

## المرفق 42

## بيان الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة، أمريت باهادور راي

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئاسة جمهورية الصين الشعبية لدعوتها إلى عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

لقد تعرضت سلامة وأمن المدنيين للخطر في البلدان والمناطق العالقة في شرك النزاعات المسلحة. ويتزايد الاستخدام العشوائي لأساليب الحرب والتكنولوجيات دون توقف، ولا يزال المدنيون يقعون ضحايا.

والنزاعات اليوم متعددة الأبعاد ولها آثار على المدنيين، والبنية التحتية، ونظام الرعاية الصحية، وسبل العيش والتعليم، من بين أمور أخرى. ولا تزال النساء والفتيات والأطفال يواجهون آثار النزاع بشكل غير متناسب. وقد ضاعف الفقر، وعواقب تغير المناخ، والكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الصحية مثل جائحة مرض فيروس كورونا، من معاناة المدنيين الضعفاء أصلاً في البلدان المتضررة من النزاعات.

وكما يشير تقرير الأمين العام (S/2021/423)، فإن أكثر من 90 في المائة من الإصابات في البلدان المنكوبة بالنزاعات هم من المدنيين وأكثر من 40 في المائة من القتلى والجرحى هم من النساء والأطفال. وقد اختفى عدد كبير جداً من الأشخاص قسراً أو شردوا داخلياً أو أجبروا على التماس اللجوء بعيداً عن أوطانهم. وعلاوة على ذلك، تعرضت الأعمال التجارية والمدارس والمواقع الدينية والمعالم الثقافية لهجمات، مما يؤثر في نهاية المطاف على سلامة المدنيين وأمنهم.

والواقع الحالي يستدعي اتباع المجتمع الدولي نهجاً متكاملًا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وما فتئت نيبال تدعم الإطار المعياري للأمم المتحدة الرامي إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتأمينهم. وندين بشدة قيام أطراف النزاع بالهجوم العشوائي على المدنيين وممتلكاتهم. ويجب أن نتوقف هذه الهجمات فوراً. ونعتقد أن حماية المدنيين تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق البلدان المضيفة. وينبغي أن يخضع مرتكبو الهجمات العشوائية على المدنيين للمساءلة بموجب القانون. وينبغي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقواعده تنفيذاً صارماً. ويجب إنهاء الإفلات من العقاب ولا بد أن تسود العدالة.

وفي الوقت نفسه، فإن حماية المدنيين مهمة شاقة، وهي في الواقع جوهر حفظ السلام. ويجب أن تكون الركيزة الأساسية للولاية. ويجب أن تعتمد بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين نهجاً يشمل جميع مناحي البعثة. ويجب تزويدها بالموارد الكافية، بما في ذلك أحدث التكنولوجيات. ويجب التمسك بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات من الماضي وتقاسمها على نطاق واسع وصياغتها في إطار معياري.

لقد أظهرت تجربة نيبال في عملية السلام بقيادة وطنية أهمية تعزيز الوثام الاجتماعي والتسامح والتفاهم لكفالة حماية المدنيين. والاستثمار في التعليم، وبرامج التوعية، وإيجاد فرص العمل، أمر بالغ الأهمية لدعم المدنيين على المدى الطويل. وتساعد السياسات الشاملة في إطار هيكل الدولة على منع أسباب نشوب النزاعات ومعالجتها.

ونيبال، بوصفها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، تتخذ كل التدابير الممكنة لتدريب حفظة السلام التابعين لها على حماية المدنيين. ونعتقد أن القوات الموجودة على الأرض ينبغي أن تكون على دراية جيدة بمفهوم تلك المسؤولية وفي تنفيذها على المستوى التكتيكي. وقد وضعنا عملية

تمحيص دقيقة، وعمليات مخصصة قبل النشر، وتدريب على التوعية في مسرح العمليات، وتدابير عقابية صارمة بحق المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

وفي الختام، يساعد الحوار المستمر وتبادل الخبرات في معالجة جوهر المسألة. ونيبال، بوصفها بلدا انتهى من عملية سلام محلية ناجحة، على استعداد لتبادل خبراتها والدروس المستفادة في مجال حماية المدنيين وإعادة الإدماج الاجتماعي بعد انتهاء النزاع.

## المرفق 43

## بيان البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

نود أن نشكر الصين على تنظيمها المناقشة المفتوحة اليوم في مجلس الأمن.

تؤيد مملكة هولندا البيانين اللذين أدلى بهما كل من المراقب عن الاتحاد الأوروبي (المرفق 31) وممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين (المرفق 54). ونشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمتكلمين الآخرين على بياناتهم في هذه المناقشة المفتوحة.

لقد ظلت حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن على مدى 22 عاما، بدءا باتخاذ القرار 1265 (1999)، الذي صوتت مملكة هولندا مؤيدة له كعضو في مجلس الأمن آن ذاك. وكان اقتناعنا آنذاك، كما هو الآن، أن المدنيين في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى الحماية من العواقب المدمرة للنزاع المسلح.

وفيما يتعلق بأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حماية المدنيين، فإن كلمات الأمين العام في المناقشة المفتوحة التي جرت العام الماضي بشأن حماية المدنيين صحيحة اليوم كما كانت قبل عام:

”وحيثما يستمر النزاع المسلح، فقد صار من الصعب أكثر من أي وقت مضى بسبب كوفيد-19 مكافحة النزاعات المسلحة - وأصبح دعمنا أهم من أي وقت مضى.“ (S/2020/465، المرفق 1)

ونعرب عن تقديرنا الكبير لجميع العاملين في مجال المعونة، الذين يخاطرون بحياتهم لتقديم المساعدة إلى المحتاجين. كما نؤكد أن الجائحة تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا والأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك تؤيد مملكة هولندا بقوة القرار 2565 (2021)، الذي يطالب جميع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح الدخول في هدنة إنسانية دائمة لتيسير المساعدة الإنسانية، فضلا عن التسليم والتوزيع العادلين والأمنين ودون عوائق للقاحات كوفيد-19 في مناطق النزاع المسلح.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي والمساءلة، يظل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الأولويات الأساسية لمملكة هولندا. وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية إنهاء الإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يساعد الضغط من أجل المساءلة على كسر دورات العنف، ويلزم اتخاذ إجراءات مستمرة لكفالة أن نكون، نحن المجتمع الدولي، فعالين قدر الإمكان. ومن الضروري في هذا الصدد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ودعم آليات المساءلة، مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 وآلية التحقيق المستقلة في ميانمار.

ونرحب بالقرار 2573 (2021) الذي اتخذ مؤخرا، إذ يسعى إلى كفالة الاحترام والامتثال الكاملين للقانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويشجع القرار أيضا جميع الجهود المبذولة

لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والهيكل الأساسية، وهو أمر حاسم لتمكين تقديم الخدمات الأساسية في النزاعات المسلحة.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين الذين يعانون من الجوع الناجم عن النزاعات. ويأتي النزاع في صميم المستوى التاريخي لانعدام الأمن الغذائي الذي تتوقعه اللوحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2021. إن الأوضاع في اليمن وسورية وجنوب السودان وإثيوبيا تثير قلقاً بالغاً. ولطالما كانت مملكة هولندا من أبرز المدافعين عن تناول الصلة بين الصراع والجوع، مما أدى إلى أمور من بينها اتخاذ القرار التاريخي 2417 (2018) بالإجماع. وكان تعديل نظام روما الأساسي، الذي يوسع نطاق تطبيق التجويع كجريمة حرب ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، معلماً آخر أوضح المجتمع الدولي بموجبه أن التجويع المتعمد أمر غير مقبول - وما هو أكثر من ذلك - أنه يعاقب عليه. في الذكرى السنوية الثالثة للقرار 2417 (2018)، لا تزال مملكة هولندا ثابتة في التزامها بمحاسبة أولئك من يستخدمون التجويع المتعمد كسلاح.

ومنذ اتخاذ القرار 1265 (1999) في عام 1999، أحرز تقدم، ولكن التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2021/423) يذكرنا بأنه لا يزال يتعين القيام بقدر كبير من العمل. ويذكر التقرير، من بين أمور أخرى، أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وثقت وقوع 8 820 ضحية في صفوف المدنيين في عام 2020، حيث بلغت نسبة الأطفال 30 في المائة منهم.

وفيما يتعلق بأفغانستان أيضاً، تعرضت تلميذات يوم السبت 8 أيار/مايو لهجوم في مدرسة سيد الشهداء في دشت - إي - برشي في غرب كابول. ونتيجة للهجوم الذي استهدف منطقة هزارة، لقي أكثر من 50 شخصاً حتفهم وأصيب أكثر من 150 شخصاً بجروح. إن الهجوم وأعمال العنف الجارية المماثلة في أفغانستان مروعة للغاية. والهجمات على تلاميذ المدارس هي هجمات ضد مستقبل أفغانستان.

ويجب معالجة هذه المظالم. ويجب الاستماع إلى جميع ضحايا النزاع وتلبية احتياجاتهم ومعالجة مظالمهم. والعدالة التي تركز على الضحايا ضرورية لتحقيق سلام دائم في أفغانستان. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن تقديرنا للجهود الجارية للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتماشياً مع القرار الأول المتخذ بشأن حماية المدنيين (القرار 1265 (1999))، أدرج مجلس الأمن في العام نفسه عنصراً لحماية المدنيين في ولاية للأمم المتحدة لحفظ السلام للمرة الأولى - أي في ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. واليوم، فإن عنصر حماية المدنيين في ولايات البعثات هو القاعدة. وبعثات حفظ السلام حاسمة لحماية المدنيين، والمطلوب هو اتباع نهج متكامل ومنسق وشامل لتنفيذ مهام الحماية التي كلف بها مجلس الأمن تنفيذاً فعالاً. ويلزم بذل المزيد من الجهود لتحقيق التخطيط والتحليل والعمل المشترك بين عناصر البعثات النظامية والمدنية.

ومن أجل تعزيز حفظ السلام وجعل العمليات أكثر فعالية، أطلق الأمين العام مبادرة العمل من أجل حفظ السلام في عام 2018. والمملكة الهولندية، بوصفها نصيراً للحماية وأحد رواد المبادرة، سوف تشارك مع باكستان في تنظيم مؤتمر تحضيرى في تشرين الأول/أكتوبر قبل انعقاد المؤتمر الوزاري لحفظ السلام المقرر عقده في جمهورية كوريا الجنوبية في كانون الأول/ديسمبر.

وفي هذا الصدد، ترحب هولندا أيضا بالعرض الذي قدمه الأمين العام للمبادرة المعززة، التي يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تحسين حماية المدنيين في سياقات حفظ السلام، وذلك بالتركيز على عدد قليل من الأولويات النظامية مثل التكامل العملياتي.

والمملكة الهولندية، بوصفها من المؤيدين لمبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين، تظل ملتزمة التزاما كاملا بتحويل تلك المبادئ التوجيهية الهامة إلى واقع عملي. وتماشيا مع تلك المبادئ، تؤكد الأهمية الحاسمة للتدريب المتكامل ومحدد السياق والقائم على السيناريوهات والتدريب قبل الانتشار لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

وفي الختام، تؤكد مملكة هولندا من جديد الأهمية المستمرة للجهود الدولية لحماية المدنيين، لا سيما خلال الأزمة الصحية العالمية. وبنكرنا تقرير الأمين العام مرة أخرى بأن حماية المدنيين مسؤولية جماعية تتطلب جهدا واهتماما متواصلين.

### بيان الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، منير أكرم

نشكر البعثة الدائمة للصين على عقد هذه المناقشة المفتوحة رفيعة المستوى لمجلس الأمن عبر التداول بالفيديو بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ونشكر أيضا الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على إحاطاتهم الثاقبة.

يقدم أحدث تقرير للأمين العام (S/2021/423) نظرة ثاقبة مفيدة على مجموعة كاملة من المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي في العام الماضي، فإن حالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم لا تزال خطيرة.

لقد اعتمدت اتفاقيات جنيف - الصرح الأساسي للقانون الدولي الإنساني - قبل سبعة عقود في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وكانت الفظائع الشنيعة للحرب حاضرة في الأذهان عندما وافق المجتمع الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

وللأسف، لا يبدو أن اتفاقيات جنيف، التي تتضمن أهم القواعد التي تحد من همجية الحرب، تقيد كثيرا اليوم.

إن استمرار عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب اتفاقيات جنيف وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة هما اللذان يمثلان التحدي الرئيسي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الحالية، حتى مع تزايد أسلحة التدمير فتكا وتنوعا.

واليوم، ومع تحول الحرب التقليدية بين الدول إلى حرب مدمرة بشكل غير مقبول، فإن معظم النزاعات غير نظامية وتتشب بين أطراف فاعلة من غير الدول أو معها. ويصنف العديد من هذه الجهات الفاعلة من غير الدول على أنها إرهابية. ويستهدف الإرهابيون، بحكم تعريفهم تقريبا، السكان المدنيين لنشر الإرهاب. وعندما تستهدف الدول المدنيين أيضا، يجب تصنيف أعمالها أيضا على أنها إرهاب. وثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ خطوات لحماية المدنيين في هذه النزاعات ومحاسبة المسؤولين عن العنف ضد المدنيين على جرائمهم. وللأسف، لا توفر قرارات مجلس الأمن ولا استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وسيلة موثوقة لتوفير الحماية أو العدالة للمدنيين ضحايا الإرهاب أو إرهاب الدولة.

لقد كانت باكستان ضحية رئيسية للإرهاب الذي ترعاه جهات خارجية. إذ فقدنا ما يقرب من 000 80 مدني وفرد أمن في الحرب ضد الإرهاب. وقد قمنا بحملات مخطط لها تخطيطا جيدا لاستئصال الإرهابيين العاملين من أرضنا. ومع ذلك، ما زلنا نواجه الإرهاب العابر للحدود الذي يرعاه خصومنا.

وفي حين أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تتضمن في ركيزتها الرابعة الوعد بحماية حقوق الإنسان في الوقت الذي تكافح فيه الإرهاب، فإن إنفاذها لم يطبق بفعالية أو إنصاف حتى الآن.

ولا تبرر تدابير مكافحة الإرهاب تجاوز القيود المفروضة على عدم استخدام القوة في المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ولا تأذن قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب باستخدام القوة على أراضي دول أخرى دون إذن صريح من المجلس، كما أنها لا تبرر المساس بشرط التناسب في استخدام القوة.

وبعض تدابير مكافحة الإرهاب هي أقرب إلى الإفراط في استخدام القوة. والقصف الجوي عادة ما يرقى إلى الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة، الذي يقتل في الغالب عددا من المدنيين أكبر من عدد الإرهابيين.

وينبغي أن تكون هناك مساءلة عن الخسائر في صفوف المدنيين الناجمة عما يسمى بالأضرار الجانبية الناجمة عن هذا الاستخدام العشوائي للقوة. والآلاف الذين لقوا حتفهم بسبب الهجمات العسكرية الأجنبية الأحادية الجانب، بما في ذلك في الشرق الأوسط، يستحقون المساءلة.

وثمة مبدأ آخر تم انتهاكه بشكل سافر منذ هجمات 11 أيلول/سبتمبر الإرهابية وهو الكفاح المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير ضد الاحتلال الأجنبي. ويتجلى ذلك أكثر في الأراضي الفلسطينية المحتلة من إسرائيل وفي جامو وكشمير المحتلة.

وإسرائيل، بوصفها قوة قائمة بالاحتلال، ليس لها حق الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي. واستخدام القوة ضد الفلسطينيين المحتلين والمحاصرين غير قانوني. بل على العكس من ذلك، فإن الشعب الفلسطيني هو الذي له الحق في النضال بكل الوسائل الممكنة لكفالة التحرر من الاحتلال الأجنبي.

إن التكافؤ الزائف بين المحتل والواقع تحت الاحتلال لا يمكن الدفاع عنه أخلاقيا وقانونيا. فهذا التكافؤ الزائف هو الذي منح إسرائيل الشعور بالإفلات من العقاب لاستخدام القوة العشوائية وغير المتناسبة، بما في ذلك القصف الجوي لغزة، مما أسفر عن مقتل أكثر من 200 فلسطيني، من بينهم عشرات النساء والأطفال. وهذه الهجمات ترقى إلى العقاب الجماعي للمدنيين وتشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف. ويجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب على هذه الانتهاكات.

كما أن الإجراءات غير القانونية والأحادية الجانب التي اتخذتها الهند منذ 5 أغسطس/آب 2019 لفرض ما أسماه قاداتها أنفسهم حلا نهائيا لجامو وكشمير التي تحتلها الهند تشكل أيضا انتهاكات خطيرة لقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف.

وتشمل تلك الإجراءات ما يسمى بعمليات المحاصرة والتفتيش والمواجهات الوهمية لقتل الشباب الكشميري الأبرياء خارج نطاق القضاء؛ والاستخدام العشوائي للذخيرة الحية ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك البنادق الهوائية، التي أعمت مئات الأطفال الكشميريين؛ والعقوبات الجماعية التي دمرت وأحرقت أحياء وقرى كشميرية بأكملها؛ والاحتجاز التعسفي للقادة السياسيين الكشميريين وآلاف الصبية الصغار بتهم ملفقة؛ واستهداف المدنيين في انتهاكات وقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في كشمير؛ والاستيلاء القسري على الأراضي الكشميرية والجهود الرامية إلى تغيير ديموغرافية جامو وكشمير المحتلة من أجل تحويلها من ولاية ذات أغلبية مسلمة إلى إقليم ذي أغلبية هندوسية.

ويجب محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لقانون حقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية في جامو وكشمير التي تحتلها الهند بصورة غير قانونية وتقديمهم إلى العدالة.

ويزيد من تفاقم التحدي المتمثل في التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عدم المساواة والمعايير المزدوجة للاستجابة الدولية. وفي بعض الحالات، هناك دعوات سريعة وقوية للمساءلة. وفي حالات أخرى، يتمتع الجناة بإفلات فعلي من العقاب على ارتكاب الجرائم. وتبين سجلات مجلس الأمن نفسه مؤخرًا هذه المعايير المزدوجة.

وفي ظل الظروف الراهنة، من الحيوي تعزيز مفهوم حماية المدنيين والمساءلة في جميع حالات النزاع المسلح، بما في ذلك في فلسطين وجامو وكشمير.

وتتمثل أفضل خدمة لهدف حماية المدنيين في منع نشوب النزاع المسلح في المقام الأول.

وينبغي لمجلس الأمن، وهو جهاز الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يعالج الأسباب الجذرية للنزاعات الناشئة والطويلة الأمد، بما فيها النزاعات في فلسطين وجامو وكشمير، كما ينبغي له أن يعزز الحلول العادلة والسلمية.

وما لم نفعل ذلك، فإن المعاناة والبؤس الإنسانيين - اللذين يتجليان بوضوح شديد من خلال الـ 60 مليون لاجئ ومشرّد في العالم والملايين الآخرين العالقين في مرمى نيران النزاعات - سيستفحلان، مما يهدد السلم والأمن الدوليين والنظام العالمي.

## المرفق 45

## بيان البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر الجزيل إلى وفد جمهورية الصين الشعبية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إن مناقشتنا حسنة التوقيت، حيث إنها تتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة لاتخاذ القرار 2286 (2016) بالإجماع بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة.

تؤيد بولندا البيانين إلي أدلى بهما كل من الاتحاد الأوروبي (المرفق 31) وسويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرفق 54). وتؤكد الوثيقتان على ضرورة تكثيف جهود المجتمع الدولي لمعالجة الافتقار إلى حماية المدنيين في حالات النزاع التي لا تزال تعاني منها أجزاء كثيرة من العالم.

قبل خمس سنوات، في يوم اتخاذ القرار 2286 (2016)، أشار الأمين العام إلى أنه يجب ألا نغفل أبدا الانتهاكات الصارخة المرتكبة ضد المدنيين في أوقات النزاع. واليوم، عندما يبدو العالم منشغلا تماما بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ينبغي لنا أن نمحص تلك الكلمات، ربما الآن أكثر من أي وقت مضى. وللأسف، لم تبق بعض المشاكل دون حل فحسب، بل أصبحت في كثير من الحالات أكثر تعقيدا.

وقد أظهر عام 2020 مرة أخرى الكيفية التي يؤدي بها العنف وعدم الاستقرار إلى تفاقم التحديات الإنسانية. ويشير أحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2021/423) إلى أن هناك 8 820 ضحية موثقة في صفوف المدنيين، 30 في المائة منهم من الأطفال. وفي حين أن هذا العدد كان أقل بنسبة 15 في المائة مما كان عليه في عام 2019، إلا أنه لا يزال مقلقا للغاية.

ونظرا لما سبق، لا تزال بولندا تؤيد تأييدا تاما دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي في العام الماضي، حيث إن جائحة كوفيد-19 لم تنته بعد. ولم يزد الفيروس من أوجه الإجحاف القائمة فحسب، بل أوقف أيضا خدمات الحماية، ما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والإنسانية للسكان المتضررين.

وتشتمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافيان لعام 1977، التي تبلورت في القانون الدولي الإنساني العرفي، على قواعد محددة لحماية السكان المدنيين. وللأسف، فإن الذين لا يشاركون في القتال ما زالوا يتحملون وطأة العنف المسلح. ويجب أن يتوقف ذلك فورا. وفي هذا الصدد، تؤكد بولندا على أهمية كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والامتنال له، وهو ما يظل أحد أعظم إنجازات المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى الحد من معاناة المدنيين أثناء النزاع المسلح.

ولا يكاد يمر يوم دون دليل على هجوم خسيس آخر على أعيان لا غنى عنها لبقاء المدنيين في مناطق النزاع. وفي أحيان كثيرة جدا، لم تكن هذه الهجمات مجرد حوادث، بل كانت أسلوبا متعمدا للحرب والإرهاب اعتمدته المقاتلون. وهذا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي أمر شائن ولا يطاق. ونأمل أن يكفل القرار 2573 (2021)، الذي اتخذته المجلس بالإجماع في الشهر الماضي، حماية أفضل للهياكل الأساسية المدنية ويؤدي إلى هدنة إنسانية دائمة لتيسير تقديم المساعدة في المناطق المتضررة من النزاعات.

وأود أيضا أن أسترعي الانتباه إلى الصلة الواضحة بشكل متزايد بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي. فعلى سبيل المثال، وكما أشار تصنيف الأمم المتحدة لمرحلة الأمن الغذائي المتكامل، في وسط تيغراي وشرقها، وكذلك في أجزاء من شمال غرب تلك المنطقة، أبلغ عن مستويات من الجوع وصلت حد "الأزمة" و "الحالة الطارئة". وهذا يعني أن الناس يعانون من سوء التغذية الحاد. ويكفي القول إنه قبل تفاقم النزاع، كانت تيغراي خالية إلى حد كبير من الجوع.

إن الوصول الفوري والكامل وغير المنقطع للمساعدات الإنسانية في حالات النزاع شرط أساسي هام للعمل الإنساني الفعال. وللأسف، فإن هذا أبعد ما يكون عن الواقع، حيث لا تزال الجماعات المسلحة والإرهابية تستهدف العاملين في المجالين الطبي والإنساني ومعداتهم وإمداداتهم. وندين بشدة هذه الهجمات ونكرر التزامنا بتقديم مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة إلى العدالة. ولنكن واضحين: بدون اتخاذ تدابير مساءلة حاسمة، لا يمكن أن يكون هناك ردع للانتهاكات في المستقبل.

وتركز بولندا في جهودها الإنسانية على المناطق المضطربة التي تتداخل فيها الأزمات الإنسانية مع العنف والحالات السياسية غير المستقرة. إن مناطقنا ذات الأولوية هي الشرق الأوسط، مع التركيز بشكل خاص على السكان المدنيين السوريين والمجتمعات المضيفة في لبنان والأردن والعراق؛ وأوكرانيا؛ وناغورنو - كاراباخ.

وتتعاون بولندا مع الشركاء متعددي الأطراف، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل التصدي بكفاءة لأكثر المسائل إلحاحا وتعقيدا. ومنذ عام 2010، تقدم بولندا دفعات منتظمة إلى اللجنة الدولية استجابة للأزمات في سورية وشرق أوكرانيا وأفغانستان وإثيوبيا وباكستان وهاتي. بالإضافة إلى ذلك، وقعنا في أيلول/سبتمبر 2018 مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المساعدة الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

وتتطلب الحماية الفعالة مزيدا من التركيز على الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمشردون داخليا، الذين يعانون أكثر من غيرهم من العواقب المدمرة وغير المتناسبة للنزاعات المسلحة. وكثيرا ما تواجه هذه البلدان تحديات مختلفة، مثل محدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية، والقيود الشديدة المفروضة على التعليم، وعدم تكافؤ فرص العمل، في جملة أمور. كما أنهم الضحايا الرئيسيون للألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع. ولهذا السبب نؤكد مجددا على الحاجة الماسة إلى احترام حقوق الفئات الضعيفة وكفالة الحماية الكافية لها وأي مساعدة قد تحتاج إليها.

والأطفال هم من بين أوائل ضحايا الحرب والعنف. ومن المؤسف أنه مع العواقب الضارة لجائحة كوفيد-19، فإنهم معرضون لخطر أكبر من سوء المعاملة والتخلي والرفض والتجنيد من جانب القوات الإرهابية والمسلحة. وفي هذا الصدد، فإن حماية وإعادة إدماج الفئات الضعيفة والهشة من الأطفال اللاجئين، والأطفال المشردين داخليا، والأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية جراء الحرب، والأطفال الذين يولدون بسبب العنف الجنسي، ما زالوا الأولويات الرئيسية للتعاون الإنمائي البولندي.

وفي الشهر القادم، سستيج الذكرى السنوية الثانية لاتخاذ القرار 2475 (2019)، الذي شرعت في صياغته بولندا والمملكة المتحدة، فرصة جيدة للتأكيد مجددا على التزامنا بتخفيف معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة العالقين في شرك النزاع. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقبات متعددة، بما في ذلك محدودية فرص

الحصول على المساعدة الإنسانية، وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والدعم النفسي. ويجب أن نفعل ما هو أفضل من أجل التأكد من عدم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص بأي شكل من الأشكال، ومن أن تلبى احتياجاتهم الخاصة على النحو المناسب في الاستجابات الإنسانية.

وتبرز بولندا أهمية اعتماد نهج متكاملة ومنسقة وشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين في إطار عمليات حفظ السلام. وهناك حاجة واضحة إلى إنشاء آليات لتنسيق حماية المدنيين في إطار ولايات البعثات التي تشمل الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي وسلطات البلد المضيف.

وأخيرا وليس آخرا، أود أن أؤكد أن مناطق النزاع معرضة لخطر الاستبعاد من الحصول العادل على التطعيمات. ولذلك، يجب أن نضاعف جهودنا للتصدي للعواقب المدمرة للجائحة في تلك المناطق. ومع ذلك، تدعم بولندا بفخر مبادرة مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي وتساهم فيها ماليا. ونحن مقتنعون بأن التضامن الدولي أمر لا بد منه لكفالة جعل عملية توزيع اللقاحات شاملة وفعالة تماما.

وفي الختام، أود أن أبرز أن حماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة هي مسؤوليتنا الأخلاقية والجماعية. ولكي نقوم بذلك بفعالية، نحتاج إلى مزيد من الإرادة السياسية والتماسك المؤسسي. وبولندا على استعداد لدعم أي مبادرة في إطار الأمم المتحدة ترمي إلى تحقيق ذلك الهدف.

### بيان نائب الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة، نونو فولتيير ماتياس

تؤيد البرتغال البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (المرفق 31)، وتود أن تضيف النقاط التالية بصفقتها الوطنية.

وتشكر البرتغال الرئاسة الصينية لمجلس الأمن على تنظيمها هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وهذه مناسبة حسنة التوقيت لتسليط الضوء على الحاجة إلى وضع استراتيجيات شاملة لمنع نشوب النزاعات، أي تعزيز سياسات التنمية المستدامة الرامية إلى توطيد السلام وحماية المدنيين مع الاحترام الكامل لسيادة الحوار السياسي والقانون الدولي.

ولا يمكننا كفالة السلام المستدام إلا باتباع نهج متكامل يقوم على السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وكما اتضح على نطاق واسع منذ إدراج هذا المفهوم لأول مرة في ولايات حفظ السلام قبل 21 عاما، يجب اعتبار حماية المدنيين أولوية شاملة طوال دورة النزاع.

ومن المبادئ الأساسية لحماية ولايات المدنيين في حفظ السلام أن حماية المدنيين تعدّ المسؤولية الرئيسية للحكومات. إن لحفظ السلام المكلفين بحماية المدنيين السلطة ويتحملون المسؤولية عن توفير الحماية في الحالات التي تكون فيها الحكومة غير قادرة أو راغبة في حمايتهم. ولذلك، تعتبر حماية المدنيين ركيزة أساسية لعمليات حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات. كما أنها ترتبط ارتباطا كبيرا بالنساء والسلام والأمن وبجداول أعمال الأطفال والنزاعات المسلحة.

وترحب البرتغال بالاهتمام المستمر الذي يكرسه مجلس الأمن لحماية المدنيين، وهو ما يظهر باستمرار في عدة صكوك ذات صلة، وتشجعه على ذلك. لقد كان اتخاذ القرار 2341 (2017) عاملا رئيسيا في إنشاء حماية الهياكل الأساسية الحيوية من التهديدات الإرهابية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي. ولقت القرار 2417 (2018) الانتباه إلى الصلة بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع؛ ودعا جميع أطراف النزاع إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين؛ ودان استخدام تجويع المدنيين كوسيلة للحرب والحرمان غير القانوني من وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين. ولم يؤد اتخاذ القرار 2573 (2021) إلا في الآونة الأخيرة إلى توجيه اهتمام طيب للغاية إلى الأعيان والهياكل الأساسية الحيوية لتقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين.

وعلى الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي في آذار/مارس 2020 للتركيز على مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لا تزال النزاعات المستمرة تضر السكان في جميع أنحاء العالم. وبالتالي، فقد كان القرار 2565 (2021) مهما في الدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي لتيسير الحصول العادل وميسور التكلفة على لقاحات كوفيد-19 في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة.

ومن الضروري كفالة وتعزيز التدريب لجميع أفراد وموظفي عمليات حفظ السلام. ويشمل ذلك التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة، وهو من الالتزامات بموجب القانون الدولي

الإنساني العرفي، فضلاً عن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. وقد أشارت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً إلى هذا الالتزام في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وبغية دعم الحكومات المضيفة في الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين، من المهم الانخراط في الحوار والدعوة السياسية من خلال دعم المصالحة واتفاقات السلام والوساطة، وكذلك في بناء القدرات وتعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن الجدير بالذكر أن الهجمات المتعمدة ضد المدنيين تشكل جرائم حرب، وفي بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية، تستحق المساءلة الواجبة. وعلاوة على ذلك، عمليات الرصد والإبلاغ أساسية لصنع القرار على أرض الواقع، مما يتيح استراتيجيات أكثر استهدافاً.

ولا تزال البرتغال ملتزمة بالدفاع عن القانون الدولي الإنساني ومبادئ المعونة الإنسانية، وتؤكد من جديد أهمية توافق الآراء الأوروبي بشأن المعونة الإنسانية، الذي يوفر رؤية مشتركة توجه عمل الاتحاد الأوروبي في مجال المعونة الإنسانية. وستظل أهمية الامتثال للقانون الدولي الإنساني، واحترام المبادئ الإنسانية وحمايتها، وكفالة وصول المساعدات الإنسانية في حالات النزاع، وضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تحتل مرتبة عالية بين أولويات البرتغال.

## بيان الممثلة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة، علياء أحمد سيف آل ثاني

أشكر الصين على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأشكر أيضا السيد مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطتهما.

وترحب دولة قطر بالتقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2021/423). ويساورنا بالغ القلق لأن النزاع المسلح لا يزال يتسم بمستويات عالية من وفيات المدنيين، وتعرضهم للإصابة والصدمات النفسية، والعنف الجنسي، والتعذيب والاغتداء، فضلا عما دمره من منازل ومدارس وأسواق ومستشفيات وبنية تحتية مدنية أساسية. وعلاوة على ذلك، نزح عدد أكبر من الأشخاص قسرا في منتصف عام 2020 مقارنة بالعام السابق.

ولا تزال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تسبب معاناة إنسانية هائلة، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والمخاوف القائمة بشأن الحماية، وتساهم في زيادة الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك المجاعة وانعدام الأمن الغذائي وعدم الحصول على التعليم وحالات النقص في المجال الطبي. والذين أضعفتهم بالفعل سنوات من النزاع المسلح معرضون للخطر الشديد. ويتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة والأسر والنساء والأطفال تأثرا غير متناسب، وهم يتعرضون لمستويات مخاطر متزايدة.

وأيدت دولة قطر بقوة نداء الأمين العام، أنطونيو غوتيريش، في 23 آذار/مارس 2020 من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. لقد كنا في طليعة الجهود العالمية لدعم الفئات السكانية الأضعف في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، أطلقت جمعية الهلال الأحمر القطري حملة بقيمة 100 مليون دولار لتوفير لقاحات كوفيد-19 للاجئين والنازحين داخليا والمهاجرين في جميع أنحاء العالم، وذلك لمساعدة الدول على تلقيح فئاتها السكانية الأضعف.

وتود دولة قطر أيضا أن تلفت انتباه مجلس الأمن إلى الانتهاكات الجسيمة المتمثلة التي ترتكب ضد المؤسسات التعليمية، مما يؤدي إلى الموت والتدمير وضياع فرص التعليم، مما يسفر عن عواقب سلبية طويلة الأجل على مجتمعات بأكملها.

ووفقا لتقرير "التعليم تحت الهجوم 2020"، الذي نشره التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، أصيب أكثر من 22 000 طالب ومدرس وأكاديمي أو قتلوا أو تضرروا في هجمات على التعليم خلال النزاع المسلح أو انعدام الأمن في السنوات الخمس الماضية. وقد تم شن أكثر من 11 000 هجوم منفصل على المرافق التعليمية والطلاب والمربين بين عامي 2015 و2019.

وشهد العام الماضي زيادة في الهجمات على التعليم في جميع أنحاء العالم، داخل حالات النزاع وخارجها. وفي العديد من المناطق، استهدفت الجماعات المسلحة المدارس والمعلمين والطلاب. ودمرت الهجمات المباني وتسببت في تسرب الأطفال من المدارس وقوضت فرص الأطفال في الحصول على التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، احتلت الشرطة والجيش المدارس، وتم تجنيد الأطفال من المدارس ليصبحوا جنودا. وعلاوة على ذلك، فإن سلامة النساء والفتيات وحماية تعليم الفتيات في أنحاء كثيرة من العالم تشكل مصدر قلق متزايد.

وتلك الهجمات هي أيضا هجوم على مستقبل البلدان المعنية، لأن التعليم هو أحد أفضل الأدوات لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة. وبدون الحصول على التعليم، سيكبر جيل من الأطفال الذين يعيشون في نزاع دون المهارات التي يحتاجون إليها للمساهمة في تنمية بلدانهم واقتصاداتهم. ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عاجلة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وحماية توفير التعليم في حالات النزاع المسلح.

وتدعو دولة قطر إلى حماية جميع الأطفال والشباب، فضلا عن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ضد الأطفال. ويتطلب السلام المستدام أن تعالج أطراف النزاع أسبابه الجذرية وأن تعمل على منع المزيد من تصعيد العنف وتحقيق العدالة للأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والأذى المتعمدين.

ونؤكد من جديد أهمية كفالة بيئات تعليمية آمنة في حالات الطوارئ الإنسانية والأزمات طويلة الأمد. ويجب على المجتمع الدولي أن يعيد تركيز جهوده على كفالة حصول الأطفال على تعليم جيد في حالات الطوارئ. ومستقبل الأطفال مهدد بالهجمات الموجهة ضد المدارس والمتعلمين والعاملين في مجال التعليم، التي تشكل انتهاكات متعمدة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وفي القرار 74/275 المؤرخ 28 أيار/مايو 2020، الذي عرضته دولة قطر، أعلنت الجمعية العامة يوم 9 أيلول/سبتمبر اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات. ويصور ذلك القرار التاريخي توافق الآراء العالمي على أن جميع البلدان تتحمل مسؤولية منع الهجمات على التعليم في الحرب والرد على وجه السرعة عندما تقع هذه الهجمات. كما أنه يوفر فرصة سنوية متميزة لتعبئة الجهود من أجل حماية التعليم من الهجمات.

إن إعلان المدارس الآمنة، وهو التزام سياسي حكومي دولي بحماية الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات من أسوأ آثار النزاع المسلح المذكورة في القرار 74/275، أداة مجربة لحماية التعليم، وقد أسهم في إحداث تغييرات ملموسة في السياسات والممارسات على مر السنين.

وثمة حاجة إلى تعزيز الآليات الشفافة، بما في ذلك على الصعيد الميداني، لتتبع الانتهاكات التي تسببها أطراف النزاعات المسلحة وتحليلها والإبلاغ عنها علنا، مع تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية المدنيين ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات. وفي هذا الصدد، أعطت دولة قطر الأولوية للجهود الرامية إلى كفالة استخدام البيانات حسنة التوقيت التي يمكن التحقق منها بشأن الهجمات على التعليم لأغراض المساءلة، فضلا عن إثراء المنع والاستجابات.

ويجب علينا جميعا أن نجتمع معا كمجتمع دولي واحد للعمل بتصميم على بناء عملية للسلام تقوم على الشرعية والعدالة. ويجب أن نتمسك بالتزامنا بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق تعزيز وتنفيذ الأطر القانونية والسياسية ذات الصلة والمعمول بها. وبذلك، يجب أن نضاعف جهودنا لتعزيز تنفيذ آليات المساءلة.

وفي الختام، أود أنؤكد من جديد التزام دولة قطر بإعطاء الأولوية للحماية على جميع المستويات.

### بيان الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، تشو هيون

أود أولاً أن أشكر رئيس مجلس الأمن على الدعوة إلى عقد مناقشة اليوم المفتوحة وحسنة التوقيت. لقد مرت 22 سنة منذ إدراج حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كبنء في جدول أعمال مجلس الأمن في عام 1999، وقد أحرزنا بالفعل تقدماً كبيراً. غير أنه، كما ذكر صراحة في تقرير الأمين العام لهذا العام (S/2021/423)، لا يزال المدنيون يتحملون وطأة النزاعات العسكرية، حيث إن الحالة التي سادت مؤخراً في إسرائيل وفلسطين مثال قائم. وعلاوة على ذلك، تفاقم المعاناة الحادة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بسبب النزاعات المسلحة.

وفي ظل هذه الخلفية، أود أن أبرز النقاط الأربع التالية ذات الأهمية البالغة لوفء بلدي.

أولاً، يرحب وفء بلدي بالتركيز على حماية الرعاية الطبية في مناقشة اليوم ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبما أنه لا تزال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر تأثير مدمر على المدنيين في حالات النزاع وترهق نظم الرعاية الصحية، فمن الضروري أن تكفل جميع أطراف النزاع احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي ووسائل النقل والمرافق الطبية، كما هو مطلوب في القرار 2286 (2016).

ونؤيد بقوة دعوة المجلس إلى وقف عام وفوري للأعمال العدائية في قراره 2532 (2020)، الذي يسلم بأن العنف وعدم الاستقرار يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الجائحة. وعلاوة على ذلك، يجب التنفيذ الكامل للقرار 2565 (2021)، الذي يطالب بتيسير تسليم وتوزيع لقاحات كوفيد-19 على نحو منصف وآمن ودون عوائق في مناطق النزاع المسلح. وجمهورية كوريا، بصفتها رئيسة مشاركة لمجموعة أصدقاء التضامن من أجل الأمن الصحي العالمي، ملتزمة بتقديم دعمها الكامل في هذا الصدد.

ثانياً، يجب أن نكفل المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الواقع، فإن تعزيز المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب هما مفتاح إنهاء الانتهاكات ضد المدنيين الأبرياء في النزاعات المسلحة ومنع تكرارها.

وفي هذا السياق، نؤكد على ضرورة دعم وتعزيز أدواتنا لتوثيق ومعالجة الانتهاكات، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة للتحقيق والرصد، ونعترف بالدور الهام للمحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، التي توفر سبلاً تكملية لتمكين المساءلة. ويغتم وفء بلدي هذه الفرصة أيضاً ليؤكد من جديد دعمه للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً، في جهودنا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا يمكننا أن نؤكد بما فيه الكفاية ضرورة اتباع نهج شامل يعطي الأولوية لأكثر السكان ضعفاً وتهميشاً مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وكما يشير تقرير الأمين العام عن حق، كان للنزاعات المسلحة والجائحة العالمية أثر غير متناسب على هؤلاء السكان، ويجب علينا أن نعزز جهودنا لحمايتهم وأن نكفل مراعاة احتياجاتهم في كل مرحلة من مراحل عمليات السلام.

رابعاً، وإذ ينبه وفءي إلى أن حفظ السلام لا يزال من أكثر الأدوات المتاحة فعالية للأمم المتحدة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإنه يؤيد بقوة دور عمليات حفظ السلام في تيسير تهيئة بيئة توفر

الحماية لأكثر الفئات السكانية ضعفا. ونتفق مع النتيجة التي خلص إليها تقرير الأمين العام ومفادها أن عمليات حفظ السلام تواصل الوفاء بولاياتها لحماية المدنيين، ونشيد أيما إشادة بتضحية جميع حفظة السلام والتزامهم. ومع ذلك، يجب ألا نعتبر ذلك أمرا مسلما به وأن نقدم الدعم الكافي الذي يحتاجون إليه.

ونشدد على ضرورة تزويد حفظة السلام بالتدريب الكافي قبل النشر لتعزيز القدرات على حماية المدنيين، مثل التثقيف في مجال المساواة بين الجنسين والتدريب الاستراتيجي على الاتصالات على الصعيد المحلي. وينبغي لنا أيضا أن نوفر الموارد الكافية لمكونات ولايات حماية المدنيين، بما في ذلك مستشارون في مجال حماية المرأة ومستشارون في مجال حماية الطفل وأفرقة حقوق الإنسان. ونتطلع إلى مواصلة مناقشاتنا بشأن تلك المسألة الهامة في الاجتماع الوزاري المقبل لحفظ السلام الذي سيعقد في سيول في كانون الأول/ديسمبر.

وفي الختام، أود أن أعتزم هذه الفرصة لأؤكد من جديد التزام جمهورية كوريا بالعمل مع الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء من أجل توفير حماية أفضل للمدنيين في النزاعات المسلحة.

### بيان البعثة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة

تهنئ جمهورية رواندا جمهورية الصين الشعبية على تنظيمها مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونشكر المتكلمين على بياناتهم الثاقبة. وتعلق رواندا أهمية كبيرة على حماية المدنيين، التي تشكل عنصرا حاسما في ولايات حفظ السلام.

وكما قال فخامة السيد بول كاغامي، رئيس رواندا، في أيلول/سبتمبر 2014:

”عندما تكون الأرواح على المحك، لا شيء يهم أكثر من إنقاذهم. وينبغي أن تكون حماية المدنيين هي الغرض الرئيسي لحفظ السلام. وما دام حفظ السلام ضروريا، فينبغي أن يكون حسن التوقيت ومركزا وفعالا. وبالعامل معا، يمكننا الوصول إلى ذلك المستوى“.

وما زلنا نلاحظ أن تحديات الحماية ملحة أكثر من أي وقت مضى في البعثات متعددة الأبعاد في أفريقيا. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم ضعف الأشخاص الذين يعيشون في حالات نزاع مستمرة وناشئة، وزادت من تعقيد تحديات الحماية. وبينما نعمل على إنهاء الجائحة، يجب أن نكفل ألا تعاني الجهود الإنسانية والأمنية في مواجهة القيود المفروضة بسبب كوفيد-19 ونقص التمويل. وثمة حاجة ماسة إلى بذل جهود الحماية في المناطق المضطربة، ولذلك لا يمكننا أن نتحمل خروجها عن مسارها بسبب الجائحة.

ورواندا تعلم من التجربة أن التهديد المباشر لحياة المدنيين يتطلب ردعا ماديا. وكان من الممكن منع الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994 ضد التوتسي لو تصرفات الأمم المتحدة بناء على المعلومات والتقارير الموثوقة الواردة من قائد القوة الميدانية.

والتزام رواندا بحفظ السلام مستدير بإيماننا القوي بإنسانيتنا المشتركة وكرامة جميع الشعوب.

وتود رواندا أن تقدم التوصيات التالية.

أولا، في حالات النزاع التي تتطلب تدخلات لإنقاذ السلام، بدلا من حفظ السلام، يتعين على الأمم المتحدة أن تعترف بأن حفظة السلام ليسوا مكلفين بمعالجة هذه الحالات، ولذلك ينبغي أن يعملوا بشكل وثيق مع المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى حل النزاعات وأن يدعموها، بما في ذلك من خلال عمليات إنقاذ السلام عند الاقتضاء.

ثانيا، فيما يتعلق بأداء ومساءلة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، فإن عقلية القوة، والتدريب القتالي، والسلوك والانضباط، فضلا عن المعدات الجيدة، كلها عناصر أساسية. ووجود محاذير معلنة وغير معلنة في أداء حفظة السلام لواجباتهم التنفيذية يشكل أيضا حادا هاما لأدائهم ويزيد من الخطر على سلامة وأمن جميع حفظة السلام العاملين في المنطقة نفسها. وينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تزود الأعضاء بالوضع الدقيق للمحاذير القائمة حتى الآن على الوحدات.

ثالثا، تؤمن رواندا على الجبهة السياسية بالنهج السياسي لحل النزاعات والوساطة وترحب به. والواقع أن حل النزاعات سلميا يمكن من عملية شاملة للجميع يمكن أن تبني الثقة في أن السلام المستدام في متناول اليد. وهو يتطلب، بأوسع معانيه، من السلطات المعنية التابعة للدول وغير الدول أن تمتثل لالتزاماتها

القانونية والأخلاقية من أجل الحفاظ على أرواح الأشخاص الذين يتعرضون لتهديد وشيك، وعلى أمنهم المادي وكرامتهم.

رابعا، يشكل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عنصرا رئيسيا في التفاوض على اتفاقات وقف إطلاق النار واستدامتها. ونسلم بأن النجاح في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للجماعات المسلحة أمر أساسي في تهيئة بيئة لحماية المدنيين في مناطق النزاع. وللأسف، فإن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لا تحظى بالاهتمام والدعم المطلوبين من المجلس، على الرغم من إسهامها الواضح والمركزي في بناء السلام والسلام الدائم. وندعو جميع أعضاء المجلس إلى زيادة استثماراتهم في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الفعال، وهو أمر ضروري لتزويد المقاتلين السابقين بخيارات بديلة للحرب وإلحاق الضرر بالمدنيين من أجل لقمة العيش.

خامسا، إن حماية المدنيين لن تكون مرضية أو كاملة بدون تحقيق العدالة والمساءلة عن جرائم الحرب. وفي هذا السياق، ينبغي ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى المحاكم. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونًا كاملاً في إحقاق العدل. وينبغي ألا يسيء احتجاز المجرمين الذين أقرت المحاكم الدولية المختصة بأنهم هكذا، أو أن يستخدم ذلك الاحتجاز كسلاح سياسي. وعدم دعم عملية العدالة ورفض الامتنال للآليات المأذون بها يمهد الطريق أمام ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل.

## بيان الممثل الدائم لسان مارينو لدى الأمم المتحدة، داميانو بيليفي

أشكركم يا سيادة الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة المهمة جدا، وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات على عروضهم.

ترحب سان مارينو بالتقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2021/423)، وتؤيد التدابير الواردة فيه.

مما يؤسف له أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ولدت تحديات جديدة في جميع أنحاء العالم، وزادت أيضا من الهشاشة التي كانت قائمة، وفاقمت ظروف الفئات الضعيفة من الناس التي كانت تعاني بالفعل. وكما نعلم، الجائحة تتزامن مع النزاعات الجارية، مما يؤدي إلى زيادة تردي الظروف غير المستقرة وزيادة الإجهاضات وأفرزت شواغل جديدة بشأن الحماية. وقد زادت حالة الطوارئ الصحية العالمية من الحاجة إلى المساعدة الإنسانية للمدنيين في حالات النزاع؛ وزيادة خطر المجاعة والتشريد وانعدام الأمن الغذائي؛ وتفاقم النقص في اللوازم الطبية.

للأسف، نشهد باستمرار بؤس ومعاناة المدنيين الذين يعيشون في مناطق النزاع. ولا يزال المدنيون يتحملون وطأة النزاعات المسلحة، مع وقوع عدد كبير من الضحايا في صفوفهم. ونشهد باستمرار إصابة هؤلاء الأشخاص بجروح، وفرارهم من منازلهم، ومعاناتهم من نقص الغذاء وتدمير منازلهم وهياكلهم الأساسية الحيوية، مثل المستشفيات، والمدارس، واللوازم الطبية.

أعرب مؤخرا برلمان جمهورية سان مارينو عن قلقه العميق إزاء النزاع الدائر في ناغورني - كاراباخ وتصاعد العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين، حيث أن النزاعات ترتب أثرا مزعزا للاستقرار على حياة المدنيين. وتدين جمهورية سان مارينو بشدة الهجمات المباشرة والعشوائية على المدنيين وتحت جميع الأطراف على التقيد بالقانون الإنساني الدولي.

تدين أيضا جمهورية سان مارينو بشدة الهجمات التي تُشن على العاملين في المجال الإنساني والطبي ومرافقهم ومعداتهم. ونحث جميع الأطراف على وقف هذه الهجمات الدنيئة التي تشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، ونحضر جميع الأطراف أيضا على تنفيذ القرار 2286 (2016)، المتعلق بحماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة.

لقد أضعفت الجائحة واستنفدت حتى أنجح نظم الرعاية الصحية. لذلك، أصبحت الرعاية الصحية في المناطق التي كانت فيها تلك النظم في حالة حرجة بالفعل، أي أن الرعاية الصحية أصبحت حالة طوارئ ضمن حالات الطوارئ. واليوم، تقوضت تماما نظم الرعاية الصحية في مناطق النزاع، وفي وقت تشتد فيه الحاجة إليها. ولا يزال القرار 2286 (2016) حاسما، وكذلك القرار 2565 (2021). ومن الضروري ضمان تسليم وتوزيع لقاحات (كوفيد-19) على نحو عادل وآمن وبدون عوائق في مناطق النزاع، وفي حالات ما بعد النزاع، وأثناء حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة.

تؤكد مجددا جمهورية سان مارينو تأييدها الكامل لنداء الأمين العام بشأن وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. إن وقف إطلاق النار ضروري للغاية خلال هذه الحالة الطارئة، ومن الضروري أن تتخبط

حقاً جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة في هدنة إنسانية للسماح بإيصال المعدات الطبية ولقاحات (كوفيد-19).

تشعر جمهورية سان مارينو بقلق بالغ إزاء توسيع نطاق النزاعات المسلحة لتشمل المدن. ويعاني المدنيون المحاصرون بسبب الأعمال القتالية في المناطق الحضرية من عواقبها المباشرة وغير المباشرة، ومما ظهر منها وما خفي. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الأجهزة المتفجرة يسبب ضرراً كبيراً للمدنيين في هذه المناطق. وهم محرومون من الغذاء، والماء، والكهرباء، والصرف الصحي، والرعاية الصحية، ولا يمكن للحالة إلا أن تزداد سوءاً عندما يطول أمد الأعمال القتالية، كما هو الحال في معظم الأحيان اليوم، ولا تتاح إمكانية وصول المساعدات الإنسانية.

تؤمن جمهورية سان مارينو إيماناً راسخاً أنه يتعين على جميع الأطراف أن تتحاشى استخدام هذه الأجهزة في المناطق المأهولة بالسكان، ونؤيد تماماً نداء الأمين العام إلى أطراف النزاع بتحاشي استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المراكز الحضرية. ونؤيد أيضاً دعوته إلى صياغة إعلان سياسي كإجراء للتصدي لذلك الخطر.

وتدعو سان مارينو جميع الأطراف إلى تنفيذ القرار 2417 (2018) الذي يدين استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، فضلاً عن الحرمان غير القانوني من وصول المساعدات الإنسانية إليهم.

وعلاوة على ذلك، ترحب سان مارينو بالقرار 2573 (2021) الذي اتخذ مؤخراً، والذي يدين الهجمات على الهياكل الأساسية المدنية الحيوية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وتدعو جميع الأطراف إلى الامتنال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

تشعر جمهورية سان مارينو بقلق عميق إزاء ظروف الفئات الضعيفة في النزاعات المسلحة. فالأطفال، على سبيل المثال، يعانون من انتهاكات واعتداءات صارخة. ويُجند العديد منهم كجنود، ويُحرم غير المجندين من طفولتهم وحقوقهم الأساسية، مثل التعليم. وكثيراً ما تتعرض مدارسهم للهجوم أو التدمير أو تُستخدم كمرافق عسكرية. وتدين سان مارينو هذه الأعمال بأشد العبارات الممكنة، وتؤيد تأييداً تاماً وضع خطط عمل لمنع وقوع الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وإنهائها.

في هذا الصدد، أيدت سان مارينو إعلان المدارس الآمنة ومبادئ باريس ومبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وثيقة الأمم المتحدة لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات، كل تلك أدوات في غاية الأهمية وتهدف إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلاً عن إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

يشكل المعوقون العالقون في المناطق المتأثرة بالنزاعات شاغلاً آخر لسان مارينو. وقد لا يتمكن المعوقون في هذه المناطق من الفرار من الهجمات أو التخلي عن احتياجاتهم الأساسية أو حرمانهم منها بسبب انقطاع الخدمات الأساسية. كذلك فإن النساء والفتيات المعاقات معرضات بشكل خاص لخطر العنف وسوء المعاملة. ولذلك، من الأهمية بمكان العمل معاً بفعالية لحماية تلك الفئات المحددة.

للأسف، لا يزال المدنيون، على أساس يومي، ضحايا لهجمات مباشرة وعشوائية، يُقتلون فيها ويُستهدفون، ويعانون من عواقب مدمرة لها، مثل تشريدتهم لسنوات أو حتى عقود.

مرة أخرى، أود أن أؤكد من جديد الأهمية الحاسمة للقانون الإنساني الدولي. ويجب على جميع الأطراف أن تلتزم التزاماً صارماً بقواعده، ولا بد لنا من دعم التدابير الرامية إلى ضمان مساءلة المنتهكين. كذلك فإن الوساطة السياسية وآليات الإنذار المبكر والسياسات والممارسات الملموسة لا مندوحة منها أيضاً لحماية المدنيين على نحو فعال.

لن نتمكن في نهاية المطاف من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة إلا بالتزام حقيقي من جميع الأطراف وأصحاب المصلحة.

## المرفق 51

## بيان الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، ميشال ميلينار

تؤيد سلوفاكيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (المرفق 31). سأضيف بعض الأفكار بصفتي الوطنية.

نرحب بتقرير الأمين العام (S/2021/423) ونحيط علما مع القلق بالصورة المريعة التي يرسمها. ومع تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في جميع أنحاء العالم، دعا الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي، وهو ما أيده القرار 2565 (2021) وحظي بتأييد واسع النطاق. وعلى الرغم من الفهم العالمي لخطورة الحالة، استمرت النزاعات المسلحة في تعميق مواطن الضعف وتفاقم أثر الجائحة على ضحاياها.

طوال عام 2020، تحمل المدنيون وطأة العمليات العسكرية، وساهمت حصيلة النزاعات المسلحة في تعميق المعاناة الإنسانية. وأشد الفئات تعرضا للخطر فيها هم الأطفال، والنساء، والمعوقون، والصحفيون، وضحايا العنف الجنسي.

إن احترام القانون الدولي أساسي من أجل حماية المدنيين، وفي الوقت نفسه فإن التنفيذ الكامل لقواعده، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تجنب وقوع وفيات في صفوف المدنيين، والتخفيف من معاناتهم وتشريدهم. ويجب على جميع أطراف النزاع المسلح أن تقي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ونحضرها على أن تفعل ذلك من دون مزيد من التأخير.

بغية ضمان الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي والتصدي الشامل لانتهاكاته ومحاسبة مرتكبيها، يجب على الدول أن تقر تشريعات وترتيبات مؤسسية وطنية وأن تستعرضها بانتظام. ويشمل ذلك أيضا إعداد واستكمال منتظم للكتيبات الإرشادية العسكرية، وقواعد الاشتباك، ومواد التدريب للقوات المسلحة، فضلا عن توفير التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي للقوات المسلحة وغيرهم من الأفراد المعنيين الآخرين.

تؤيد سلوفاكيا بقوة المحكمة الجنائية الدولية ودورها المحوري في التصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وسد فجوة الإفلات من العقاب. إن تحقيق الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية سيمثل خطوة رئيسية نحو ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومن هنا نحث جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين لم يصادقوا بعد على نظام روما الأساسي أن يفعلوا ذلك وينفذونه تنفيذا كاملا.

نشهد في كثير من الأحيان أن أعمال المجتمع الدولي لا ترقى إلى الردع الكافي ومنع ارتكاب الجرائم الوحشية. يتعين بذل المزيد من الجهود لمعالجة الجانب الوقائي للمسؤولية عن الحماية في هذا الصدد، تماشيا مع خطة الأمين العام للوقاية. ففي نهاية الأمر، هناك اتفاق عام على أن الوقاية في صميم المسؤولية عن الحماية.

نرحب بسلوفاكيا باتخاذ الجمعية العامة مؤخرا قرارها 277/75 بشأن المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونحن مقتنعون بأن

مجلس الأمن والجمعية العامة يؤيدان دورا هاما في المساعدة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية، وزيادة بلورة المفهوم، وتفهم جميع الدول الأعضاء لمسؤوليتها الفردية والجماعية عن حماية جميع الناس من أشنع الجرائم.

بالإضافة إلى الإذن باستخدام القوة لحماية المدنيين، باعتبارها سمة فريدة من سمات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، فإن اتباع نهج لا ينطوي على استخدام السلاح في حماية المدنيين من خلال الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة، والتدريب، والرصد، والشرطة المجتمعية يبرز أهمية الملكية المحلية في حماية المدنيين. ونسأل بالتقدم المحرز في النهج التمثيل في عدم استعمال السلاح لحماية المدنيين في مالي وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

أخيرا وليس آخرا، من المهم إبراز دور قطاع الأمن. عندما يتم إصلاح هذه المسألة وحسن إدارتها، يمكنها أن تسهم إسهاما كبيرا في حماية المدنيين. يؤدي قطاع الأمن دورا رئيسيا في منع نشوب النزاعات المسلحة وتصعيدها، واستمرارها، وتكرارها. ما برحت سلوفاكيا منذ أمد بعيد نصيرا لإصلاح قطاع الأمن، وهي فخورة بأن تشارك مع جنوب أفريقيا في رئاسة فريق أصدقاء إصلاح قطاع الأمن.

من المهم مواصلة الحوار بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ولكن الأهم من ذلك كله، توفر الإرادة السياسية للقيام بخطوات ملموسة، واتخاذ إجراءات قوية وجريئة، والتصدي، على الصعيد العالمي، للعواقب السلبية للنزاعات المسلحة، وهي مسألة ذات أهمية قصوى.

## بيان الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، ماثو جويني

نشكركم يا سيادة الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة السنوية المفتوحة بشأن حماية المدنيين، وهي مناقشة جاءت في أوانها بينما يواصل فيه مجلس الأمن معالجة حالات النزاع المدرجة في جدول أعماله خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

ترحب جنوب أفريقيا بتقرير الأمين العام (S/2021/423)، الذي يركز عليه النقاش اليوم. ونود أيضا أن نشكر مقدمي الإحاطات على أفكارهم النيرة.

كان لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثر على النزاعات الجديدة والمستمرة والمطولة، مما أدى إلى تفاقم الإجاعات، ومواطن الضعف، وزيادة المخاوف المتعلقة بالحماية، وساهمت أيضا في تزايد الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك نزوح الناس، والمجاعة، وانعدام الأمن الغذائي، والنقص الشديد في اللوازم الطبية. ولا يزال المدنيون الذين يعيشون في مناطق النزاع يعانون من الآثار المدمرة للعنف المرتبط بالنزاع.

نتفق مع تقييم الأمين العام في تقريره بأنه من الحيوي اتخاذ تدابير عاجلة لضمان إتاحة لقاحات (كوفيد-19) أيضا لمن هم في حالات النزاع. ففي مناطق النزاع يتعرض المدنيون، والمشددون داخليا، واللاجئون، والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة بوجه خاص لخطر الاستبعاد من البرامج الوطنية للقاحات. ونكرر دعوتنا إلى ضمان حصول جميع السكان على لقاح (كوفيد-19) وفي الوقت المناسب وعلى نحو منصف، وهو أمر حاسم لمنع انتشار الجائحة وإدراك عالم ما بعد الجائحة. وفي هذا الصدد، نرحب بإعلانات بعض البلدان التي تؤيد التنازل عن حقوق الملكية الدولية بغية التعجيل بالاستجابة العالمية للجائحة والتعجيل بإنتاج وتوزيع اللقاحات والتشخيص والعلاجات بأسعار ميسورة.

خلال النزاعات المسلحة، كثيرا ما يواجه المدنيون حقائق قاسية. إذ أنهم يواجهون تهديدات يومية بالعنف والموت، لأنهم يجدون أنفسهم عالقين عن غير قصد في وسط النزاع. على الرغم من أن المدنيين محميين بموجب القانون الإنساني الدولي، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفا، أي الأطفال والنساء واللاجئون والمشددون والموقوفون، فضلا عن العاملين في المجال الإنساني والطبي، فهم يتعرضون للخطر بشكل مباشر ومتعمد، ومنهجي، وعنيف من جانب القوات المسلحة.

وبالمثل، فإن إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية تشوبها المخاطر بسبب التدمير المستمر للمستشفيات، وشن الهجمات على وسائل النقل الطبي والخدمات الأساسية. ويجب، بأي ثمن، حماية الأهداف التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، ويتعين تنفيذ القرار 2573 (2021) الذي اتخذ مؤخرا، بشأن الهجمات على الهياكل الأساسية المدنية، تنفيذًا صارما من أجل إعلاء شأن القانون الإنساني الدولي.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة حجر الزاوية في القانون الإنساني الدولي. وعلى نفس المنوال، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء استمرار انعدام السلامة وعدم توفير الحماية للعاملين في المجال الإنساني. وإن تسييس الممرات الإنسانية في غزة وشمال سوريا واليمن لا يزال يؤثر تأثيرا ضارا على المدنيين الذين هم بأمر الحاجة إلى المعونة الإنسانية. وعلى الرغم من هذه التحديات، يواصل موظفو المساعدة الإنسانية الاضطلاع بعملهم بشجاعة وتقديم المساعدة إلى المجتمعات الضعيفة. وتشدد جنوب أفريقيا على المسؤولية

الرئيسية للدول عن حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني داخل حدودها. وفي هذا الصدد، نكرر نداءنا لجميع أطراف النزاع المسلح، الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء، الامتثال للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين.

من المؤسف أن محنة المدنيين في النزاعات الطويلة الأمد، مثل فلسطين والصحراء الغربية، كما يبدو لنا، لا تحظى باهتمام كافٍ، ولا توجد مساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في تلك الأراضي. إن استمرار قصف المدنيين الأبرياء في فلسطين، بما في ذلك من خلال الهجمات على النساء والأطفال والهياكل الأساسية المدنية مثل مرافق الرعاية الصحية والتعليم، أمر مثير للقلق. لقد عانى شعب فلسطين من انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بينما تواصل إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، انتهاكها للقانون وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. من دون عقاب على الإطلاق.

من المهم لمجلس الأمن والدول الأعضاء اتخاذ خطوات عاجلة وعملية للتصدي للتحديات التي لا تزال قائمة أمام حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونود أن نبرز عدة مجالات يمكن لمجلس الأمن أن يساعد فيها على حماية المدنيين الذين وقعوا في شرك النزاعات المسلحة.

أولاً، ينبغي لمجلس الأمن والدول الأعضاء الاستمرار في دعم آليات الحماية غير العنيفة والقائمة على المجتمع المحلي، حيثما أمكن ذلك، من قبيل الوساطة السياسية، وأنشطة الإنذار المبكر، وحماية المدنيين العزل. تبدأ الحماية الفعالة للمدنيين بالحوار الآمن والشامل فيما بين المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات والدول وأصحاب المصلحة الآخرين على جميع المستويات. وينبغي أيضاً تعزيز جهود صنع السلام على مستوى القاعدة الشعبية، بما في ذلك الجهود التي تقودها النساء والشباب.

ثانياً، يجب على مجلس الأمن والدول الوفاء بالالتزام بتوفير الحماية الكاملة للمدنيين، بما في ذلك عن طريق تعزيز وتنفيذ الأطر القانونية والسياسية ذات الصلة والقابلة للتطبيق. ومن المهم أن تُبذل الجهود لكفالة المساءلة عن الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق إدانة من ينتهكون القانون الدولي الإنساني. ونرى أن آليات المساءلة على الصعيد المحلي ضرورية. وينبغي للآليات الإقليمية والدولية على نطاق أوسع أن تواصل دعمها استناداً إلى مبدئي التكامل والتبعية.

وأخيراً، على الرغم من أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مدنيها، فإننا نشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما صدر تكليف بذلك، لحماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات النزاع المسلح. ونعتقد أنه لا يزال يتعين القيام بالمزيد من العمل لتعزيز دور حفظ السلام، لا سيما في حماية النساء والأطفال، وكذلك الفئات الضعيفة الأخرى، من الانتهاكات الجسيمة، تماشياً مع أهداف مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. ونؤكد من جديد الحاجة إلى إنشاء ولايات حفظ سلام واقعية ومحددة بوضوح ومحددة السياق ومزودة بالموارد الكافية، كي تتجز عمليات حفظ السلام تلك الولايات بفعالية، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية المدنيين.

وفي الختام، يجب على المجتمع الدولي تعزيز الإرادة السياسية والشجاعة للعمل فوراً ومن دون انتقائية من أجل حماية الأرواح البشرية وإيجاد حلول سلمية وعادلة للنزاعات الناشئة والجارية التي يعاني منها عالمنا.

## المرفق 53

## بيان البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن المشاركين في صياغة القرار 2286 (2016) - أوروغواي ومصر ونيوزيلندا واليابان وبلدي إسبانيا.

في البداية، يود المشاركون في صياغة القرار الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء تزايد عدد الهجمات على العاملين في المجال الطبي ووسائل النقل والمرافق الطبية في النزاعات حول العالم. فهي تحرم المجتمعات المحلية من الرعاية الصحية في ظل أصعب الظروف، بينما يعاني ضحايا الهجمات بالتالي من تفاقم أوجه الهشاشة.

وتتسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في البلدان المتضررة من النزاعات، في إرهاب أنظمة الرعاية الصحية لديها، مما يسبب المزيد من المعاناة ويشكل تهديداً لحياة المدنيين. وتعدو القدرة على السيطرة على الفيروس، وعلاج المرضى المصابين، والحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية المنقذة للحياة، مقيدة بشدة.

ومن الصادم أن نقرأ أن الهجمات ضد الرعاية الصحية في حالات النزاع، بما في ذلك الهجمات الإلكترونية، قد ازدادت خلال العام الماضي مع تفشي الجائحة. ويجب أن ندين هذه الهجمات بأشد العبارات. ويجب أن نوقف مع الاتجاه التصاعدي المتمثل في تزايد الهجمات. ويجب أن ندعو بشكل أفضل إلى التقيد بالقانون الدولي الإنساني والقرار 2286 (2016).

ويكرر المشاركون في صياغة القرار دعمهم الكامل لنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، ويحثون أطراف النزاع المسلح على احترامه، والسماح بالوصول الآمن والسريع ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنساني والطبي، فضلاً عن التوزيع الآمن للقاحات على المجتمعات المحلية التي تشهد حالات نزاع مسلح وحالات طوارئ إنسانية معقدة، بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ونرى أن هناك حاجة متزايدة إلى تحسين التدابير المتعلقة بجمع البيانات عن الهجمات على نظم الرعاية الصحية في حالات النزاع، مما يمكن من إجراء تحليل أفضل لاتجاهاتها وآثارها، واعتماد السياسات والتدابير المناسبة.

وأخيراً، يطالب المشاركون في صياغة القرار مجلس الأمن بأن يواصل عن كثب متابعة تنفيذ القرار 2286 (2016) والامتثال له، وأن يكفل الأمين العام أيضاً أن تعكس التقارير السنوية المقبلة عن حماية المدنيين تلك المسألة الحيوية.

## بيان البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

يشرفني أن أتكلّم باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، وسويسرا، السويد، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان.

ونشكر جمهورية الصين الشعبية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة المهمة في ضوء الحالة العالمية المروعة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (S/2021/423). وحوالي 90 في المائة من الخسائر البشرية في حرب المدن هم من المدنيين. والهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين تحدث بوتيرة مروعة. ولا يزال العنف الجنسي والجنساني مستمرا، وكثيرا ما يكون ذلك جزءا من استراتيجية أوسع نطاقا. وجميع أطراف النزاع المسلح مطالبة بالتطبيق الصارم لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتعلق بمراعاة الاعتبارات الإنسانية والضرورة والتميز والتناسب واتخاذ الاحتياطات العسكرية في الهجوم.

ولا تزال مجموعة الأصدقاء تشعر بالقلق إزاء الأضرار الإنسانية أثناء الأعمال العدائية الفعلية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن الأسلحة المتفجرة. وتؤكد أن الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والحد من العنف، هو وحده الذي يمكن أن يحمي السكان المدنيين. وعموما فإن لمجلس الأمن دورا حاسما في هذا الصدد، وتكرر مجموعة الأصدقاء دعواتها المستمرة إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتسوية السياسية للنزاعات المسلحة.

ويؤثر الإخفاق في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بشكل كبير على مقاصد المنظمة عبر ركائزها الثلاث. ومن أجل توفير حماية أفضل للمدنيين، هناك حاجة إلى مزيد من الاتساق والإرادة السياسية من جانب كل من الدول الأعضاء وأطراف النزاع المسلح. ومجموعة الأصدقاء ملتزمة بالقيام بدورها وبالإسهام في الدعوة على الصعيد العالمي إلى تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتبرز المجموعة النقاط التالية.

لا يزال لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أثر مدمر على البلدان المتضررة من النزاعات، وقد أدت إلى تفاقم مواطن الضعف والمخاطر الموجودة مسبقا، مع تأثر النساء والفتيات والفئات الضعيفة بشكل غير متناسب. إن جائحة كوفيد-19 ليست مسألة صحة عامة فحسب، بل هي أيضا أزمة حماية تؤثر على حماية المدنيين في حالات النزاع وما بعد انتهائه. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل احترام الاستجابات الطارئة للجائحة للقانون الدولي، وأن تكون جميع التدابير المتخذة لمكافحة الفيروس مشروعة وضرورية ومتناسبة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه التدابير محدودة زمنيا وغير تمييزية، وأن يتم تقييمها على أساس منتظم لكفالة ألا يؤدي تأثيرها - على إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مثلا - إلى تفاقم تحديات الحماية.

ونرحب بمطالبة مجلس الأمن بوقف الأعمال القتالية بشكل عام وفوري في جميع الحالات المدرجة على جدول أعماله، ونؤيده في ذلك من أجل مكافحة جائحة كوفيد-19. وتؤكد المجموعة أن إتاحة لقاحات كوفيد-19 على نحو شامل ومنصف شرط ضروري لإنهاء الجائحة، وتلاحظ بقلق أن المتضررين من النزاعات وانعدام الأمن معرضون بوجه خاص لخطر التخلف عن الركب. وندعو إلى إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وسريع ومن دون عوائق، وبلا تأخير، من أجل تيسير جملة أمور، منها عمليات التلقيح ضد كوفيد-19، تمشيا مع القرار 2565 (2021).

وقد أدت هذه الجائحة إلى غياب 1,5 مليار طفل عن المدرسة لفترة طويلة. ومن الأهمية بمكان إعادة إدماج هؤلاء الأطفال، ولا سيما الفتيات، في النظام التعليمي في أقرب وقت ممكن. وتمس تلك المشكلة على وجه التحديد المناطق المتضررة من النزاعات، حيث كان النظام التعليمي فيها غير مستقر بالفعل قبل تفشي كوفيد-19، وازداد العنف ضد النساء والأطفال خلال الجائحة.

ثانياً، بعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016)، تؤكد مجموعة الأصدقاء من جديد دعمها الثابت لهذا القرار المهم. ومع استمرار العالم في مواجهة الجائحة—وإنهاك نظم الرعاية الصحية، أصبح القرار أكثر أهمية من أي وقت مضى. ومع ذلك، فإن المستويات المروعة من أعمال العنف المرتكبة ضد الجرحى والمرضى، وضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني الذين يضطربون حصراً بمهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، لا تزال تترتب عليها عواقب مدمرة. ويلزم بذل مزيد من الجهود لتحسين تنفيذ القرار 2286 (2016) وتطبيق قواعد القانون الدولي التي يقوم عليها.

وتحث مجموعة الأصدقاء جميع الدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف. ونكرر التأكيد على توصيات الأمين العام بتنفيذ الممارسات الجيدة في هذا الصدد، بما في ذلك التصديق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف. كما تود مجموعة الأصدقاء أن تشدد على أنه لا يمكن اعتبار العمليات السيبرانية الخبيثة ضد المرافق الطبية، على نحو ما نشهده حالياً طوال فترة جائحة كوفيد-19، أمراً مقبولاً، لا في أوقات السلم ولا في النزاعات المسلحة.

وتدعو مجموعة الأصدقاء الدول الأعضاء إلى كفالة ألا تعرقل تدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. وإذ تضع مجموعة الأصدقاء في اعتبارها القرارين 2462 (2019) و 2482 (2019)، فإنها تحث الدول الأعضاء على كفالة أن تمتثل جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً، تعرب المجموعة عن قلقها البالغ إزاء الزيادة الهائلة في عدد الأشخاص الذين يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد الذي بلغ مستوى الأزمة. هناك حاجة ماسة إلى بذل المزيد من الجهود لمنع الجوع والتخفيف من حدته في النزاعات المسلحة، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقرارين 2417 (2018) و 2573 (2021). ويكرر أعضاء المجموعة الأطراف في نظام روما الأساسي، دعوتهم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى النظر في التصديق على التعديل المتعلق بالاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كوسيلة للحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

رابعا، تكتسي مكافحة الإفلات من العقاب أهمية قصوى في كفالة عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا. وبالتالي، نكرر أيضا توصيات الأمين العام بكفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

خامسا، تشير مجموعة الأصدقاء إلى أن حماية المدنيين تمثل هدفا صادرا به تكليف وذا أولوية للعديد من بعثات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، وعنصرا أساسيا في مبادرات إصلاح عمليات حفظ السلام. كما ننثي على بعثات حفظ السلام وعلى حفظة السلام لعملهم المتواصل في تنفيذ ولايات حماية المدنيين على الرغم من الحالة الصعبة الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

ونعلق بشكل جماعي أهمية حاسمة على التنفيذ الكامل والفعال للولايات المتعلقة بحماية المدنيين من قبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو شامل ومتكامل، ونؤكد على الحاجة إلى كفالة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في سياق المراحل الانتقالية للبعثات وعمليات خفض التدريجي واستراتيجيات الخروج. وعلى نفس المنوال، ينبغي أن تكون مركزية الحماية أيضا جزءا لا يتجزأ من البعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء.

وتكرر مجموعة الأصدقاء دعوتها مجلس الأمن لأن يكفل تكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات واضحة وواقعية، وأن تخصص الجمعية العامة موارد كافية تتسق مع الولايات والوضع على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، نعرب عن دعمنا الكامل لمهام وأفرقة الحماية المتخصصة والمتفرغة التي تنشر في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وداخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وما زلنا نشجع مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لما لها من أثر كبير في السعي إلى تحقيق السلام وحماية المدنيين. ويشدد فريق الأصدقاء كذلك على أهمية تلقي جميع أفراد حفظ السلام تدريباً كافياً قبل النشر وتدريباً تكميلياً في البعثات. كما ندعو إلى تحسين الأداء والمساءلة في تنفيذ ولايات حماية المدنيين، تماشياً مع القرار 2436 (2018) والإطار المتكامل لأداء بعثات حفظ السلام ومساءلتها.

كما أود أن أسترعي انتباه المجلس إلى حلول الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لإنشاء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا العام. إن مأساة الأشخاص مجهولي المصير وأقاربهم تتعلق بملايين الأشخاص. وتدعو المجموعة جميع الدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بهدف توضيح مصير المفقودين. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل وجود آليات فعالة لتحقيق هذه الغاية، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقرار 2474 (2019).

وعلاوة على ذلك، يمكن لتسجيل الخسائر البشرية بصورة فورية وشفافة، أن يحول دون اختفاء الأشخاص في النزاع المسلح. ويمكن لسجلات الإصابات أيضاً أن تقدم أدلة قيمة في عمليات المساءلة، وبالتالي دعم حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر.

أخيراً، وكما ورد في تقرير الأمين العام (S/2021/423)، يمكن أن تسهم النزاعات المسلحة بشكل كبير في تدهور البيئة الطبيعية، التي تؤثر بدورها على السكان. والجمع بين النزاع المسلح والعديد من العوامل الأخرى، بما في ذلك التدهور البيئي، مقترنا مع آثار تغير المناخ، قد يؤدي إلى تحديات إضافية في مجال الحماية وتشريد ملايين الأشخاص.

وينبغي لمجلس الأمن والدول الأعضاء أن يسعوا إلى تعزيز أوجه التعاون الرامية إلى التخفيف من حدة تلك المخاطر التي تهدد حماية المدنيين. وتحيط مجموعة الأصدقاء علما بالمبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة التي تم تحديثها مؤخرا، وتشجع الدول الأعضاء على مراعاتها لدى تنفيذ الإطار القانوني القائم.

## بيان الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، فريدون هادي سينيرلي أوغلو

نرحب بعقد هذه المناقشة المفتوحة السنوية، التي تلقي الضوء على معاناة الأبرياء وتقدم نظرة نحو المستقبل.

على مدى أكثر من عام، أدى انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم الظروف المتردية بالفعل كما زاد من هشاشة أقل الناس تمتعا بالحماية. وثمة حاجة ملحة للغاية إلى تنفيذ دعوة الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي لحماية المدنيين في أكثر حالات النزاع إلحاحا في جميع أنحاء العالم. وتركيا، بوصفها بلدا رائدا في المجال الإنساني، تواصل القيام بدورها في تخفيف المعاناة الإنسانية.

وتتركز جهودنا في سورية على منع وقوع مأساة إنسانية جديدة على طول حدودنا. وقد ساهم وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بين تركيا والاتحاد الروسي في 5 آذار/مارس 2020 في منطقة خفض التوترات في إدلب، في الجهود الرامية إلى تنفيذ النداء العالمي لوقف إطلاق النار الذي وجهه الأمين العام، وأتاح المجال لعودة 500 000 نازح إلى ديارهم. إن الحفاظ على وقف إطلاق النار في إدلب شرط لا غنى عنه لحماية ملايين المدنيين الضعفاء الذين يعيشون في ظل ظروف مزرية.

ومن المؤسف أن يواصل النظام السوري حملته العسكرية ضد الشعب السوري. وقد أودى الهجوم الشنيع على مستشفى الأتارب في آذار/مارس بحياة العديد من الأبرياء وفرض ضغوطا وقيودا جديدة على إمكانية وصول السكان المحليين إلى خدمات الرعاية الصحية. وفي سورية، تعرض مرفق صحي للهجوم كل أربعة أيام في العام الماضي، تقع غالبيتها في شمال غرب البلد.

وهناك ثلاثة ملايين من النازحين الذين يعيشون في المنطقة في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية ويعتمدون على المعونة التي تُوجه من تركيا. ولا تزال آلية الأمم المتحدة العابرة للحدود هي الأداة الوحيدة لتقديم المساعدة، بما في ذلك المواد الطبية ولقاحات كوفيد-19 على وجه الخصوص، إلى الفئات الأضعف. وهناك حاجة ملحة إلى مواصلة عمليات الأمم المتحدة عبر الحدود من خلال توفير نقاط عبور إضافية.

وستواصل تركيا دعم وتعزيز قدرة الشعب السوري على الصمود من خلال وسائلها الخاصة وعن طريق تيسير العمليات الإنسانية عبر الحدود. وفي إطار الجهود الرامية إلى استعادة الحياة في شمال سورية واستعادة البنية التحتية التي استهدفها النظام السوري ومنظمة "حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب" الإرهابية، قامت تركيا بإصلاح المستشفيات في جرابلس وأعزاز وعفرين والباب وتل أبيض ورأس العين، وإنشاء مركز صحي متنقل في عفرين، وبناء مستشفى في جنديرس.

وتماشيا مع أحد أهداف هذه الجلسة - وهو معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات - فإن موضوع التعامل مع المنظمات الإرهابية المسلحة والتصدي لها يستحق اهتمامنا الواجب. وتشارك منظمة "حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب" الإرهابية بنشاط في مجموعة واسعة من الانتهاكات والاستيلاء على الممتلكات في المنطقة الأوسع نطاقا. ويفيد الأمين العام بأن سورية من بين البلدان التي لديها أعلى

الأعداد المسجلة من الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع. ويتحمل حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب المسؤولية عن غالبية تلك الهجمات.

وفي شمال شرق سورية، استمرت حوادث قطع التيار الكهربائي على يد حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب، وهي حوادث تؤثر على الأداء السليم لمحطة مياه علوك، بمستويات تبعث على القلق منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2019. وقد أدى ذلك إلى حرمان شديد من إمدادات المياه لنصف مليون شخص يعيشون في المنطقة.

ويستغل حزب العمال الكردستاني وجوده في شمال العراق لتنظيم هجمات إرهابية ضد تركيا. وتفيد تقارير متواترة بأن هذه المنظمة الإرهابية لا تسيطر على مساحات من الأراضي في شمال العراق فحسب، بل تمنع أيضاً السلطات العراقية حتى من تقديم الخدمات الأساسية للسكان المحليين في تلك المناطق.

وفي مثل هذه الحالات، يتعين على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي السعي إلى تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب والتعاون مع الجهات الفاعلة المحلية من غير الدول على حماية المدنيين. وغني عن القول إنه ينبغي ألا يكون بحوزة تلك الجهات الفاعلة من غير الدول أسلحة أو أن تعتبر أطرافاً شرعية نظراً لوضعها كجهات مسلحة بحكم الواقع.

ومن منظور القضاء على الأسباب الجذرية للمعاناة الإنسانية، ينبغي أن يقوم عملنا الجماعي على تمكين الإدارات الشرعية ومساعدتها في جهودها المتزامنة لمكافحة الإرهاب وحماية المدنيين. وينبغي أن يكون فرض المساءلة عنصراً آخر في جهودنا.

وفي ليبيا، نشهد استخدام الميليشيات للعنف ضد المدنيين على نطاق واسع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملة اللاإنسانية والتعذيب والاحتجاز التعسفي وقتل المحتجزين. وكان اكتشاف المقابر الجماعية في ترهونة تذكيراً صارخاً بالجرائم التي ارتكبتها حفتر والميليشيات المرتبطة به. وفي الأسبوع الماضي، قدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الفظائع التي ارتكبتها ما يسمى بالجيش الوطني الليبي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في سجن معيتيقة، وإصدار المحاكم العسكرية في شرق ليبيا أحكاماً بالإعدام بعد محاكمات سرية، وقتل محامية حقوق الإنسان السيدة حنان البرعصي (انظر S/2021/483). وينبغي تقديم جميع المجرمين إلى العدالة.

ولا تزال الفئات السكانية الأضعف تتحمل وطأة النزاعات المسلحة.

وفي أفغانستان، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن 30 في المائة من الإصابات بين المدنيين في العام الماضي كانت من الأطفال. ومن المؤسف أن مستوى العنف في البلد قد بلغ مستويات الذروة، مما يدل على ازدياد خطر حدوث موجات جديدة من الهجرة الجماعية.

وفي ضوء الانسحاب المستمر لقوات الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي من أفغانستان، لا بد أن يحافظ المجتمع الدولي على تقديم الدعم الفعال والمستمر لحكومة أفغانستان ومؤسساتها وشعبها. ومن الأهمية بمكان أيضاً إبقاء منظور التسوية التفاوضية حياً. ومن أجل دعم وإعادة تنشيط المفاوضات بين الأطراف الأفغانية في الدوحة، فإن تركيا مستعدة لاستضافة مؤتمر رفيع المستوى في اسطنبول، إلى جانب قطر والأمم المتحدة وبمشاركة الحكومة الأفغانية وحركة طالبان.

وفي عام 1999، أقر مجلس الأمن رسمياً بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين. وبعد أكثر من 20 عاماً، وهو وقت أتاح مجالاً كافياً لإيجاد الأدوات اللازمة لتعزيز ذلك البرنامج، ينبغي للمجلس أن يبدي موقفاً موحدًا، وذلك بالاضطلاع بمسؤولياته من أجل تخفيف المعاناة في جميع أنحاء العالم.

## المرفق 56

## بيان البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

أود أن أعرب عن تقديري للرئاسة الصينية على عقد هذه المناقشة المهمة لتناول الحالة الراهنة والتحديات التي تواجه حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

كما أود أن أشكر الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، على عرض تقريره عن هذه المسألة (S/2021/423)، وكذلك على إشارته إلى حالة المدنيين، بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، الذين يعيشون في الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتاً.

ومنذ إدراج حماية المدنيين في النزاع المسلح في عام 1999 كبند في جدول أعمال مجلس الأمن، ظلت هذه المسألة إحدى أولويات المجلس، وهي تحظى باهتمام واسع من المجتمع الدولي. وكما رأينا في أفغانستان وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وميانمار وسورية وبلدان أخرى كثيرة، فإن المدنيين ما زالوا يتحملون وطأة النزاعات المسلحة.

ومن دواعي القلق البالغ اتساع نطاق النزاعات إلى المناطق الحضرية، والأضرار التي لحقت بالبنى التحتية المدنية وتدميرها، واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وتسببت النزاعات أيضاً في جوع شديد، وتدهور بيئي، وتشريد واسع النطاق، وفاقت مواطن الضعف في سياقات مختلفة.

ولم تؤد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلا إلى تفاقم المسائل القائمة المتعلقة بانعدام الأمن بين المدنيين أثناء النزاع المسلح. وتستمر أعمال العنف والتهديدات والهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. وفي سياق جائحة كوفيد-19، فإن نظم الرعاية الصحية الضعيفة أصلاً في حالات النزاع المسلح قد تحملت عبئاً يفوق طاقتها وقوّضت خدمات الرعاية الصحية في وقت تشد فيه الحاجة إليها.

ونتفق مع الأمين العام على أن تلك المسائل تمثل إشارة واضحة للمجتمع الدولي بضرورة مواصلة السعي لتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية بطريقة منهجية وعالمية، وتعزيز مسؤوليتنا الجماعية عن منع ووقف الهجمات ضد المدنيين في حالات النزاع، وكفالة عدم تكرار هذه الهجمات. وينبغي أن يظل هذا الأمر من الأولويات.

وفي هذا الصدد، تدين أوكرانيا بشدة إطلاق الصواريخ العشوائي على أراضي إسرائيل من جانب حماس وغيرها من الجماعات المسلحة في غزة. ويساورنا القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الصواريخ قد أطلقت أيضاً من أراضي لبنان وسورية. إن الوفد الأوكراني يقر بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس في مواجهة الهجمات الصاروخية واسعة النطاق، ويشير إلى النداء الذي وجهه رئيس أوكرانيا لتهدئة الوضع من أجل إنقاذ الأرواح. ونشدد على أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء القيام بالعمليات العسكرية لكفالة حماية السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا. وفي هذا السياق، تشعر أوكرانيا بقلق عميق إزاء التقارير التي تفيد بأن حماس تستخدم البنية التحتية المدنية والمدنيين كغطاء لعملياتها.

وننوه بأهمية معالجة الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في غزة. وندعو إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية لكفالة التدفق الحر للمعونة والسلع والأشخاص من غزة وإليها.

سأنتقل الآن للتكلم بشأن أوروبا. نتيجة لانتهاكات أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لمعايير ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ما فتئ النزاع المسلح الدولي الروسي الأوكراني يحصد أرواح المدنيين في بلدي منذ أكثر من سبع سنوات. وقد جعل النزاع، وحالة أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول المحتلة مؤقتاً، فضلاً عن أنحاء معينة من منطقتي دونيتسك ولوهانسك، موضوع حماية المدنيين مسألة عملية ويومية جداً بالنسبة لبلدي.

ولا تزال الحالة الإنسانية الأليمة في المناطق المتضررة من النزاع في منطقتي دونيتسك ولوهانسك تتدهور، ومن المتوقع أن يحتاج الناس هناك إلى المساعدة الإنسانية ويعيش أكثر من نصف مليون شخص في المناطق المتأثرة مباشرة بالنزاع المسلح، في حين يتعرض مليوناً شخصاً غيرهم لخطر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد أصبحت تلك المنطقة بالفعل، وفقاً للأمم المتحدة، واحدة من أكثر الأراضي تلوثاً بالألغام في العالم.

ولا يزال النزاع المسلح يؤثر على تمتع السكان المدنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما أكثر من 5 ملايين من سكان المناطق المتضررة من النزاع والمشردين داخلياً. ووفقاً لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن الأطفال وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة معرضون بشكل متزايد لخطر التخلف عن الركب في تحقيق التنمية المستدامة بسبب النزاعات.

وفي سياق انتشار مرض فيروس كورونا التنفسي الحاد المعروف باسم (كوفيد-19)، أصبحت حالة حماية حياة وصحة المدنيين في الأراضي المحتلة مؤقتاً مفزعة أكثر وتتطلب اهتماماً خاصاً من المجتمع الدولي.

وتولي أوكرانيا اهتماماً خاصاً للمسائل المتصلة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، فضلاً عن منع التشريد القسري والتصدي له وحماية النساء والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ونشجع ونؤيد باستمرار، بوصفنا طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية المتصلة بحماية المدنيين، جميع الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذها وندعو إلى كفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف.

وعلى النقيض من ذلك، يتجاهل طرف آخر من أطراف النزاع - الاتحاد الروسي - قرارات الجمعية العامة وتوصيات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بينما يمارس اتباع نهج انتقائي إزاء التزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني. ففي العام الماضي، سحبت روسيا البيان الذي أصدرته لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. واعترف البيان باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي تمثل آلية رئيسية لتحقيق الأهداف التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها بأن تحترم وتكفل احترام تلك المعاهدات.

وهذا العمل يدل على تجاهل القانون الدولي الإنساني، وكذلك إجحاف روسيا عن السماح للجنة بالتحقيق في الوقائع المزعوم أنها تشكل انتهاكاً خطيراً، على النحو المحدد في الاتفاقيات والبروتوكول، أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الملحق بها. وبغية تجنب المسؤولية، اتبعت

روسيا نهجا مماثلا فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك قرارها بألا تصبح طرفا في نظام روما الأساسي بعد التوقيع.

وقد حثتنا روسيا، المرة تلو الأخرى، على الوفاء بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، ولا سيما كفالة وصول البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، بالشكل المناسب وبدون معوقات، إلى شبه جزيرة القرم، عملا بقرارات الجمعية العامة 205/71 و 190/72 و 263/73 و 74/168. ويتعين على روسيا أن تفرج فورا عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية من دون شروط مسبقة؛ وإنهاء ممارسة النقل القسري، وعمليات ترحيل الأشخاص المحميين، بمن فيهم المحتجزون، إلى مناطق خارج الأراضي المحتلة؛ والامتناع عن إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات المسلحة للاتحاد الروسي، في جملة أمور.